

تحانی الفقه

في شرح شرائع الإسلام


المجلد الثالث والابعون

من كتات الاطعمة والاشربة

تصنيف

حجۃ الإسلام والمسلمین آیة الله العظمی الحاج الشیخ
محمد رضا المشتهر بالمحسن الطهاری و مظلہ

ذالحجۃ الحرام ١٤٠٧ - ق



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105893

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



تحمیل الفضة

في شرح شرائع الإسلام

المجلد الثالث والأربعون

من كتاب الأطعمة والشربة

تصنيف

جنة الإسلام والسلفين آية الله العظمى رحيم الشیخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دم طلاقه

ذالحجـة الحـرام ١٤٠٧ - ق



المطبعة العلمية - قم

2271
3553
817

mujallad 43

هوية الكتاب

- الكتاب : حقائق الفقه من كتاب الاطعمة والاشربة
- المؤلف : حجة الاسلام وال المسلمين آية الله العظمى الحاج
الشيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظله
- الناشر : المؤلف
- المطبعة : العلمية - قم
- النوع : ٥٠٠
- تاريخ الطبع : ١٣٦٦ - ١٣٠٢
- السعر : مجان



32101 024270462

كتاب الاطعمة والاشربة من حقائق الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اشربنا من البان الانعام وجعل فيها منافع كثيرة ورافعا
 للاسقام وسخر لنا البحر وحل لنا صيد سمو كه الواقعه فيه وفي الاجام .
 فسبحان الذي خلق لنا الماء الذي فيه حياة للنباتات وذوى الافهام
 وله الشكر على نعمه الظاهرة والباطنة التي هي ولاية رسوله وأهل بيته
 فإنه منتهى الآمال والصلاحة عليه وعليهم ما بقى الدهر والايات سيمما على
 الاول والآخر منهم الذي ذخر لاصلاح العالم واذهاب الاصنام وهم الذين
 بمحبتهم لا تزل على الصراط لنا الاقدام .

* (القسم الثالث في الطير والحرام منه أصناف) مضافاً إلى بعض أفراده
 بالخصوص * (الأول : ما كان ذا مخلب) * أى ظفر * (قوى يقوى به على) * افتراس
 * (الطير كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق ، أو ضعيف) * لا يقوى به على
 ذلك * (كالنسرو والرخمة والبغاث) *

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المعتبرة
 المستفيضة التي تقدم جملة منها كخبر داود بن فرقد وغيره لكن في وافي الكاشاني

«المخلب: الظفر لكل سبع من المواشى والطائر، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد» وفي الصحاح «المخلب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للانسان».

قلت: قد يظهر من عد الأصحاب النسر والرخم والبغاث من ذى المخلب المحرم عدم اعتبار الصيد فى الحرمة ، قال فى الدروس بعد أن ذكر كما ذكر المصنف : «وهو - أى البغاث - ماعظم من الطير وليس له مخلب معقف ، وربما جعل النسر من البغاث» وقال الفراء : «بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها كالرخم والحدأة» وفي الصحاح عن ابن السكينة «البغاث طائر أبغاث ، الى الغبرة ، دون الرخمة ، بطىء الطيران وفي المثل : ان البغاث بارضنا تستنسن ، أى من جاورنا عزينا».

وبالجملة ظاهر هم عدم اعتبار القوة على الصيد فى حرمة ذى المخلب ويمكن أن يريدوا نحو ما ذكروه فى حرمة ذى الناب من الاقتراس به ولو ضعيفاً ، بحيث لا يعد به سبعاً ، فكذلك هنا ، وقد سمعت ما فى موثق سماعة من تفسير النبوى .

﴿وَ﴾ على كل حال ﴿فِي الْغَرَابِ رَوَا يَتَان﴾ وفي المسالك قال بعد قوله فى الغراب اختلف الأصحاب فى حل الغراب بانواعه بسبب اختلاف الروايات فيه وذهب الشيخ فى الخلاف إلى تحرير الجميع محتاجا بالأخبار واجماع الفرقه وتبعه عليه جماعة منهم العلامة فى المختلف وولده فخر الدين فى الشرح وكرهه مطلقا الشيخ فى النهاية وكتابى الحديث والقاضى والمصنف فى النافع وفصل آخرون منهم الشيخ فى المبسوط على الظاهر منه وابن ادريس والعلامة فى احد قوله فحرمو الاسود الكبير والابقى واحلو الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادى انتهى .

وفي المستند ما لفظه السادسة اختلقو فى الغراب على اقوال الحل مطلقا وهو للتهذيبين والنهاية والقاضى والنافع والكف والمحقق الارديلى والحرمة كذلك وهو للخلاف والمختلف والايضاح وضه ونسب إلى ظاهر المبسوط أيضاً وعن الاول ظاهر الاخير الاجماع عليه والتفضيل يجعل الغربان اربعة غراب الزرع الذى يأكل كل الحب وهو الصغير من الغربان السود الذى يسمى الزاغ وفي مصباح المنير انها بقدر

الحمامات برأسه غيره الى آخر العبارة .

ولايختفى ان المسألة فى غاية الاشكال نصاوفتوى ولاختلاف فى الثنائى ناش عن الاختلاف فى الاول حتى يكون لمثل الشيخ فى كتبه اختلافا كثيرة ففى بعضها الحلية مطلقا وفى بعضها الحرمة مطلقا كما فى الخلاف قال فيه : الغراب كله حرام على الظاهر فى الروايات وقد روى فى بعضها رخص وهو الزاغ و هو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال الشافعى الاسودوالابقع حرام والزاغ والغداف على وجهين احدهما حرام والثانى حلال وبه قال ابوحنيفه .

[دلينا] اجماع الفرقه و عموم الاخبار في تحرير الغراب و طريقة الاحتياط
 تقتضي ايضاً ذلك انتهي و ليت شعرى ما اراد من عموم الاخبار بعد صراحتها ايضاً في
 الحلية فالاخبار فيها متعارضة حيث دل بعضها على حله مطلقاً ، كموثق زراره بن
 أعين عن أحدهما عليه السلام «ان أكل الغراب ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرم الله في
 كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن ذلك تقززاً» وموثق غياث عن جعفر ابن محمد عليه السلام
 «انه كره أكل الغراب لانه فاسق» .

وهي صريحة في الحلية بحيث يصلح قرينة على رفع اليد عن النهى في بعضها لكون مظاهره الحلية نصا فيه فيقدم على ما هو ظاهر فيه ولذا عنه في النهاية وكتابي الآخيار والقاضي، الحل مطلقا على كراهة، واحتقاره المصنف في النافع.

بغراب فسماه فاسقاً ، وقال : والله ما هو من الطيبات» .

ولا يخفى عدم صراحته في المحرمة كيف وأكثر المكرهات لسانها كذلك فيمكن كون الأولين قرينة على الكراهة فيما كما عرفت لكنه مشكل انصافاً .
 (و) قد يفصل بين اقسامه كما اشار اليه المصنف بقوله (قيل) وان كان لم نعرف قائله : (يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال ، ويحل الزاغ ، وهو غراب الزرع ، والغداف ، وهو كما عن المبسوط والخلاف (أصغر منه يميل الى الغبرة ما هو أى ميلاً يسيراً كالرماد ، بل لعله يعرف بالرمادي لذلك .

وفي الجواد نقل بعض اقوال القوم هنا ولا بأس بنقلها قال نعم عن ابن ادريس حل الزاغ منه خاصة قال : «الغربان على أربعة أضرب ، ثلاثة منها لا يجوز أكل لحمها وهو الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ، ويسكن الخربات ، وهو الكبير من الغربان السود ، وكذا الأغبر الكبير ، لأنّه يفترس ويصيد الدرج ، فهو من جملة سباع الطير ، وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع ، الذي يسمى العقعق ، طويل الذنب ، فاما الرابع وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ فان الأظهر من المذهب أنه يؤكل لحمه على كراهة دون أن يكون محظوراً ، والى هذا يذهب شيخنا في نهاية وان كان قد ذهب الى خلافه في مسوطه وسائل خلافه ، فقال بتحرير الجميع ، وذهب في الاستبصار الى تحليل الجميع » الى آخر ما ذكر لكن الموجود في النهاية «يذكره أكل الغربان» الى ان قال .

وفي المبسوط «مala مخلب له من الطير مسْتَخْبِث وغير مستَخْبِث فالمستَخْبِث ما يأكل الميتة ونحوها وكلها حرام ، وهو النسر والرخم والبناث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة وروى أن النبي ﷺ الى قوله وقال : ما هو والله من الطيبات والغراب على أربعة أضرب : الأول الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف ، والثاني الأبقع ، فهذا حرام ، والثالث الزاغ ، وهو غراب الزرع ، والرابع الغداف ، وهو أصغر منه ، أغبر اللون كالرماد ، قال قوم : هو حرام لظاهر الأخبار ،

وقال آخرون : هو مباح ، وهو الذي ورد في رواياتنا » .

وفي المحكى عنه في فصل ما يلزم المحرم من الكفاره التصريح بأن الغراب من غير المأكول ، ولكن مع ذلك حكى عنه في التبيح أن الاولين حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه .

وفي اللمعة « ويحل غراب الزرع في المشهور ، و الغداف و هو أصغر منه إلى الغبرة ما هو » .

وفي التحرير « ويحرم الغداف من الغربان ، وهو الكبير الاسود الذي يأكل الجيف ويفترس ، ويسكن الخربان ، وكذا الاغبر الكبير الذي يفترس ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب ، وأما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان : أقربهما الكراهة» إلى ان قال .

وعلى كل حال فلم نجد شيئاً يدل على شيء من هذه التفاصيل ، كما اعترف به غير واحد إلى ان قال بعد كلام طويل و الأقوى اجتناب الغراب باقسامه فالمسئلة مورد شك لل أصحاب لاختلاف الاخبار و ظاهر المستند هو الحل مطلقا حيث قال مالفظه والمحللون رجحوا الثانية بالاصرحة لأن عدم الحلية في الأولى اعم من الحرمة لصدقه ايضا مع الكراهة ولو سلم الاختصاص فالموثقة قرينة لها على ارادة الكراهة سيما مع اشتمالها على تنزيه الانفس والقرينة الأخرى موثقة غياث انه كره اكل الغراب لأنه فاسق .

اقول مرجحات الاولين ضعيفة لأن الاصحية و المطابقة لحكایة الاجماع لم يثبت كونهما من المرجحات سيما مع كون المعارض ايضا مما صح عمن اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه و الروايات الآخر بعد عدم دلالتها على الحرمة لا يصلح للمعارضه والحمل على التقيية فرع ثبوت مذهب العامة في المسئلة وهي بعد عندنا غير معلومة بل ولا مظنونة مع ان في ذلك نسب التفصيل الى بعض العامة وكذا المرجح الاخير للطائفة الثانية لأن الكراهة في الصدر الاول يصدق ايضا على الحرمة

نعم ما ذكره من صلاحية الصالحة للقرينة على ارادة الكراهة لو قلنا بكون عدم محلية مساواة للحرمة في غاية الجودة فاذن الاجود عموم محلية انتهى . وهو قوى جداً بل لا وثيق مع صراحة الكراهة في بعضها في القول بالحرمة قال في الاستبصار ما هو لفظه باب كراهة لحم الغراب إلى ان ساق روايات الحرمات ثم بعده روايات الحل ثم قال .

فلا ينافي الاخبار الاولى لأن الوجه ان نحملها على رفع الخطر وان كان مكروهاً لأن الاخبار الاولى تناولت ذلك على وجه الكراهة وقوله لا يحل شيء من الغرابان معناه لا يحل حلالاً طلقاً ليس فيه شيء من الكراهة ولم يرد بذلك التحريم انتهى .

وفي الكفاية ما لفظه وانختلف الاصحاب في الغراب فذهب جماعة إلى التحرير مطلقاً وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وفصل آخرون فحررموا الأسود الكبير الذي يسكن الجبال والابقع واحلو الزاغ والقداف وهو الأغبر الرمادي والأقرب الكراهة لصحيحه زرارة المعتضدة بالإيات والاخبار ونفي الحل في صحيحه على بن جعفر عليه السلام محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة انتهى .

وهو اظهر وانسب بالشريعة السهلة وبخلقة الحيوانات للإنسان خصوصاً الأسود من الغراب المحمرة مقارها مع كثرتها فكيف يمكن القول بحرمتها مع علامة الصحة والمحلية فيها وهو الدف او أكثريتها على الصف في حال الطيران الذي هو معيار محلية بل محلية موافقة للكتاب وكيف كان فالاقوى بالنظر هو محلية وإنما الكلام في الغداف قال في الجوادر مالفظه .

وفي كشف اللثام وفي المحيط والمجلل والمفصل وشمس العلوم «أن الغداف الغراب الضخم» وفي الصحاح والديوان والمغرب المعجم وغيرها من أنه غراب القيس ، قال في المغرب : «ويكون ضخماً وافر الجناحين» . وفي العين والمغرب المهمل «أنه غراب القيس الضخم الوافي الجناحين» وفي الأساس

والسامي والمهذب «أنه غراب أسود» و في التحرير والسرائر ما سمعت ، ثم قال :
«والمراد هنا المعنى الأول ، لأن فيه الخلاف » .

وكيف كان فقد تلخص من ذلك أن الأقوال فيه أربعة أو خمسة: الحل مطلقا
والحرمة كذلك ، والتفصيل بين الزاغ وغيره ، أو هومع الغداف ، وربما كان ظاهر
اللمعة التوقف في الزاغ دون الغداف انتهى .

فالظاهر عدم الفرق بين الأقسام وعدم الدليل على التفصيل والمخلب عبارة عن
الذى بمنزلة الظفر للانسان وهو حاصل لجميع الطيور حلاله كالعصافور و القبرة
وحرامه غاية الامر فى كل منها بالنسبة الى جثته للعصافور مخلب ضعيف و للعقاب
مخلب قوى وكيف كان فقد اختار المصنف الكراهة فى النافع فقال الوجه الكراهة
وهو المختار المصنف **﴿الثانى ما كان صفيقه أكثر من دفيفه﴾** الذى هو بمعنى ضرب
جناحه على دفنته المقابل لصفيفه بالمعنى الاخص **﴿فانه يحرم﴾** .

وفي الجوادر بر **﴿يَا كَانَ أُوبِحْرَأْيَا** بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه
ويدل عليه الروايات الجاعلة معيار الحلية كثرة الدف على الصف المستفاد منه ايضا
حكم المتقدم من الغراب مثل ما قال زرارة : «سألت أبا جعفر **عليه السلام** عمابو كل من الطير،
قال : كل مادف ولا تأكل ماصف» .

وفي موثق سماعة «كل ماصف و هو ذو مخلب فهو حرام ، و الصفيف كما
يطير البازى والحدأة والصقر وما أشبه ذلك ، و كل مادف فهو حلال» .

وقال ابن أبي يعفور : «قلت لابى عبدالله **عليه السلام** : انى أكون في الآجام فيختلف
على الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل مادف ولا تأكل ماصف» .

وفي الفقيه في حديث آخر «ان كان الطير يصف و يدف فكان دفيفه أكثر
من صفيقه أكل ، و ان كان صفيقه أكثر من دفيفه فلا يؤكل ، و يؤكل من طير الماء
ما كانت له قانصة أو صيصية ، و لا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية» الى غير ذلك
من النصوص **﴿ولو تساوايا أو كان دفيفه أكثر لم يحرم﴾** وقيل انه المعروف من

مذهب الاصحاب ولعل وجده ترجيح الحل على الحرمة وان كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ولم يعلم حرمة التساوى فالشك فيه شك في الحرمة والاصل عدمها .

والصنف **(الثالث ماليس له قانصة)** وهى فى الطير بمنزلة المصارين فى غيره **(ولاحوصلة)** بتخفيف اللام وتشديدها هى للطير كالمعدة لغيره ، وعن بعض كتب أهل اللغة اتحادها مع القانصة **(لاصيصية)** وهى الشوكة التي خلف رجل الطير خارجة عن الكف ، وهى له بمنزلة الابهام للانسان **(فهو حرام ، وما كان له أحدها فهو حلال مالم ينص على تحريمها)** .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص المستفيضة أو المتوترة الدالة على ذلك انتهى فوجود احدى هذه الثلاثة علامة محلية وعدمها علامة الحرمة .

ويبدل عليه ماعن ابن سنان قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لا تأكل ما لم تكن له قانصة » .

وسأله زرارة أبا جعفر عليه السلام «عن طير الماء ، فقال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ». .

وقل الصادق عليه السلام فى موثق سماعة : «كل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ، لامعدة كمعدة الانسان - الى أن قال - والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طير انه وكل طير مجهول ». . وقال عليه السلام أيضاً فى موثق مسعدة بن صدقة : «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك ». .

وقال عليه السلام أيضاً فى موثق ابن بكر : «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة ». . وسئلته عليه السلام ابن أبي يغفور «عن الطير يؤتى به مذبوحاً ، فقال : كل ما كانت له قانصة» الى غير ذلك من النصوص فلاشكال حينئذ كما في الجواهر في

انه للحرمة علامات أربعة: المخلب وأكثريه الصفييف وانفقاء الثلاثة والمسخ والحل أربعة أيضاً : أكثرية الدفيف والمحوصلة والقانصة والصيصية .

وانما الاشكال فيما يعارض علامة الحل مع علامة الحرمة كما اذا كان ذامخلب مع الدف فهل تقدم الدف تغليباً للحل على الحرام او العكس او كان احدالثلاث مع المخلب فالظاهر هو تقدم الحل على الحرمة بل يمكن ان يقال بان المخلب ليس في جميع الحيوانات علامة الحرمة فان المخلب الذي يقال له بالفارسية (بچنگال) موجود لجميع الطيور كما عرفت فالعصافير كلها ذومخالفب فيقدم فيها المحوصلة التي يقال لها بالفارسية (بچینه دان) .

والحاصل المخلب هو الذى يكون في الحيوانات بمنزلة الظفر في الانسان ولاينفك حيوان عنه كما لاينفك انسان عن الظفر غاية الامر مخلب كل حيوان بحسب جثته ففي العصافير صغير ضعيف وتصيد به ايضا ما هو اضعف منه والصرد يصيد العصافير فكل حيوان قوي يصيد ما هو دونه الا ان يبرد بالمخالب الواردة في الاخبار هو القوية منها بحيث يقدر على افتراس الحيوانات القوية ايضاً .

ثم ان الظاهر عدم الفرق من حيث العلامات بين طير البر والبحر .

الصنف **الرابع** : ما يتناوله التحرير عيناً كالخفافش **و** وفي الجواهر الذى يقال فيه : الخفاف كما في عرفا الان ، ويقال له أيضاً : الوطواط ، كما عسااه الظاهر من بعض نصوص المسوخ التي ذكر فيها أن منها الوطواط ، وفي آخر عد الخفافش مكانه، فيعلم من ذلك اتحادهما ، لكن عن بعض أن الوطواط الخطاف ، ونقله في الصحاح أيضاً ، بل عن القاموس الوطواط : الخفاف وضرب من الخطاطيف ، ولكن الأول أصح ، لما سترى انشاء الله من حل الخطاف وعدم كونه من المسوخ . وعلى كل حال فلا خلاف أجده نصاً وفتوى في حرمتة **و** ايضاً لاشكال في حرمة **الطاووس** المنصوص على أنه من المسوخ قال في المستند مالفظه الخامسة وقد عرفت حرمة الطاووس بخصوصه وحرمة الوطواط والزنابير لكونها

من المسوخات وكذا يحرم الذباب والبق والبرغوث للاجماع وقيل لخيانتها وفيه تأمل انتهى .

والظاهر ان الامر بتأمل لخصوص الطاووس لكن اذا كان لذلك كان حراما بلا كلام وان كان كونه من المسوخ يحتاج الى التثبت اذ لا طريق لناسوى الاخبار الصادرة عن المعصوم فان كل شيء لا بد في حكمه من ان يرجع اليهم فانهم الذين قد نزل الكتاب في بيوتهم كما قيل .

بآل محمد عرف الصواب وفي ابياتهم نزل الكتاب

فالمناط كل المناط هو اقوالهم كما ورد عن الرضا عليه السلام «ان الطاووس مسوخ كان رجالا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بهائم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين أثني وذكر ، فلا تأكل لحمه ولا يرضه» وفي خبر سليمان بن جعفر «الطاووس لا يحل أكله ولا يرضه» .

وهل يثبت الحكم بهذا المقدار او لا فلولم يكن فيه احد علامات الحتل و التحرير فمقتضى القاعدة الرجوع الى عموم آيات الحل كما في قوله عز من قائل خلق لكم ما في الارض واصالة الاباحة في كل شيء الا ما خرج بدليل قطعي مع امكان حمل الروايتين على الكراهة .

﴿ويكره الهدده﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، وفي صحيح على بن جعفر «سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدده وقتله وذبحه فقال : لا يؤذى ولا يذبح ، فنعم الطير هو» وفي خبر الجعفري عن الرضا عليه السلام «نهى رسول الله عليه السلام عن قتل الهدده والمصرد والصوم والنحله» وفي خبر آخر عنه عليه السلام «في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آلل محمد خير البرية» .

ومنه ظهر ان الكراهة من حيث احترامه وعدم ايذائه وليس كراحته ككرابة اكل الجرّى من السمك فالكرابة من حيث الاحتراز عن القتل كما في قوله نعم الطير .
 ﴿وفي الخطاف روايتان﴾ كلامهما تدلان على الحل لكن طائفته منهما تدل على النهي تكريما له وعدم ايذائه وطائفه اخرى من حيث ان الاكل ليس بحرام فهو

من الحال لكن يكره الاستفادة من لحمه من حيث محبوبية .
ومن الاولى، خبر الحسن بن داود الرقى قال : « بينما نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه أبو عبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض ثم قال: أعلمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي ان رسول الله عليه السلام نهى عن قتل السنة: النحل والنملة والضفادع والصراط والهداد والخطاف» ورواه في الكافي عن داود وغيره وفيه «أن رسول الله عليه السلام نهى عن قتل السنة: منها الخطاف، وقال: إن دورانه في السماء أسفالها فعل بآل بيته محمد صوات الله عليهم وتسبيحة قراءة الحمد لله رب العالمين ، ألا ترون أنه يقول : ولا الصالين؟ » .

وفي خبر التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السلام « قال رسول الله عليهما السلام : استوصوا بالصينيات خيراً - يعني الخطاف - فانهن آنس طير الناس بالنام ، ثم قال : أتدرون ما تقول الصينية اذا هي مرت وترنم تقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، حتى تقرأ أم الكتاب ، فإذا كان في آخر ترنيمة قال : ولا الصالين». وفي حسن جميل بن دراج « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إذا نهن في الحرم ، فقال : لا يقتلن ، فاني كنت مع على بن الحسين عليهما السلام فرأني أؤذن بهن ، فقال : يابنى لا تقتلن ولا تؤذن ، فانهن لا يؤذن شيئاً » .

ومن الثانية خبر عمارة بن أبي عبدالله عليهما السلام « عن الرجل يصعب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياً كله ؟ فقال : هو مما يُؤكل ، وعن الوبر يُؤكل ؟ قال : لا هو حرام» وموئنه الآخر « عن الخطاف ، قال : لا يأس به ، وهو مما يحل أكله ، لكن كره ، لأنه استجار بك و وافق منزلك ، كل طير يستجير بك فأجره » وفي المختلف عن كتاب عمارة « خراء الخطاف لا يأس به وهو مما يحل أكله ، ولكن كره ، لأنه استجار بك » وغيرها المنجبرة بما عرفت من الشهرة العظيمة .

(و) لاجل ذلك قال **الكراهه اشبه** فاكل لحمه حلال لكن يكره من حيث ايذائه فان علامات الحل عمدتها الدف وهو حاصل فيه فلا وجه للحرمة وفي

الجواهر بعد القول بالكرامة قال و فقاً لغير من عرفت من الأصحاب ، لأنه لسانها ، مضافاً إلى قصورها عن اثبات الحرمة ، خصوصاً بعد معارضتها بأخبار الدفيف .
 و على كل حال فلا خلاف أجد في أنه يكره الفاختة نوع من الحمام ذي الأطواق وفي عجائب المخلوقات طائر معروف يتبرك به الناس وزعموا أن الحيات تهرب من صوته انتهى ولعله حمام يقال له بالفارسية (بيا كريم) لكنه ينافي قوله الصادق عليهما السلام في الفاختة : « إنها طائر مشئوم يدعى على أهل البيت ، ويقول : فقدتكم ، فقدتكم » .

وهو الدليل ولكن الامر سهل من حيث أن النهي المستفاد منها الكراهة لا جل الآيذاء والألا فلا ذليل على الحرمة اللحم فيما كان علامه الحل فيها موجوداً قطعاً كالدفيف وغيره .

وفي الجوائز وكذا الحباري والقنبه أيضاً مكرر من حيث احترامه وقد ورد فيه عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي المحسن الرضا عليهما السلام قال: لاتأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله وتسببها لعن الله مبغضي آل محمد عليهما السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

بل عن علي بن الحسين عليهما السلام « ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلا ليناله المعتر ذو الحاجة ، ولتنال منه القنبرة خاصة » .

وعن الرضا عليهما السلام قال على بن الحسين عليهما السلام : « القنبرة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام) وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاء فامتنعت عليه ، فقال لها : لاتمتنع ما أريد إلا أن يخرج الله مني نسمة تذكره فأجابته إلى مطلب ، فلمّا أرادت أن تبيض قال لها : أين تريدين تبيضي؟ فقالت له : لأدرى أنجيه عن الطريق ، قال لها : إنّي خائف أن يمر بك مار الطريق ، ولكن أرى لك أن تبيضي قرب الطريق ، فمن يراك قربه توهم أنك تتعرضين

للقط الحب من الطريق ، فأجابته الى ذلك ، وباضت و حضنت حتى أشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان (عليه السلام) في جنوده والطير تظله ، فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحيطنا ويحطّم بيسنا ، فقال لها : ان سليمان رجل رحيم بنا ، فهل عندك شيء خبأته لفراخك اذا نقبن ؟ قالت : نعم عندى جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن .

قالت : فخذ أنت تمتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان ونهديهما له فإنه رجل يحب الهدية ، فأخذ التمرة في منقاره وأخذت الجرادة في رجليها ثم تعرضها لسليمان ، فلما رأها وهو على عرشه بسط يديه لها ، فأقبلًا فوقع الذكر على اليمين و وقعت الاشئرة على اليسار فسألها عن حالهما ، فأخبراه ، فقبل هدىيهما ، وجنب جنده عن يضمها ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة ، فحدثت القنزة على رأسهما من مسحة عليها.

(والجباري) طائر بعظم الديك العظيم تأكل كل شيء طولية العنق والذنب ففي صحيح عبد الله بن سنان قال : «سأل أبي ابا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الجباري ؟ قال : إن كانت له قانصة فكل» وصحيح كردبن المسمعي «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجباري ، قال : وددت أن عندى منه فاكلا منه حتى أمتلأ ». وخبر بسطام ابن صالح «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا أرى بأكل الجباري بأساً وأنه جيد لل بواسير ووجع الظهر ، وهو مما يعين على كثرة الجماع » ولا يخفى عدم دلالته على الكراهة ، بل لعل صحيح كردبن دال على الندب وهو واضح صريح في محبوبية أكله لما فيه من الفوائد **(وأغلظ منه كراهة الصرد والصوم والشرقان وان لم يحرم)** .

ولا يخفى ان المقصود من الكراهة والحرمة ليس من حيث الاكل بل الاكل حلال جداً لوجود علامات الحل من دون كراهة فهما من حيث حرمة الحيوان وانه لا ينبغي ايدائها فنفس الفعل مكروه لكنه بعد القتل والذبح وتحقق الكراهة او الحرمة

لو قلنا به كان الاكل حلالا بل في الجواهر لوجود علامه الحل فيها ، و الاجماع بقسميه عليه انتهى .

وعن كشف اللثام «الصرد طائر فوق العصافور يصيد العصافير ، قال النضر بن شمبل : ضخم الرأس ضخم المنقار ، له برثن عظيم أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض ، لا يقدر عليه أحد ، وهو شرير النفس شديد النفرة ، غذاؤه من اللحم ، وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريده صيده بلغته ، فيدعوه الى التقرب منه ، فاذا اجتمعن اليه شد على بعضهن ، وله منقار شديد ، فاذا نقر واحداً قتل من ساعته وأكله ، ومواه الاشجار ورقوس النلاع وأعلى الحصون ، قيل : ويسمى المجوف ، لبياض بطنه و الاخطب لخضرة ظهره ، والاخيل لاختلاف لونه ، وقال الصناعي : انه يسمى السميط مصغراً » وفي الجواهر قلت : لعل شدة كراحته لكونه حينئذ شبهاً بالسباع . و أما الصوام فعن السرائر والتحرير « هو طائر أغرب اللون ، طويل الرقبة ، أكثر ما يبيت في النخل » ولم نقف على ما يدل على شدة كراحته .

وأما الشفراق فهو على ما قيل : طائر أحضر مليح بقدر الحمام ، حضرته حسنة مشبعة في أجفنته سواد ، ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسوداء ، وعن الجاحظ أنه ضرب من الغربان ، وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار : « كره قتله لحال حياته ، قال : وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً يمشي وإذا الشفراق قد انقض فاستخرج من خفه حية » ولعل شدة كراحته لكونه شبهاً بالغراب كما سمعته ، والله العالم .

﴿ ولا يأْس بالحمام كله ﴾ بلا خلاف نصاً وفتوى ، قال الصادق عليه السلام لدادود الرقي : « لا يأْس بر كوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول » وفي خبر آخر « أطيب اللحمان لحم فرخ الحمام » الخبر . فهو حينئذ بجميع أصنافه حلال لا كراهة فيه كالمماري منه وفي عجائب المخلوقات ذكروا ان اناث القماري اذا مات زوجها لا تزوج غيره وتتوح عليه الى ان تموت .

وعن كشف اللثام هـ جمع (قمرى) وهو منسوب الى قمر بلدة تشبه الجنس

لباضها ، حكاہ السمعانی عن المجمل ، وقال : وأظن أنها من بلاد مصر ، ولم أر فيه ، وانما رأيت في تهذیب المجمل لابن المظفر أنه منسوب الى طير قمر ، وهو كما يحتمله يحتمل توصیف الطیر بالقمر جمع أقمر ، كما قيل في المحيط وغيره : انه انماسمی به ، لأنه أقمر اللون ، وقيل : ان القمری هو الأزرق» .

﴿والدبابی﴾ جمع «دبّی» بضم الدال وهو الاحمر بلون الدبس بكسر الدال
قسم من الحمام البری ، وقيل : هو ذكر الحمام (اليمام - خل).

﴿والورشان﴾ بكسر الواو و اسکان الراء و اعجام الشين، جمع «ورشان»
بالتحريك ، والمعروف أنه ذکر القماری ، وقيل : طائر يتولد بين الفاختة والحمامة.
﴿وكذا لابأس بالحجل﴾ الذي هو القبج أو ذكره أونوع منه .

﴿والدراج والقبج والنقطا والطيهوج﴾ الذي هو شبيه بالحجل الصغير غير
أن منقاره وعنقه ورجليه حمر و ما تحت جناحيه أسود وأبيض.
﴿والدجاج والكروان﴾ هو طائر يشبه البط .

﴿والكرکی والصبعو﴾ وفي الجواهر جمع صبعة ، ولعلها المسماة في عرفنا
الآن بالزبطة ، لما قيل من أنه طائر أزرق لا يستقر ذنبه ، لكن في كشف اللثام «جمع
صبعة من صغار العصافير أحمر الرأس» .

وغير ذلك من الطيور الموجود فيها علامات الحل أو أحدها الخالية مما
يقتضى التحرير ، مضافاً الى ما في بعضها من النصوص الخاصة . كخبر محمد بن
حكيم عن الكاظم عليه السلام «أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ، ويطرد
الحمى طرداً» .

وخبر على بن مهزيار «تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطا ، فقال : انه مبارك
وكان أبي عليه السلام يعجبه ، وكان يقول : أطعموا صاحب اليرقان ، يشوى له فانه ينفعه» .
و مرسل السياری و خبر على بن النعمان عن النبي عليه السلام «من سره أن يقل
غيضه فليأكل لحم الدراج» .

وعنه ^{عليه السلام} أيضاً «من اشتكى فواده وكثر غمه فليأكل الدراج» الى غير ذلك مما ورد في الدجاج وغيره بل أرسل ثانى الشهيدين النص على الحجل والطيهوج والкроان والكركى والصعوة والامر في ذلك كله سهل .

﴿ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف أو مساواته للصيف أو حصول أحد الأمور الثلاثة: القانصة أو الحصولة أو الصيصية ، فيؤكل مع ﴿ احدى ﴿ هذه العلامات ﴾ و عدم ما يقتضي التحرير ﴾ و ان كان يأكل السمك ﴾ لاطلاق الادلة ، و خصوص بعضها .

﴿ و ﴿ كذا تقدم أيضاً أنه ﴾ لو اختلف أحد هذه عنزة الانسان محضاً لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبراً ، فتستبرأ البطة و ما اشبهها ﴾ بناء على استفاده لحوقه من النص عليها ﴾ بخمسة أيام ، والدجاجة وما اشبهها ﴾ بناء على الالحاق المزبور ﴾ بثلاثة أيام ، وما خرج عن ذلك يستبراً بما يزول عنه حكم الجلل ، اذليس فيه شيء مؤظف ﴾ كما عرفت الكلام في ذلك كله .

﴿ ويحرم ﴾ أكل ﴾ الزنبور ﴾ الذى هو- مع كونه من المسوخ كما فى بعض النصوص ذوسم ومن الخبائث ﴾ والذباب والبق ﴾ و كذا السلايحة والديدان وفى الجواهر حتى التى فى الفواكه منها ، وان تردد فيه بعض الناس ، لكنه فى غير محله انتهى هذا اذا ظهر فى حال الاكل فلا يجب عليه التفحص قبل الاكل ثم لا يأس بالاشارة الى النعمامة من حيث كونها من الطيور وعدمه و من حيث حلية اكله وعدمه اما من حيث الاخير فالظاهر انه بلاشكال .

وفي الجواهر مالفظه قيل : المشهور أنها من قسم الطيور . كما نص عليه من اللغويين الجوهرى و صاحب القاموس ، و من الاطباء نصير الدين الكشى و داود الانطاكي ، ومن الفقهاء الشيخ وعلى بن بابويه فى كفارات الاحرام و ابن ادريس والعلامة والشهيدان وابن فهد والصimiry والكركى فى مسألة موت الطير فى البئر . وربما يؤيده أنها على هيئة الطيور و صفاتها فى قائمتها و جناحها و ريشها

ومنقارها وبيضها ، بل عن أمير المؤمنين عليه السلام النص على أنها من الطير في خطبته التي ذكر فيها عجائب خلق الحيوان انتهى .

والظاهر انه قوى وعدم طيرانها في السماء لا يضر بذلك فانه بحسب الغالب والا فمن الطيور ايضا لا يستطيع على الطيران فيما بين السماء والارض كالدجاج الذى في البيوت والديك ونقل الدميرى ان من المتكلمين على انها من الوحش ، وليس بطائر وان كانت تبيض ولها جناح وريش ، الا أنها لمالم تطر لم تكن طيراً ولذا يجعلون المخفاش طائراً - وان كان يحمل ويلد وله اذنان بارزتان ولاريشه له - وجود الطيران له ، وعن سلار وابن سعيد اختبار ذلك انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان الوحش ليس لها من جناح وريش ولا تبيض الوحش ايضا بل ليس فيها حالة الحملة والاقتراس فتوفهم الوحش غلط بل يظهر من هيئتها الطير وهى دليل على صنع الصانع المخلوق للعالم والحيوانات فيجعلها بالشكل العجيب دالا على ذاته وقدرته فيكون طيراً حلالا ولو كانت بصورة الابل نعم الكلام ايضا في حلية لحمها باق فان علامه الصف و الدفف فيها غير ممكنة لانه يتوقف على الطيران ولكن الظاهر لاشكال في الحلية .

قال في الجوادر وكيف كان فهي حلال وفاما ظاهر المبسوط أو صريحة ، بل قد يستفاد منه الاتفاق على ذلك باعتبار دعواه فيه عدم الخلاف في وجوب الجزاء على المحرم بتصيده الحيوان المأكول الوحشى ، ونص على عدم الجزاء في غيره من المأكول الانسى والمحرم الوحشى ، ثم قال : «الصيد على ضربين : أحدهما له مثل كالنعم وحمار الوحش والغزال ، وهو مضمون بمثale من البدنة والبقرة والثاة» ثم ذكر الضرب الثاني وهو ما لا مثيل له ، وبيّن حكمه :

ومقتضى التدبر في كلامه أن النعامة من جنس المأكول ، لأن لها جزاء اجماعاً ، وقد عرفت نفيه الخلاف عن الجزاء للمحلل الوحشى دون غيره ، فتكون النعامة محللة اجماعاً .

ثم ذكر حكم البيوض التي لها مقدار من صوص ، وهي بيض النعام وبيض القطط وبيض القبج ، ويبيّن مقداراتها الشرعية ، ثم قال : « اذا كسر بيض ما يتوكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته » وهو واضح الدلالة على حل النعام وكونه من جنس الطيور .

وظاهر النافع وصریح سلار ویحيی بن سعید - وان كان ظاهرهما أو صریحهما - كونها من الوحوش لا للطيور ، بل حلها ظاهر كل من جعل المحرم على المحرم صيد الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة وخصوص الاسد والثعلب والارنب والضب والقنقذ واليربوع وبعض الافراد الخاصة من المحرم كالشهيد في الدروس والروضة والمسالك ، ضرورة حرمة صيدها على المحرم اجمعأ ، كضرورة عدم ذكرها في الافراد المحرمة التي نصوا عليها ، فليست هي الا من المأكول ، بل هو بمنلا حظة ما ذكرناه من الاجماع على حرمة صيدها على المحرم ظاهر السیوری في التنقیح والكتنز والخراسانی في الكفاية والفضل الاصبهانی في شرح القواعد .

بل قد يستفاد من التأمل في كلماتهم المفروغية من كون النعامة من المأكول ، ولعله كذلك ، اذ لم نعرف مخالفًا في ذلك الا الصدوق في الفقيه حيث قال : « ولا يجوز أكل شيء من المسوخ - وعد النعامة منها » مع أنه في الخصال ذكر من الاخبار ما يستفاد منه حصرها في الثلاثة عشر ، وليس النعامة منه ، وكذا في المجالس ، بل استقصى في العلل في الباب الذي عقده لذكر علل المسوخ وبيان أصنافها الروايات الواردة في ذلك ولا ذكر للنعامة في شيء منها ، انتهى .

وقد اطال قوله ولكن هذا المقدار يكفي للمقام ولا يكون محل الابتلاء كي يطول الكلام لأنباته كما لافتة في اثبات أنها من الحيوانين مختلفين او اكثر لوضوح انه نوع خاص من انواع الحيوانات كاشفة عن قدرته وآياته وانه كما يقدر على خلقة مثل الابل والطيور كذلك يقدر على خلقة البرزخ فيما بينهما فلزم على العاقل ان يتأمل في آثار صنعه تعالى بعين الانصاف والدقة في مثل النعامة والطاووس والهددد

وغيرها حتى يشاهد الخطوط الملئنة بانواع الالوان المختلفة التي يتحير العقلاه . وكيف كان فلاشك فى احدهما ومع الشك يجري اصالة الحل وعمومات خلق لكم ما فى الارض جميعاً وآية قل لا اجد فيما اوحى اليه وغير ذلك راجع ج ١٨ صفحه ٢٤٣ .

وقد اطال الكلام قده مع انه لا يحتاج الى هذا المقدار وقد تنبه على ذلك وذكر عذراً للطول لاجل الفتوى بالحرمة من بعض اقارب عصره نعم ينبغى التذكرة الى برهان الصدوق ره بالحرمة من عدم علامات الحلية فيها كالصفيف والدفيف والحوصلة والقانصة وايضاً انها من المسوخ المحرم اجمعأاً والكل كما ترى فقال في الجواهرى مقام رده بما هو لفظه .

والجميع كما ترى ، ضرورة فساد توهם المسوخ فيها بعد ثبوت الحل بما ذكرناه من الادلة التي تقتصر هذه عن مقاومتها من وجوه ، على أن العلامات المزبورة للمشتبه من الطير والبيض دون النعامة التي هي - بعد تسلیم كونها طيراً على وجه يندرج في اطلاقه في نصوص العلامات - من معلوم الحكم لحماً وبيضاً بالأدلة السابقة الى ان قال .

وبالجملة كان تطويل الكلام ازيد من ذلك في حكمها من اللغو الذي أمرنا بالاعراض (عنه - ظ) وانما وقع ما وقع هنا لما حكى عن بعض من قارب عصرنا من الفتوى بالحرمة .

﴿و﴾ كيف كان فقد يقع الكلام في تبعية البيوض في الحل والحرمة لما يحل لحمه ويحرم كما قال ﴿ويبيض ما يؤكل﴾ لحمه ﴿حلال﴾ ، وكذا بيض ما يحرم حرام ﴿﴾ .

وفي الجواهر بالخلاف اجره بل عن ظاهر المختلف وصريح الغنية الاجماع عليه وفي كشف اللثام الاتفاق عليه ، ولعله كذلك انتهى او لا يكون كذلك بل يحل الجميع والمسألة وان كانت اتفاقية كما عرفت لكنه يتوقف على ثبوته من نص

صحيح والافق بين البيض وذيه يَسْنَ بَعْدَ مَالِمٍ كَيْنَ فِي الْبَيْضِ قَزَارَةً مَا فِي الْلَّحْمِ
وَتَنَفَّرُ الطَّبَاعُ فِيهِ دُونَ الْبَيْضِ .

وقد استدل لذلك بخبر أبي الخطاب «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ عن رجل يدخل
الأجنة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو؟ أبيض ما يكره من الطير أو
يستحب فقال عَلَيْهِ الْكَلَمَ إن فيه علمًا لا يخفى أنظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها
فككل ، وما سوى ذلك فدعه» .

وخبر أبي يعقوب «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَ : انى أكون فى الاجام فيختلف على
البيض ، فما أكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه» باعتبار تقرير الامام عَلَيْهِ الْكَلَمَ
السائل على ما عنده من كلية التبعية المزبورة .

وظهورها فى التبعية واضح وإنما الكلام فى انه كذلك او لا فالبيض من الغراب
عند من يحرمه غير بيض الحمام والدجاج والقبيح وغيرها هيئة وشكلًا او لا فرق بينهما
الافي الصغر والكبر بل لوثبت ذلك كان هو ايضاً من علامات الحلية والحرمة للحيوان
فيما شك في الام فهو يحتاج إلى زيادة تحقيق في البيوض وقد رأيت بيض الدجاج
كثيراً تساوى رأسه مع تحته بحيث لا يتميز رأسه من تحته بل قبل ان الدجاج الواحد
في البيت يختلف بيوضه وتارة يظهر رأسه وتحته بالقلة والكثرة و اخرى بالسوية
وثالثة يكون قريب المدّور و رابعة شبيهة بالمستطيل فضل عن لحاظه بالنسبة إلى
محرم اللحم فالاختلاف حاصل بين البيوض حتى من دجاج الواحد والاختلاف في
الصغر والكبر فقط وهذه حال العلامة واما تحريمها لو علم بكل منه من محرم اللحم فهو ايضاً
يحتاج إلى الدليل القطعى بعد ما ينصرف الحرمة عن بيضه ولبنه اذ الظاهر منه هو
حرمة اللحم فقط .

وكيف كان فالاحوط اجتنابه عمما علم من غير المأكول ولو لم يعلم من مأكول
اللحم ومحرم فالاولى الحلية لقوله كل شيء لكتحلال حتى تعلم نجاسة بعينه وبالجملة
الحيوان الغير المأكول اللحم إنما المتيقن هو حرمة اكل اللحم منه لغيره و توهم

ان البيض جزء من بدنـه فـلا دليل على حرمة غير اللـحم سـوى الاحتـياط بالـترك فهو حـسن عـلى كل حال وـهو فيما عـلم كـون البيـض من غير المـأكـول والـفـيـجوز اـكلـه بالـاصل وـمنه يـعلم عدم تـمامـيـة قـوـلـه .

(ومع الاشتباه) فـ(يؤـكـد ما اخـتـلـف طـرـفـاه لـما اـتفـق) وقد عـرفـت من بيـض المـأـكـول ايـضا اـتفـق طـرـفـاه كـثـيرـا عـلـى ما نـشـاهـدـه بل نـقـطـع بالـضـرـورة حلـيـة ما اـتفـق طـرـفـاه ان عـلـم بـكـونـه من مـأـكـول اللـحـم وـنـقـطـع بالـحرـمـة فـيـما اـخـتـلـف طـرـفـاه ان عـلـم من محـرم اللـحـم فـلـعـلـ الروـاـيـات وـارـدـة لـحـال الشـكـ فهو ايـضا مشـكـلـ بـعـد عـلـمـ بالـخـلـاف وـوجـود الدـلـيل عـلـى الـحـلـ .

فالـمـسـأـلة مشـكـلـة لـلنـصـ والـفـتـوى عـلـى خـلـاف الـوـجـدانـ وـالـعـلـمـ بـحـالـ الحـيـوانـ وـفـيـ الجـواـهـرـ بـعـدـ قولـ المـصـنـفـ بـلـاخـلـافـ ، بلـ فـي ظـاهـرـ كـشـفـ اللـثـامـ وـعـنـ صـرـيـحـ الغـنـيـةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، بلـ هوـ مـحـقـقـ ، لـلـبـخـرـيـنـ الـمـزـبـورـيـنـ وـخـبـرـ مـسـعـدـةـ « سـمعـتـ أـبـأـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ قـيـوـلـ : كـلـ مـنـ بـيـضـ مـالـمـ يـسـتوـ رـأـسـاهـ ، وـقـالـ : مـاـكـانـ مـنـ بـيـضـ طـيـرـ المـاءـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجـاجـ وـعـلـى خـلـقـتـهـ أـحـدـ رـأـسـيـهـ مـفـرـطـ وـالـفـلـأـيـاـكـلـ» وـالـمـفـرـطـ : العـرـيـضـ وـهـذـاـ هـوـ الـفـتـوىـ وـاـمـاـ النـصـ فـخـبـرـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ عـلـيـهـ أـيـضاـ « عـنـ بـيـضـ طـيـرـ المـاءـ ، فـقـالـ : مـاـكـانـ مـنـهـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجـاجـ يـعـنـى عـلـى خـلـقـتـهـ فـكـلـ» .

وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ «إـذـ دـخـلـتـ أـجـمـةـ فـوـجـدـتـ بـيـضـاـ فـلـاتـاـ كـلـ مـنـهـ الـاـمـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ فـكـلـ» قولـهـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجـاجـ الخـ بـيـضـ الدـجـاجـ مـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ طـرـفـيهـ وـقـدـ يـنـقـعـ وـظـاهـرـ بـعـضـ المـنـعـ عـمـاـ يـسـتوـيـ طـرـفـاهـ وـالـغـالـبـ بـيـضـ الدـجـاجـ كـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ الرـوـاـيـاتـ وـارـدـة لـمـقـامـ الشـكـ فـقـىـ هـذـاـ المـقـامـ كـانـ مـقـتـضـىـ القـوـادـعـ هـوـ الـحـلـ فالـمـسـأـلةـ مشـكـلـةـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـاـخـبـارـ اـشـكـلـ .

وـالـحـاـصـلـ لـوـقـلـنـاـ بـالـتـبـعـيـةـ فـلـازـمـهـ حلـ بـيـضـ المـأـكـولـ وـلـوـ تـساـوىـ طـرـفـاهـ وـحرـمـةـ بـيـضـ المـحـرـمـ اللـحـمـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ وـبـالـجـمـلـةـ فـالـمـتـيقـنـ هـوـ الـاـلتـزـامـ بـالـتـبـعـيـةـ وـحـ انـ عـلـمـ بـحـالـ الحـيـوانـ يـحلـ بـيـضـهـ مـطـلـقاـ وـاـنـ عـلـمـ بـحرـمـةـ يـحـرـمـ مـطـلـقاـ وـالـمـشـكـوكـ مـنـهـمـ

محكوم بقواعد الحل .

وعن الرياض «واطلاقها أو عمومها وان شمل البيض الغير المشتبه أيضاً لأن ورود أكثرها فيه مع الاجماع على اختصاص الضابط هنا به اقتضى حل بيض ما يتوكل لحمه كذلك وان اختلف طرفاه عملاً لحمه مطلقاً ولو استوى طرفاه وحرمة بيض ما يتوكل لحمه كذلك وان اختلف طرفاه عملاً بعموم مادل على التبعية ، هذا مع اعتقاد الحكم بالحل في الاول مطلقاً بعموم مادل على الاباحة من الكتاب والسنة والحكم فيه في صورة اختلاف الطرفين والحكم بالحرمة في الثاني في صورة تساويهما باتفاق نصوص الضابطين على الحل في الاول والحرمة في الثاني» .

﴿و﴾ كيف كان فلاخلاف ولاشكال في أن ﴿المجنة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت﴾ ضرورة كونها ميتة حينئذ﴾ و﴾ كذا ﴿المبصرة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت﴾ والمجنة جعل الحيوان هدفاً للنبال حتى يموت ووجه الحرمة كونه مات بغير التذكرة .

وفي المسالك بعد قول المصنف قال مالفظه تحرير هاتين راجع الى تحريم الميتة لأنهما من جملة افرادها لأن المراد منها ما يموت بغير التذكرة سواء استند موته الى الجرح ام لا واصل الصبر في هذا الباب ان لا يتعجل قتل الحيوان بل يحبس مجروها او غير مجروح حتى يموت وخصت المبصرة بزيادة الجرح ليكون سبباً للموت كالذبح ثم يصير بتر كذاك الى ان يموت ومنه الحديث نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً قال ابو عبيدة هو ان يحبس من ذوات الاربع شيئاً حياً ثم يرمي حتى يقتل ومنه يقال للرجل يقدم ويضرب عنقه قتل صبراً اي محبوساً ممسكاً على القتل وكل من حبسه ليقتل فهو قتل صبراً انتهى .

﴿القسم الرابع في الجامدات﴾ اي الاشياء التي لا يكون حيواناً وان كان ما يغاها كما في الجوادر قال اي غير الحيوان الحي وان كان مائعاً كالخمر﴾ ولا يحصر للمحل منها﴾ الذي هو مقتضى أصلية المحل﴾ فلنضبط المحرم﴾ حتى يكون ماعداً محللاً .

﴿وقد سلف منه﴾ أى المحرم ﴿شطر فى كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة أنواع : الاول الميتات﴾ المقابلة للمذكاة من ذى النفس وغيره ﴿وهي محرمة اجماعاً﴾ بقسميه وكتاباً وسنة وخصوصاً ما لا يقبل التذكرة منه لنرجاسة وغيرها راجع

ج ٤ ص ١٣٧ و ١٤٥ وج ٢١ ص ٣١.

﴿نعم قد يحل﴾ من ظاهر العين ﴿منها﴾ حال حياته ﴿ما لا تحله الحياة ، فلا يصدق عليه الموت﴾ المفروض كونه السبب في التحرير ﴿وهو الصوف والشعر والوبر والريش ، وهل يعتبر فيها الجزء﴾ والقطع بمفراض ونحوه فإنه لا يحتاج إلى الغسل دون القلع والتل ﴿الوجه أنها ان جزت فهي ظاهرة﴾ بلا اشكال ولا خلاف ﴿وان استثنى غسل منها موضع الاتصال ، وقيل : لا يحل منها ما يقلع ، والاول أشبه ، والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة﴾

راجع ج ٤ ص ١٤٥ .

﴿وفي اللبن روایتان احدهما الحل ، وهي أصحهما طریقاً ، والاشبه﴾ عند المصنف ﴿التحرير ، لنرجاسته بمقابلة الميت﴾ كما قدمنا الكلام في ذلك ﴿وإذا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتِ وَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنْ﴾ أكـ ٤ ﴿مع الحصر﴾ حتى يعلم الذكى بعينه .

وفي الجوادر بالخلاف معتمد به أجدده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه خصوصاً مع الامتزاج ، لقاعدة المقدمة المؤيدة بالنبوى «ما جتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال» انتهى .

ولايقى ما فيه من معارضه القاعدة لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان :

«كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه».

وصحيح ضربس الكناسى سأله أبا جعفر عليه السلام «عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم فأكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلاتأكله ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام» اي حتى يعلم بمزج الحلال مع الحرام

لاب مجرد وجودهما مع عدم العلم بالمزاج وخصوص المحرام كماعن المقدس الارديلى
وبعض من تبعه فجوزه ، لدعوى الاصل .

والمسألة مشكلة مع قاعدة العلم الاجمالى خصوصا اذا اراد اكل واحد منها
اوبيع واحد منها والروايتان ظاهرتان في شيء واحد لم يعلم كونه حراما او حلالا
لا المقرن بالعلم الاجمالى وان احدهما ميتة نجسة ولذا حملهما في الجوادر على
غير المحصورة فقال المحمولين - خصوصاً الآخرين منها الذي يمكن أن يكون شاهداً
للأول - على غير المحصور ، والالكان مقتضاه حل الجميع لشخص واحد ، وهو
مقتض لارتفاع حكم الميتة حينئذ مع الاشتباه بغيرها ، وهو معلوم العدم ، بل ماتسمى
من نصوص المنع عن بيعه الاعلى مستحل الميتة شاهد على ما قلناه انتهى .

فالاولى حمل الروايتين على الشبهات البدوية وفي مكاسب شيخنا المرتضى
مالفظه الاول انه كما لايجوز بيع الميتة منفردة كذلك لايجوز بيعها منضمة الى مذكى
ولوباعها فان المذكى ممتاز اصح البيع فيه وبطل في الميتة كما سيجيء في محله و
ان كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه ايصالاً انه لا ينتفع به منفعة محللة بناءً على وجوب الاجتناب
عن كل المشتبهتين فهو في حكم الميتة من حيث الارتفاع فاكل المال بازائه اكل
المال بالباطل كما ان اكل كل من المشتبهتين في حكم اكل الميتة ومن هنا يعلم
انه لا فرق في المشترى بين الكافر المستحل للميتة وغيره انتهى .

وهو في محله **و** كيف كان **فـ** **و** هل يباع من يستحل الميتة ؟ **قيل** **و**
والسائل الشيخ في محكى النهاية و ابن حمزة فيما حكى عنه : **نعم** **و** لصحيح
الحليبي « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا اختعل الذكى والميتة باعه من يستحل
الميتة وأكل ثمنه » وحسنه عنه عليه السلام أيضاً أنه « سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان
يدرك المذكى منها ، فيعززه ويعزل الميتة ، ثم ان الميت والمذكى اختعلوا كيف
يصنع به ؟ .

قال : يباعه من يستحل الميتة ، فإنه لا يأس به » والرواية صريحة في الجواز

والاشكال مع النص مشكل وقد مال اليه المصنف في الجملة حيث قال : ﴿ وربما كان حسناً أن قصد بيع المذكى حسب ﴾ .

وفي الجوادر وكأنه لاحظ الجواب بذلك عما ذكره ابن ادريس وغيره من المنع ، لما عرفت من حرمة الانتفاع بالميّة بالبيع وغيره ، لأن الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه انتهى .

وقال شيخنا في مكاسبه ايضاً لكن في صحيحة الحلبي وحسنة اذا اخْتَلَطَ المذكى بالميّة بيع من يستحلّ الميّة وحکى نحوهما عن كتاب على بن جعفر واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية وهو مشكل مع ان المروي عن امير المؤمنين ظنّاً انه يرمي بها وجوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى وفيه ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالميّة لاجل الاشتباه نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصوره وجواز ارتكاب احدهما جاز البيع بالقصد المذكور لكن لا ينبغي القول به في المقام لأن الاصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكرة غایة الامر العلم الاجمالي بتذكرة احدهما وهو غير قادر في العمل بالاصلين وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين اذا كان الاصل في كل منها الحل وعلم اجمالاً بوجود الحرام فقديماً قال هنا بجواز ارتكاب احدهما اتكالاً على اصالة الحل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حذراً عن ارتكاب الحرام الواقعى .

وان كان هذا الكلام مخدوشأً في هذا المقام ايضاً لكن القول به ممكّن هنا بخلاف ما نحن فيه لما ذكرنا فافهم وعن العلامة حمل الخبرين على جواز الاستنقاذ مال المستحل للميّة بذلك برضاه وفيه ان المستحل قد يكون من لا يجوز الاستنقاذ منه الا بالأسباب الشرعية كالذمّي ويمكن حملها على صورة قصد البائع المسلم اجزاءها التي لا تحلّها الحيوة من الصوف والعظم والشعر ونحوها وتخصيص المشترى بالمستحل لأن الداعي له على الاشتراء اللحم ايضاً ولا يوجب ذلك فساد البيع مالم يقع العقد عليه انتهى قوله كالذمّي غير خفي ان الذي عمل بشرط الذمة لا يجوز الاستنقاذ منه الا بالأسباب

الشرعية كالبيع والصلح ونحوهما .

واما الذى لا يعلم بها فيكون كالحربي جاز اخذ ماله باى نحو كان فهو بعيد جداً وابعد منه حمل بيع اللحم على بيع اجزائها فان مجرد قصد البائع ذلك غير كاف جداً فان اجزائها التى لاتحلها الحياة كانت قيمتها بالنسبة الى اللحم فى غاية القلة فكيف يجوز بيع ذى قيمة قليلة وانخذ قيمة كثيرة بازاء دفع مالاقيمة له وليس ذلك الاخدعة من المسلم بالذم الذى لا يجوز اخذ ماله فالاقوى جواز بيعه من يستحلّ^{*} الميتة واستنقاذ ماله .

وفي الجوادر قال وبالجملة فالمنتهى العمل بالخبرين الجامعين الشرائط الحجرية خصوصاً بعد الشهرة المحكية في مجمع البرهان على العمل بهما، وابن ادريس طرحاها على أصله ، انتهى .

﴿وَكُلُّمَا أَبَيْنَ مِنْ حَيٍ﴾ من اجزائه التي تحلها الحياة ﴿فَهُوَ مِيتَةٌ﴾ حقيقة أو حكماً ﴿يُحْرِمُ أَكْلَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ﴾ ، وكذا ما يقطع من اليات النعم ، فانه لا يؤثر كل ، ولا يجوز الاستباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة ﴿بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ﴾ ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والتصوّص مستفيضة فيه راجع ج ٤ ص ١٣٧

﴿الثاني : المحرمات من الذبيحة﴾ التي لا أجد فيها خلافاً معتمد به كما اعترف به غير واحد ﴿خمس﴾ بل اجماع بقسميه عليها ، بل المحكمى منها مستفيض ﴿الطحال والقضيب والفرث والدم والاثيان﴾ .

وفي الجوادر واقتصار المفيد والدليلى فى المحكمى منها على ما عدا الفرث والدم لمعلومية حكمهما للاستخبات وغيره ، كما أن التعبير بالكراهة فى الطحال وغيره كما عن الاسكافى يراد منها الحرمة انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مشكلة من حيث ثبوت الزيادة على المتيقن نصاوفتوى ولذا مثل المفید والدليلى اقتصرا على الثالثة منها وليس الامن حيث عدم ثبوت

نص صحيح دل عليه ولو سلم تركهما الدم والفرث لخبايئهما ولكن الباقي الى السبعة او اربعة عشر او خمسة عشر فمن اين ثبت فان من ثبوت المذكورات وترك غيرها يظهر عدم ثبوت غير ما ذكر فكيف يوثق بحرمة بعض الاشياء بمجرد دعوى الخيانة مع نهاية ميل الانام الى اكله مثل الاناثين الذين يقال لهم بالفارسية (بدمبلان) ويأكلونهما اهل المعاصي والفحور كثيراً بل لولا حرمتهم لكان اكلهما اولى بنظر الناس من غيرهما من اعضاء الشاة .

والمقصود من ذلك هو عدم الخبرة العرفية فلابد من الافتخار على ما في المتن فانه المسلم من الروايات المختلفة زيادة ونقصاً والمبدلية بعضها بعضاً وجعل آخر مكان الاخر مع ضعف الاكثر مع انه لابد في ثبوت الاحكام من دليل قطعى .

وكيف كان فلابد من نقل الروايات الواردة في المقام وهي كثيرة جداً .

وقد اوردها في الجوادر وانا انقل جميعها بنحو ما نقل فمنها مرسى ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليهما السلام : « لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعليا والغدد والقضيب والانثيان والحياة والمرارة » ورواه في الخصال ايضاً ، الا أنه ذكر « الرحم » موضع « العلياء » و « الاوداج » موضع « المرارة » وقال : « أو قال : العروق » وعن نسخة « الغدد » موضع « العلياء » .

وخبر اسماعيل بن مرار عنهم عليهما السلام « لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهر وباطنه ، والقضيب واليستان والمشيمة ، وهو موضع الولد ، والطحال لأنه دم ، والغدد مع العروق ، والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم » .

ومرسى الفقيه قال الصادق عليهما السلام : « في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياة والاوداج » وكذلك رواه في محكى الخصال ، الا أنه بعد « اوداج » : « أو قال : العروق » .

ومرسى البرقى في المحكى من محاسنه « حرم من الذبيحة سبعة أشياء - الى

أن قال - : فاما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم .

وفي مرفوع أبي يحيى الواسطي «مرأمير المؤمنين عليه بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبادا سواء ، فقال عليه : كذبت يا لكيح ، آتني بتورين من ماء أنثيتك بخلاف ما بينها ، فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال : شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فرمستنا جمياً في الماء فايضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال ، وخرج ما فيه وصار دماً كله» .

وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة» .

وفي خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه قال أمير المؤمنين عليه : «اذا اشتري أحد كم اللحم فليخرج منه الغدد ، فانه يحرك عرق الجذام» .
ومرسل المصال «ان رسول الله عليه كان يكره أكل خمسة : الطحال والقضيب والانثيان والحيوا وآذان القلب» .

وفي خبر محمد بن جمهور المروي عن المحاسن عن أبي عبدالله عليه «حرم من الذبيحة عشرة أشياء ، وأحل من الميتة عشرة أشياء ، فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر وأما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش» .

بل في خبر صفوان بن يحيى الازرق «قلت لابي ابراهيم عليه : «الرجل يعطى الاضحية لمن يسلخها بجلدها ، قال : لا يأس ، انما قال الله عزوجل : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والمجلد لا يؤكل ولا يطعم» .

و خبر أبان بن عثمان المروي عن العلل «قلت لابن عبد الله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟ فقال: إن إبراهيم (عليه السلام) هبط عليه الكبش من ثبور وهو جبل في مكة ليذبحه أتاه أبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أى نصيب لك؟ وهو قربان لربى وفاء لابنى، فأوحى الله إليه أن له فيه نصيبياً، وهو الطحال لأن مجمع الدم والخصيتان لأنهما موضع النكاح وجري النطفة، فأعطاه إبراهيم عليه السلام الطحال والأنثيين .

قلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: لأن موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ الذي في فقار الظهر ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها: الطحال والأنثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكر، وأطلق في المية عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيض والناب والقرن والظلف والأنفحة والاهاب واللبن، وذلك إذا كان قائماً في الصرع إلى غير ذلك من النصوص .

وفي الجوادر بعد نقلها قال ولا يخفى عليك دلالة الجميع على المخمسة المتفق عليها انتهى وذلك لأن الشك في الثبوت كاف في عدمه فيرجع إلى عمومات الحل وآية الطيبات والخجاث فيما يقطع بكونه خبيثاً وذلك لأن عدد في الكلمات بعض الأشياء من الخجاث مع عدم كونه كذلك ولذا جعل المصنف منها مافي قوله ﴿وَفِي المَثَانَةِ وَالْمَرَأَةِ وَالْمُشَيْمَةِ تَرْدَدُ، أَشْبَهُهُ التَّحْرِيمُ، لَمَا فِيهَا مِنِ الْإِسْتِخْبَاثِ﴾ .

فإن كونها من الخجاث غير معلوم عند العرف المأثر بالأكل وليس تركهم الأكل إلا في الشرع عنها فلابد لمن دليل سوى تحريم الخجاث لعدم كون أمثل ذلك خبيثاً عند العرف والعلم يكن فلا دليل على الحرمة .

وعن المسالك بعد ذكر بعض النصوص التي ذكرناها قال: « وكلها ضعيفة السند، وتحريم ما ذكر مجتمع من جملتها، فلذلك لم يحكم المصنف بمضمونها لقصورها عن افادة التحريم، فيرجع إلى الأدلة العامة، وقد علمنا منها تحريم الدم

والخبائث وتحليل الطيبات ، فما كان منها خبيئاً يحرم لذلك ، وهو الخامسة التي صدر بها المصنف جازماً بها ، وفي معناها الثلاثة التي نقل فيها الخلاف واختار تحريرها وهي المثانة والمرارة والمشيمة وعمل تحريرها بالاستخبات اشارة الى ماذكرناه من عدم دليل صالح على تحريرها بالخصوص ، بل مادل على تحرير الخبائث والباقي لا يظهر كونها من الخبائث ، فتحريرها ليس بجيد» انتهى واورد في الجواهر بقوله وفيه ما لا يخفى من عدم ظهور الخبائث في بعضها ، بل لا وجه للتردد في الحرمة معه ، كما لا وجه للفتوى بها مع التردد فيها ، لعدم تحقق عنوان التحرير حينئذ الذي لا يعارضه عدم تتحقق عنوان الحل أيضاً ، ضرورة اقتضاء ذلك بعد تسليمه الرجوع الى الاصول ولاريب في اقتضاء أصل الحل والبراءة منها عدم الحرمة كما هو واضح انتهى ولا يخفى ان المستند وان كان هو النصوص لكنه فيما يكون لها قوتها توجب الاطمینان والوثق ومع ذلك لم يكن بعضها منافي البعض وحينئذ فالقوة لما كان مذكوراً في جميعها وكلمات الاصحاب واختلافهم لايزيد الا تحريراً أو شكاً في ثبوت ماذكره بالنص .

وعن الرياض «ومن هنا يمكن دعوى عدم الخلاف في حرمتها وحرمة المشيمة لأن الاصحاب ما بين مصري بحرمة الاربعة عشر مع المشيمة كما عليه الحل والقواعد و الدروس و اللمعة ، ونسبة في الروضة الى جماعة من تأخر عن الحل ، ومفت بحرمتها خاصة من دون ذكر المثانة ، كالشيخ في النهاية وجملة من تبعه ، كالقاضي و ابن حمزة ، بل في المختلف والتحرير نسبة الى المشهور ، ومفت بحرمة المثانة مع الفرج كالفضل في الارشاد والتحرير والمختلف» والى آخره .

وفي الجواهر بعده قال قلت: الذى وقفنا على حکایة من تقدم على المصنف ان المفيد و سلار قالا : «لا يؤكل الطحال و القصيّب و الانثيان » ولم يذكر اغیرها والمرتضى قال : «انفرد الامامية بتحريم الطحال و القصيّب و الخصيّين والرحم والمثانة » وزاد عليه في الخلاف الغدد والعلبا والخرزة » وعن أبي الصلاح و ابن

زهرة «يحرم سبعة : الدم والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة»
وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة : «يحرم أربعة عشر : الدم والفرث
والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع
والعلبا والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة». ونقض ابن البراج الدم لظهوره
وزاد ابن ادريس المثانة ، فهى عنده خمسة عشر ، واختاره الفاضل ناسباً له الى أكثر
علمائنا ، وعن الاسكافي «يكره من الشاة أكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع
والرحم والقضيب والاثنين» .

وبعد تسليم ارادة الخلاف فأقصاه خلاف السيدين ، وهو لا يقدح في الاجماع
كما لا يقدح فيه ما عن الحلبي من التعبير بكرامتها ، وكذا الاسكافي ضامناً اليها
الطحال والمثانة والرحم والقضيب والاثنين ، مع احتمال اظهور ارادتهما الحرمة
منها ، على أنه محجوج بالنصوص المزبورة المجبورة بمعرفت انتهي .

اقول فإذا لم يناف خلاف السيدين ولا القول بالكرامة من مثل الحلبي ولا
القول بتعارض المفهوم مع المنطوق فما المراد بالمنافي تأمل في ذلك والانصاف
ان القول بالحرمة في اكثراها مع عمومات الحل "في غاية الاشكال فلا تثبت الا ما
كان مورداً اتفاق النصوص ولذا قال المصنف: ﴿أَمَا الْفُرْجُ وَالنَّخَاعُ وَالْعُلْبَا وَالْغَدَدُ
وَذَاتُ الْأَشْاجِعِ وَخَرْزَةُ الدِّمَاغِ وَالْحَدْقِ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَرَمَهَا وَالْوَجْهُ الْكَرَاهِيَّةُ﴾
وفي الجواهر قال الا أن الأقوى خلافه للنصوص المزبورة المنجبرة بالشهرة
المحكمة الى ان قال بل قد يقال : ان ثبوت الاثنين أو الثلاثة بالاجماع المزبور
يفتضى ثبوت الجميع ، لعدم القائل بالفصل .

كل ذلك مضافاً الى ما في الرياض من أن الأول مروي في الخصال بسند
صحيح على الظاهر ، وخبر ابراهيم بن عبد الحميد منها مروي في المحاسن بسند
موثق ، وخبر اسماعيل بن مرار ليس فيه ما يتوقف فيه الا اسماعيل الذي ذكر في
الرجال ما يستأنس به للاعتماد عليه ، والى غير ذلك من تعارض النصوص وروايتها

في الكتب الأربع وغيرها ، وعمل الجميع بها في الجملة ، بل عمل بها من لا يعلم بأخبار الآحاد ، كابن ادريس وغيرها ، وهو يقضي بتوارثها اليه أو القطع بمضمونها ، انتهى .

وكيف كان فالمسألة عندى في غاية الاشكال فكما يشكل الفتوى بالحلبة وكذلك يشكل الفتوى بالحرمة بعد عدم وجود دليل نقطع العذر فذات الاشاجع في تلك الاخبار كثيرة مع انه غير معلوم حقيقتها فضلاً عن حرمتها وكذا العلباء بل غيره مما يختلف في معناه .

وكيف يحكم بالحرمة مع قول ابي عبدالله عليه السلام في المروى عن العلل بالكراءه في عشرة اشياء و منها الانثنين المقطوع بالحرمة بنظر الاصحاب او ليس ذلك قرينة على حمل النواهي على الكراءه فالسند هو النصوص الواردہ عن نزل الكتاب في بيوتهم مع ضم بعضها بالبعض و فهم الحكم من مجموعها فالحكم بالكراءه قرينة على الموارد من النواهي لاستفادة الحكم من خبر و آخر من خبر آخر على خلافه فعليه لا يعتبر حينئذ الاقوال الكثيرة المنتهية الى الشهادة او الاجماع الذي قد عرفت منا مراراً عدم الاعتماد اليه مالم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة و العقل مع ان حرمة الكل على خلاف الكتاب مع التصریح بقوله قل لا اجد فيما اوحي اليه محرما على طاعم يطعمه فإذا ورد ما يكون قابلاً لتخصيص الكتاب فنخص به الكتاب كما حرق في الاصول .

و ايضاً الكراءه صريح مرسل خصال في عمدة ما حرمه الاصحاب كالطحال والانثنين و القسيب فالكراءه قرينة لصرف الحرمة عن ظاهره لا العكس و لو سلم فهما متعارضان و بعد النساقط يرجع الى ادلة الحل الواردۃ في الكتاب و السنة و كيف كان فالقدر المتيقن من موافقة الاصحاب ما جعله المصنف حراماً بالقطع و عين ما في المتن هنا عبارته في النافع قال ما لفظه .

الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة : القضيب ، والاذيان والطحال ، والقرث ، والدم .

وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه التحرير للاستخبات وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع وذات الاشاجع ، والغدد وخرزة الدماغ ، والحدق خلاف أشبهه الكراهة وفي التتفريح في شرح العبارة قال مالفظه قوله : وفي المثانة والمرارة تردد ينشأ من احتمال التحرير للاستخبات وقد صرخ الشيخ في النهاية والخلاف بتحريمهما وكذا المرتضى ، وفي النهاية والقاضي بتحريم المرارة ، وابن ادريس صرخ بتحريم المثانة .

ومن احتمال الاباحة للاصل وخلو أقوال باقي الاصحاب عن تحريمها او اشبه التحرير للاستخبات ، وليس عدم القول بالتحrir قولاً بعدم التحرير ولجوؤه غافل من غفل .

ولايخفى ما فيه ثم قال قوله : وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة ثم ذكر فروعا لا يكون زيادة احتياجا في نقلها .

وفي كفاية الاحكام بعد نقل الاقوال والخلاف في المذكورات قال والذى اطلع عليه من الروايات الواردة في هذا الباب مع عدم اتفاقها وعدم اشتمالها على عدمة المعدودات واشتمال بعضها على مالم يقل احد بتحريمه ضعيف الاسناد غير واضح الدلالة على التحرير قابل للحمل على الكراهة مع ان عمومات القرآن خصوصاً قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .

وقوله تعالى وما لكم اتاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وكذا عمرمات الاخبار يقتضى الحل الا فيما قام دليلاً قام على حرمته ولاريء في تحريم الدم بالنص والاجماع واما غيره فما ثبت الاجماع على تحريمه او ثبت كونه مستحبنا يتحكم بتحريمه والباقي يبقى على حكم عموم الحل مع الكراهة

ولم اعتر على دعوى الاجماع الافى اربعة مرذكراها ودعوى الاستخبات في المختلف فيه منها لا يخفى عن اشكال ولاريب في رجحان ترك ماذكر في النصوص انتهى . وفي المختلف قال مالفظه وهذه الاخبار لم يثبت عندى صحة رجالها فالاقوى الاقتصار في التحرير على الطحال والدم والقضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة في باقى عملا باصالة الاباحة وبعمومات قل لا اجد واحتل لكم بهيمة الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه انتهى .

ثم انه قال في الجوادر على ان المراد وبها غير معلوم فان الاشاجع كما عن الجوادرى أصول الاصابع التي يتصل بعصب ظاهر الكف ، والواحد «أشجع» بفتح الهمزة وحيثنىذ فذات الاشاجع مجمع تلك الاصول ، وفي مجمع البرهان «الظاهر أن الاشاجع وذات الاشاجع واحد ، ولكن لاتوجد المذكورى كل البهائم المحللة ، الا أن يقال : هي أصول الاصابع والظللف وغيره ، فتوجد في الغنم والابل والبقر ، ويمكن وجودها بالمعنى الاول في الطيور ويشكل تميزها». قلت: ويسهل الخطب ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها .

وأما خرزة الدماغ فعن الفقهاء أنه حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة إلى الغبرة ما هو (تميل إلى الغبرة في الجملة - خل) يخالف لون الدماغ ، أي المخ الذي في الجمجمة .

والحديق جمع حدقة ، وهي سواد العين الاعظم . والمراد بالمشيمة كما في غاية المراد قرينة الولد الذي تخرج معه ، والجمع «مائش» مثل «مائش» لكن عن القاموس هي محل الولد ، كما في الخبر موضع الولد .

والنخاع عرق مستبطن الفقار ، وهو أقصى حد الذبح . والعلباوان عصبتان عريستان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب .

وكيف كان فالروايات مشتملة على المراسيل والمرفووعات وان كان بعض المراسيل من ابن ابي عمير لكنه لا يكون صالحة في مقابل الكتاب والسنة فالمتيقن

هو الاخذ بما اجتمع فيه الروايات على الحرمة واجراء الاصل في غيرها وبالجملة من عمدة الاشكالات هو الحكم بالحلية بنحو الاطلاق ثم اخراج بعضها بحث عن التخصيص المستهجن خصوصا على قول من اخرج خمسة عشر شيئا قال في التنقيح بعد عبارة المصنف في النافع .

وفي المثانة والمرارة تردد مالفقهه ينشأ من احتمال التحرير للاستخبات ، وقد صرح الشيخ في النهاية والخلاف بتحريمهما وكذا المرتضى ، وفي النهاية والقاضي بتحريم المرارة ، وابن ادريس صرح بتحريم المثانة .

ومن احتمال الاباحة للاصل وخلو أقوال باقي الاصحاب عن تحريمهما ولا شبه التحرير للاستخبات ، وليس عدم القول بالتحريم قوله بعدم التحرير ولجواز غفول من غفل قد عرفت ما في الاستخبات آنفا واضعف منه حمل من سكت عن بيان الحكم على الغفلة ثم قال بعد .

قوله: وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والقدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة ما لفظه هنا فوائد :

(الاولى) العلباء بكسر العين والمدعصيتان عريضتان صفر او تان ممدودتان على الظهر من العنق الى عجب الذنب ، والنخاع مثلث النون وهو خطأ أبيض متداوسيط الفقار بفتح الفاء ممتدا في الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم والباء المنقطة من تحت وهو أصله وذات الاشاجع هي أصول الاصابع الممتدة الى عصب ظاهر الكتف ، وخرزة الدماغ يكون في المخ بقدر الحمصة غبراء الى الزرقة .

(الثانية) اتفق الكل على تحرير الفرت والدم والقضيب والانثيين والطحال . فلذلك افرد المصنف بالذكر في المتن كما يسبق نعم كره ابن الجنيد الطحال والقضيب والانثيين ، ولا عبرة بقوله لحصول الاجماع بعده على تحريمهما .

(الثالثة) لم يذكر المفید وسلام في المحرمات شيئا زائدا عن المذكورات ، وزاد المرتضى عليها الرحم والمثانة وجعله مما انفردت به الامامية ، وزاد ابن بابويه

على ما ذكره المرتضى النخاع والغدد والحياء والأوداج ، قال : وروى العروق .
وذهب ابن الجنيد الى كراهة المثانة والغدد والنخاع والرحم مع الثلاثة المتقدمة ،
وقال النقى بكرأة النخاع والعروق والمرارة وجة الحدقة وخرزة الدماغ .
والمحض حكم بكرأة السبعة المذكورة ، لأن قول بعض الأصحاب فيها
معارض بقول الآخرين فتسلم أصلية الاباحة عن معارض ، وأما الكراهة فتعلم من
الروايات .

(الرابعة) حكم العلامة في القواعد بتحريم خمسة عشر ، وهي المذكورة في
كلام المصنف وهي اربعة عشر وزاد المشيمة ، وتابعه الشهيد . وفي المختلف حكم
بتحريم تسعه منها وكراهةباقي ، وهي النخاع والحدقة والخرزة والغدد وذات
الاشاجع . ولا أعرف وجه التخصيص مع أنها مذكورة في الرواية كما يجيء .
(الخامسة) الذي وقفنا عليه من الروايات في هذا الباب رواية ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرج والدم
والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة .

ورواية اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الأبل
و البقر و الغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنها و القضيب
و البيضتان و المشيمة وهي موضع الولد و الطحال لأنه دم و الغدد مع العروق
و النخاع الذي يكون في الصلب و المرارة و الحدق و الخزرة التي تكون في
الدماغ والدم .

وهاتان الروايتان يمكن أن تكون حجة للعلامة في قوله ، وأما على قول
المصنف فيحمل النهي فيما على القدر المشترك ، وهو رجحان الترك الذي هو
مشترك بين الحرام والمكروه . ثم قال

ان قلت : فمن أين يعلم تحريم الحرام منهما على قول المصنف ؟ قلت : يعلم
من دليل خارج انتهى ولا يخفى ان العلم بالمحرمات من دليل خارج لا يرتفع

اشكال تخصيص الاكثر و نحوه نعم ماعلم منه من اجزاء المحرمة مثل الطحال فلا بد من الاجتناب للعلم بعدم الفرق في الحرمة بين الصغير والكبير بخلاف الاجزاء الغير المعلومة من الصغير فيحل .

ثم ان ظاهر النصوص هو اختصاص ذلك بمثل الانعام الثلاثة اي الحيوانات الكبيرة لاصغرها مثل العصفور ونحوه مضافا الى ان مورد النصوص غير الطيور فتوم العموم في غير محله قال في الجواهر مالحظه .

ثم ان الظاهر من اطلاق المصنف وغيره وصريح غير واحد عدم الفرق في الذبيحة بين الكبير كالجزر وبين الصغير كالعصفور ، لكن في الروضة « يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه ، لاستلزم تحريم جميعه او أكثره للاشتباه ، والاجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشى دون العصفور وما أشبهه » .

واستجوده في الرياض فيما كان مستند تحريره الاجماع ، لعدم معلومية تتحققه في العصفور وشبيهه ، مع اختصاص عبائر جماعة من الاصحاب - كالصادق وغيره وكجملة من النصوص - بالشاة والنعيم ، و عدم انصراف اطلاق باقي الروايات والفتاوی اليهما ، وأما ما كان المستند في تحريره الخبائث فالتعيم الى كل ما تحققت فيه أجود ، ومع ذلك فالترك مطلقا أحوط وفيه ان الاجماع لا يكون حجة مع هذه الاخبار الكثيرة فانه ان كان مستقلا وفي قبال الاخبار فلا حجية له اصلا وان كان باعتبار الاستفادة منها فالمناط هو ما استفاد منها دون الاجماع وح ظهور الاخبار في الانعام الثلاثة بين وفي غيرها يرجع الى اصالة الاباحة مع ان في مثل العصفور لا يكون خبيئا ولا معلوما ماحرم منه .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿يكره الكلى وأذنا القلب و العروق﴾

وفي الجواهر بمعنى عدم حرمة شيء منها ، للأصل وغيره الذي لا يعارضه النهي عن العروق و آذان القلب في بعض النصوص المزبورة التي لا جابر لها في ذلك ، بل

الاتفاق ظاهراً على عدم ارادة الحرمة منه ، فلام حيص عن حمله على الكراهة انتهى ويدل على عدم الحرمة الامر بالاكل من الكل الا ما خرج بنحو الظهور في الحرمة كالطحال و القضيب وما لم يكن بمثل الظهور الموجبة للحكم بالحرمة كان الاصل عدمها مثل مرسى سهل عن بعض أصحابنا «انه كره الكليتين وقال : انما هما مجتمع البول» وهو غير صريح في ارادة الحرمة بها ، ويدل على الكراهة خبر محمد بن صدقة عن الكاظم عن آبائه (عليهم السلام) «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ، لقربها من البول» ونحوه المروى عن العيون بأسانيده عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) و بعد ما عن المرتضى في الانتصار من الاتفاق على كراهتهما ، والله العالم .

﴿ ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم ﴾ وان كان تحته . ﴿ وكذا لو كان اللحم فوقه ﴾ لم يحرم وان كان الطحال مثقوباً ﴿ أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم ﴾ بلا خلاف كما في الجواهر .

ويدل عليه موثق عمار عن أبي عبدالله علیه السلام و قد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك ، فقال : «إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرَى وَبِرْمَى مَأْسَأْلِ عَلَيْهِ الْجَرَى ، قَالَ : وَسَئَلَ عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودِ مَعِ الْلَّحْمِ وَتَحْتَهُ الْخَبِزُ وَهُوَ الْجَوْذَابُ ، أَيُّ كُلٍّ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ يَؤْكِلُ الْلَّحْمَ وَالْجَوْذَابَ ، وَبِرْمَى بِالْطَّحَالِ ، لَا نَطَحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يُسِيلُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الطَّحَالَ مَثْقُولاً أَوْ مَشْقُوقاً فَلَا تَأْكُلْ مَا يُسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالَ» .

وفي الفقيه قال الصادق علیه السلام : «إِذَا كَانَ الْلَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي سَفُودِ أَكْلِ الْلَّحْمِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنِ الطَّحَالِ لَمْ يَؤْكِلْ ، وَيَؤْكِلُ جَوْذَابَهُ لَا نَطَحَالَ فِي حِجَابٍ ، وَلَا يَنْزَلُ مِنْهُ إِلَّا يُثْقَبُ ، فَإِنْ ثَقَبَ سَالَ مِنْهُ وَلَمْ يَؤْكِلْ كُلَّ مَا تَحْتَهُ مِنِ الْجَوْذَابِ فَإِنْ جَعَلَتْ سَمَكَةً يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جَرَى أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا يَجُوزُ أَكْلَهُ فِي سَفُودِ السَّمْكِ أَكْلَتِ الَّتِي لَهَا فَلَوْمَسٌ إِذَا كَانَتْ فِي سَفُودِ فَوْقَ الْجَرَى وَفَوْقَ الَّتِي لَا تَؤْكِلُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنِ الْجَرَى لَا تَؤْكِلُ» . وَ فِي مَجْمِعِ الْبَرَهَانِ «هِيَ مَرْسَلَةٌ فِيهِ» .

ومنها ما عن التهذيب والكافى «سئل عن الطحال يحل أكله، قال: لا تأكل فهو دم» وزيد أيضاً قوله: «وتحته خبز وهو الجوداپ» وبالجملة بينهما مغایرة ، ولكن ليست بمعنوية ، وظاهره أنها غير خبر عمار .

وعن الوافى «السفود بالتشديد: الحديدة التى يشوى بها اللحم، والجوداپ بالضم : خبز أو حنطة أولبن وسكر وماء نارجيل علقت عليها لحم فى تنور حتى تطبخ » انتهى .

وفي الجوادر بل عن الصدوقيين عدم أكل اللحم اذا كان أسفل من الطحال مطلقا بخلاف الجوداپ ، فيؤكل مع عدم الثقب ، ولا يؤكل مع الثقب ، وإن كان هو كماترى غير واضح الوجه مع شذوذه ، بل مخالف للنص المؤيد بالأعتبرالمشتتم على التعيل القاضى بعدم الفرق بين الطحال وغيره مما لا يؤكل ، ومن هنا كان المحکى عن الصدوقيين وابن حمزة مساواة غير الطحال مما لا يؤكل كالجرى فى اعتبار العلو والسفل ، مضافاً إلى التصریح به فى صدر الموثق انتهى .

ولكن الظاهر من تلك الكلمات هو سراية الحرمة بالحلال فلا يجري الحرمة مع الشك لاصالة الاباحة كما انه ان امكن غسل مايسرى اليه من الطحال وازالة ما يحرم عليه يرفع المانع عن الاكل وعن الرياض «أن اطلاق النص والفتوى يقتضى الحرمة مع الشك فى السيلان ، مع احتمال تقييدهما بصورة القطع به أو ظهوره ، فيحل فى غيرهما عملا بالأصل ، ولاريب أن التجنب أحوط» .

وفي الجوادر وفيه أن الحق الظهور بالقطع محتاج الى الدليل بناءً على التقييد المزبور انتهى وفي الكفاية ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن الطحال مثقوبا او كان اللحم فوقه لم يحرم اللحم والمعروف بين الأصحاب انه لو كان الطحال مثقوباً وكان فوق اللحم حرم اللحم ومستنده اخبار غير صريحة في التحرير انتهى .

﴿الثالث : الاعيان النجسة﴾ أصالة **﴿كالعذرات النجسة﴾** فلا اشكال في حرمة اكلها بالخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى السنة المقطوع

بها ان لم تكن متواترة اصطلاحاً ، بل لعل التعليل في قوله تعالى : «فانه رجس» دال عليه بناء على ارادة النجس منه ، مضافاً الى الاستخبات في جملة منها .

﴿وكذا﴾ يحرم ﴿كل طعام ممزوج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع وان قل ، أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول ، أو باشره الكفار وان كانوا أهل ذمة على الاصح﴾ من كونهم نجسين وقد مرّ الكلام في النجاسة و عدمها لكن يحرم الاكل من الطعام المخلوط بالخمر ولو قطرة منه وقد مر جميع ذلك في ج ٤ ﴿الرابع : الطين﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده ، بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكم منهما مستفيض أو متواتر كالنحوص الواردة في المشتملة على كون أكله من مكائد الشيطان ومصاديه الكبار وأبوابه العظام ومن الوسوسات ويورث السقم في الجسد و يهيج الداء ويورث النفاق ويوقع الحكة في الجسد ويورث ال بواسير و يهيج داء السوداء الى آخر عبارته فلا كلام في حرمة الاكل والنحوص به كثيرة .

وقال سعد بن سعد : «سألت أبا الحسن علياً عن الطين ، فقال : أكل الطين حرام مثل المينة والدم ولحم الخنزير الاطين الحائز ، فان فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف » .

وفي خبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام «أكل الطين حرام علىبني آدم ماخلاطين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاء الله» ﴿فلا يحل شيء منه﴾ أي الطين ﴿عدا﴾ الطين من ﴿تربة الحسين عليه السلام﴾ فانه يجوز الاستشفاء به بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النحوص فيه مستفيضة أو متواترة ، وفيها المشتمل على القسم ﴿و﴾ غيره من المؤكدات نعم ﴿لا يتتجاوز قدر الحمصة﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه اقتصاراً على المتيقن في مخالفة معلوم الحرمة انتهي والاخبار به كثيرة لقول الصادق عليه السلام في حسن سدير : «ولا تتناول منها أكثر من حمصة ، فان تناول منها أكثر من ذلك

فكانما أكل من لحومنا ودمائنا» .

وفي الخبر عن احدهما عليهما السلام «ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده ، قال : قلت : فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ قال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ، ولكن اليسير من مثل الحمصة». وفي مرسى المصباح «أن رجلا سأله الصادق عليه السلام فقال : اني سمعتك تقول : ان تربة الحسين عليهما السلام من الأدوية المفردة ، وانها لاتمر بداء الا هضمته ، فقال : قد كان ذلك أوقلت ذلك ، فما بالك ؟ فقال : اني تناولتها فما انتفع بها ، قال عليهما السلام : ان لها داء ، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكدر ينتفع بها ، قال : فقال له : ما أقول اذا تناولتها ؟ قال : تقبلها قبل كل شيء ، وتضعها على عينك ، ولا تتناول منها أكثر من حمصة ، فان من تناول أكثر من ذلك فكانما أكل من لحومنا ودمائنا ، فإذا تناولت فقل : اللهم انى أسألك بحق الملك الذى قبضها وأسألك بحق الملك الذى خزناها ، وأسألك بحق الوصي الذى حل فيها أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تجعله شفاء من كل داء ، وأمانا من كل خوف ، وحفظا من كل سوء ، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء ، واقرأ عليها انا أنزلناه ، فان الدعاء الذى تقدم لاخذها هو الاستثنان عليها ، وقراءة انا أنزلناه ختمها» .

وفي مسندأ عن الثمالي قال للصادق عليهما السلام : «جعلت فداك انى رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليهما السلام يستشفون به هل في ذلك شيء مما يقول من الشفاء ؟ قال : يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك طين قبر جدي رسول الله عليهما السلام وكذلك طين قبر الحسن و على و محمد عليهما السلام فخذ منها فانها شفاء من كل سقم ، وجنة مما يخاف ، ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء ، وانما يفسدتها ما يخالطها من او عيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها ، الحديث وفي خبر يونس بن الريبع عن الصادق عليهما السلام «ان عند رأس الحسين عليهما السلام حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا

هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مشبه السهلة حمراء قدر الدرهم ، فحملناها الى الكوفة ، فخرجنا وأقبلنا نعطي الناس » .

والروايات في ذلك كثيرة وفي بعضها عند قبر الحسين عليهما السلام على سبعين ذراعاً وفي بعضها على رأس ميل وفي بعضها على رأس اربعة أميال (و) كيف كان فلا اشكال في حرمة أكل الطين سوى ما عرفت لكن (في الارمني رواية بالجواز ، وهي حسنة ، لما فيها من المنفعة للمضطر إليها) .

وفي المرسل عن مكارم الاخلاق للطبرسي « سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن طين الارمني يؤخذ منه المكسير والمبطون أيحل أحده؟ قال : لا يأس به ، أما أنه من طين قبرذى القرنين ، وطين قبر الحسين عليهما السلام خير منه .

وفي الجواهر بعده قال وهي على ضعفها وعدم المجابر لها لادلة في الاخير منها على الاكل انتهى والامر سهل (الخامس : السموم القاتلة قليلها وكثيرها) بلا خلاف ولا اشكال وفي مرسل تحف العقول عن الصادق عليهما السلام : « كل شيء يكون فيه المضررة - على بدن الانسان من المحبوب والشمار حرام أكله الا في حال الضرورة الى أن قال - : وما كان من صنوف البقول مما فيه المضررة على الانسان في أكله نظير يقول السموم القاتلة ونظير الدفلة وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله ». بل ورد النهي عن شرب ماء مات فيه سام أبرص ، لأن فيه سماً .

(اما ما لا يقتل القليل منها كالآفيون والسمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوانج المسهل فهذا لا يأس به ، لغلبة السلامة ، ولا يجوز التخطى الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السمونيا والكثير من شحم الحنظل و الشوكران) و يقال له : الشيكران باعجمان الشين واهما لها ، وهو نبت له ورق كورق القثاء ، وله زهر أبيض ، وبذرها كالأنيسون (فانه لا يجوز ، لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده) وهما معًا محروم .

وعن الدروس «نهى الاطباء عن استعمال الاسود من السمونيا الذي لا ينفك

سريعاً ويجلب من بلاد الجرامفة وعما جاوز الدانفين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل ، والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده ، وقدروا المأخذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا : اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لاستعمل لانها سُمّ » .

وفي الجوادر قال وبالجملة كلاماً كان فيه الضرار علماً أو ظناً بل أو خوفاً معتمداً به حرم ، نعم لوفرض فعل ذلك للتداوى عن داء جازوان خاطر اذا كان جارياً مجرى العقلاء ، لاطلاق بعض النصوص .

وقال يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله ، قال : يقطع ويشرب » .

وفي خبر ابراهيم بن محمد عن أبي الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام قال : « قيل للصادق عليه السلام : الرجل يكتوى بالنار وربما قتل وربما تخلص ، قال : قد اكتوى رجل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو قائم على رأسه » .

وقال محمد بن مسلم : « سألت أبي جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي؟ فقال : نعم ان الله تعالى جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً ، وما على الرجل ان يتداوى، ولا بأس به» وقال يونس بن يعقوب : « سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم أكثر ، فقال : أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء ، وما خلق الله تعالى داء الا وجعل له دواء ، فاشرب وسم الله تعالى » .

وفي خبر الحسين بن عليان المرى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام عن جابر قال : « قيل : يارسول الله أنتداوى؟ قال : نعم ، فتداووا ، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له دواء ، وعليكم بأليان البقر ، فانها ترف من كل الشجر» الى غير ذلك من الروايات التي نقلها في الجوادر .

﴿القسم الخامس في الماءات والمحرم منها خمسة الاول : الخمر﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل هومن ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحله في الكافرين

كما في الجوادر **(و)** كذا لاختلاف في أنه يحرم **(كل مسكر)** ولو قلنا بعدم تسميةه خمراً ، وفي النبوى : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» وفي الصحيح وغيره : «ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرّها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» .

وحيثنىذ فكلما كان كذلك فهو حرام **(كالنبيذ)** المتتخذ لذلك **(والبيع)** بكسر الموحدة وفتحها مع اسكان المثنية المتأخرة **(والفضيخ والنقيع والمزر)** وفي الجوادر بتقديم المعجمة على المهملة وغيرها من الاشربة التي تعمل للاسكار وإنما خصها بعأا للنص ، انتهى . فالمستفاد من الاخبار ان علة الحرمة هو الاسكار مطلقاً ولو كان من غير الخمر .

لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله **عليه السلام** «قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبيع من العسل ، والمزر من الشعير والنبيذ من التمر» وفي المرسل كال صحيح : «الخمر من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل» راجع ج ٤ .

والمراد بالمسكر : ما وجد فيه طبيعة الاسكار ولو بالكثير منه فانه يحرم قبله أيضاً بلا خلاف ، بل الاجماع بقسيمه عليه ، بل النصوص فيه ان لم تكن متواترة اصطلاحاً فهي مقطوعة المضمون ، ففي الصحيح وغيره «ما مسكر كثيره فقليله حرام» وزيد في آخر «قلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ، فرد عليه بكفه مرتين لا ، لا » وفي الخبر «ماتقول في قدح من المسكري يقلب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ، فقال لا والله . ولا قطرة تقطر منه في حب الأهرق ذلك الحب» .

وكيف كان اذا علم بكونه خمراً فلا يجوز شربه بوجه قليلاً او كثيراً كان بحد الوصول الى السكر او لا كان وحدة او في ضمن ما يابع آخر حتى ان الدواء اذا علم بان فيه الخمر لا يجوز شربه وقد مر الكلام فيه في ج ٤ .

وكيف كان ظهر من الروايات ان مناط الحرمة هو السكر لخصوص الخمرية ولو حصل من اي شيء كان حراماً ولا فرق حينئذ بين القليل والكثير منه ولو كان قليلاً

غير مسكر كنفس الخمر حيث انه حرام قطعاً ولو كان شرب قطرة ومن المعلوم ان السكر غير حاصل بذلك فما قد يصنع في زماننا من أبخرة بعض الاتمار مثل التفاح بالنار كان حراماً حيث انه مما يغير الحالة بنحو عد من انواع السكر ولو لم يكن بنحو الشدة وبالجملة لو كان مسكراً ولو في كثيرة كان حراماً ولو في قليله كما يحرم شرب الخمر ولو لم يمسك بالعادة عليه او لم يمسك في خصوص شخص نعم النجاسة غير معلوم فان المتيقن منه هو الخمر.

﴿وَكُلَا لِاَخْلَافَ فِي اَنْهِ يَحْرُمُ ﴾الفقاع قليله و كثيره﴾ و في الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكم منه مستفيض أو متواتر أو قطعى ، كالخصوص التي فيها أنه خمر مجهول وأنه الخمر بعينها وأن حده حد شارب الخمر وأنه خمرة استصغرها الناس وفي بعضها «كل مسكر حرام وكل مخمر خمر و الفقاع حرام» بل صرح غير واحد بأنه كذلك وان لم يكن مسکراً ، ولعله لاطلاق النصوص المزبورة ، الا أن التدبر فيه يقتضي كونه من المسكر ولو كثيره أما الصنف الذي لا يمسك منه فلا بأس به ، للاصل وغيره انتهى .

و لا يخفى انه ان عدد من الخمر فكانت حراماً ولو لم يكن بدرجات الخمر من السكر والاف فيه كلام لما ورد على خلافه بل لعله منه الذى كان يعمل لابى الحسن **الثقلاء** في منزله كما في الصحيح وعن ابن أبي عمر أن لا يعمل فقاع يغلى ، ولعله من ذلك ذكر غير واحد أنه إنما يحرم مع الغليان الذى هو النشيش الموجب للانقلاب ، فعلى ذلك يمكن القول بالحرمة ما إذا علم بالغليان بحيث يعلم أن ما لابى الحسن مالا يغلى وينبئه ماورد السؤال عن عدم علمه بحاله .

فإنه يظهر منه حرمة ما علم بغليانه مثل صحيح على بن يقطين عن الكاظم **الثقلاء** «سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في الأسواق ويابع ولا أدرى كيف عمل ولا متي عمل ، أيحل أن أشربه؟ قال : لآحبه» المشعر بالكراءه أو الظاهر فيها لا الحرمة فحكم بالكراءه مع عدم العلم بحاله والا فيحرم بل هو مقتضى القواعد الشرعية التي منها

حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح ، ومنها أن كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه .

وكيف كان فان ظهر كونه مع الغليان في حرم والفهم مول على الكراهة راجع

ج ٤ صفحه ٢٢٢ .

﴿وَكُلَا مِنْ يَحْرَمُ الْعَصِيرَ﴾ العنبى وان قلنا بطهارته ﴿إِذَا غَلَى﴾ ، سواء على من قبل نفسه أو بالنار ، ولا يحل حتى يذهب ثلاثة أو ينقلب حلاً ﴿بِلَا خَلَافٍ﴾ و لاشكال فلا يحل الا بذهب الثلاثين ان غلا بالنار او بالانقلاب الى الخل لو على بالشمس او بنفسه ولا يظهر من الروايات نجاسة الاول بوجه فالقول بالنجاسة مضافاً الى عدم الدليل كانت ادلة العامة على خلافه من العسر والحرج والضرر .

قال فى المسالك لاخلاق بين الاصحاب فى تحريم عصير العنب اذا غلابان صار اسله اعلاه واخبارهم ناطقة به ففى صحيحه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة وحسنه حماد بن عثمن عنه عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلى وروى حماد بن عثمن عنه عليه السلام قال سئلته عن شراب العصير فقال تشرب مالم يغل فإذا غلا فلاتشربه قلت جعلت فداك اي "شيء الغليان" قال القلب وفي موئله ذريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم ومن هذا يستفاد عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وان المراد منه ان يصير اسله اعلاه واكثر المتأخرین على نجاسته ايضا لكن قيدها بالاشتداد مع الغليان والمراد به ان يصبر له قواماً وان قل بان يذهب شيء من مائته ولان النصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد واغرب الشهيد فى ذكرى فجعل الاشتداد الذى هو سبب النجاسة مسبباً عن مجرد الغليان فجعل التحريم والنجلسة متلازمين وفيه مع عدم الدليل عليه حتى باعترافه فيها وفي البيان انه خلاف المعهوم من الاشتداد ولعل ذلك يقرب مع الغليان بالنار لاستلزم اهله ارتفاع شيء من بخاره الموجب لنقصان مائته اما مع انقلابه بنفسه او بالشمس فلا يتحقق ذلك اصلاً خصوصاً فى الاول وان طال الزمان وفصل

ابن حمزة فحكم بتجاسته مع غليانه بنفسه او بالشمس وبحريمته خاصة ان غلا بالنار وهو تحكم وان كان اقرب الى الاصل من المشهور .

وبالجملة فهذا الحكم وهو نجاسته عن المشاهير بغير اصل والحاقة بالمسكرات او بالفague من حيث التحرير لا يوجب الحاقه بها مطلقا ولا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريرمه بين ان يصير دبساً وعدمه لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثنين .

وفي صحيحه ابن ابي يغور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام مع ان هذا فرض بعيد لانه لا يصير دبساً حتى يذهب اربعه اخماسه غالباً بالوجدان فضلا عن الثنين ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا على تقدير امكانه لانتقاله عن اسم العصير كما يظهر بصيرورته خلاً لذلك ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملين في الشمس فيجفف بها او بالهواء وذهب ثناء حل وكندا يظهر بذلك لو قيل بتجاسته ولا يقتدح فيه نجاسته الاجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثنين كما يظهر ما فيه من الاجسام بعد انقلابه من الخمرية الى الخلية عندنا والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر مالم يمسكر للاصل ولا الى عصير الزبيب على الاصح لخروجه عن اسمه وذهب ثلثيه وزيادة بالشمس وحرمه بعض علمائنا استنادا الى مفهوم رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثناء ويبقى الثالث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا يابس به .

وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريرمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه وانما نفي البعض من هذا العمل الموصوف وابقاء الشراب عنده فيشرب منه وتخصص السؤال بالثنين لا يدل على تحريرمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه وانما يظهر فائدة التقيد به ليذهب مائيته فيصلح للمكث عنده المدة المذكورة كما يبقى الدبس ولو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح الايات مثل هذا الحكم المخالف للاصل .

وروى أبو بصير في الصحيح قال كان أبو عبدالله عليه تعجبه الزبيبي وهذا ظاهر في الحل لأن طعام الزبيبي لا يذهب منه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى .

و الجمیع قد مر في ج ٤ ص ٢٠٠ قال في الكفاية ما لفظه و يحرم العصیر اذا غلاسواء فلا بنفسه او بالنار والمراد الماء المعتصر من العنب ولا خلاف في تحريمها بين الأصحاب ويدل عليه الأخبار الكثيرة و المراد بالغليان ان يصیر اسفله اعلاه و يستفاد ذلك من بعض الأخبار و اشترط بعضهم في التحرير الشدة و هي التخونه والغلظ والقوام وهي امر زايد على مجرد الغليان ولا دليل على اعتباره في التحرير فان الوارد في النصوص مجرد الغليان والحق بالعصير ما عنب اذا غلا في حبه وفيه اشكال لعدم صدق العصير عليه فالادلة العامة تقتضي حله و القول بنجاسة العصير ضعيف ولا يحل العصير متى يذهب ثلثا او يصدق عليه الخل والأشهر الأقرب انه لا يحرم عصير الزبيب اذ لا يصدق عليه العنب فتشمله الادلة العامة المقتضية للحل وفي عصير التمر قوله والأشهر الأقرب عدم التحرير والمعروف في كلامهم ان ما مزج بهذه الاشياء او باحدها وما وقعت فيه من المأیعات حرام ولاريب فيه اذا نجم ما وقع فيه لتحرير النجس واما اذا لم يكن كذلك وكان الامتزاج على وجه لا يكون تناول بعضه موجبا للعلم بتناول الحرام لقلة الانتشار كقطرة في حب ماء ففي الحكم بالحرمة اشكال للعمومات الدالة على الحل وصحیحة عبدالله بن سنان وغيرها انتهى وقد اشار قده الى امور الاول : ان المراد بالغليان ان يصیر اسفله اعلاه فلا يحرم فيما صار بدون ذلك ولو كان بين مبدئه الى اول الشروع في الغليان الثاني ان المراد بغليان العصير هو تجفيف يصدق عليه ذلك بخلاف ما اذا غلاماء حبة في جوفه بنفسه او وقوعه فيما غلام من غيره كحبة عنب وقع في قدر فلا يحرم الثالث عدم دليل على النجاسة الرابع لا يصح سراية حكم العصير الى الزبيب لعدم الصدق من حيث انه حينئذ صار شيئا آخر ولو فرض له الماء الخامس ما ذكر في العصير التمرية لانه غير عصير العنب فلا يحرى ما لا يصبر العنب والزبيبي السادس ان امتزاحت شيء

بالعصير العنبي قبل ذهاب ثلثيे حرم شربه ما لم يذهب ثلثاه وان وقع من العصير شيء في طعام مثلاً قبله فلا يجوز أكل الطعام ان كان كثيراً لخلط الحلال بالحرام وان كان قليلاً كحب عنب مثلاً في قدر فلابأس به لاستحلاله في ضمن المرق .

وفي المستند في هذا المقام مالفظه الرابعة الاقوى اختصاص التحرير بالغليان مطلقاً النارى وغيره بالعصير العنبي ولا يحرم الزبىبي او التمرى بالغليان مطلقاً وفقاً للفضلين والشهيدين وفخر المحققين واليسورى والصimirى واكثر المتأخرین وهو ظاهر المقنعة والمراسم وكتب السيد حيث لم يتعرضوا لبيان تحرير العصير مطلقاً بل هو الاشهر كما صرخ به جماعة كالارديلى والسبزوارى والصimirى وهو ظاهر مسالك لنسبة الخلاف في الزبىبي الى بعض علمائنا ولم ينقل في التمرى خلافاً اصلاً ولذا نسب اليه والى الدروس القول بعدم وجود الخلاف في التمرى .

وربما كان ذلك ايضاً ظاهراً من اللمعتين حيث لم يشيروا الى الحكم في التمرى مطلقاً مع تصريحهما بأنه لا يحرم العصير من الزبىب على الاقوى بل حکى عن بعض الفضلاء التصریح بعدم الخلاف فيه بل عن الشهید الثانی في شرح الرسالة الاجماع على عدم الحراق التمرى دليلنا اصل الاباحة واستصحاب الحل و العمومات الكتابية والسننية الدالة على حلية الاشياء السليمة عن المعارض والمخصوص الا ما يستدل به للتصریح وهو غير دال كما يأتي و ما قيل من تداول تناول الدبس الزبىبي في الاعصار والامصار بحيث انعقد الاجماع عليه مع انه لا يكاد تتحقق التثلیث في العصیر الزبىبي الا بانعقاده واحتراقه وخروجه عن الدبسمة و تغير طعمه الى المرارة ولا يفيد في ذلك ازدياد الماء وتلين النار اذا الماء يحترق الان فيه انه مبني على عدم حصول الحلية بصیر و رته دبساً قبل ذهاب التلثین .

وقد عرفت ان الاقوى حصولها هذا مع ما صرخ به في رواية الهاشمي وموئقى الساباط الآية بامكان التثلیث مع كون الماء ضعف الزبىب او مساماً له بدل على

المطلوب في التمرى أيضاً رواية محمد بن الحسن روى بندار جمِيعاً عن إبراهيم ابن اسحق عن عبدالله بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه انتهى .

وفي المسالك قوله الدم المسفوح وهو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان او ذبحه من سفتح الماء اذا صبته اي المصوب واحتربه عما يخرج من الحيوان بشائل كدم السمك فلا يكون نجساً ولكن محرم لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانه من الخبائث المحرمة بالآية الاولى الاستدلال على تحريره بالخيانة خاصة لان مطلق الدم مقيد في الآية الاخرى وهو قوله الا ان يكون ميتة او دم مسفوح او لحم خنزير فقيد الدم المحرم بكونه مسفوحاً فيجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب وقد استثنى من ذلك مايختلف في الحيوان المذبوح في تضاعيف اللحم فانه يكون ظاهراً ايضاً لانه ليس بمسفوح وظاهرهم الاتفاق على حله وفي الحق مايختلف في القلب والكبد وجهان من مساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحاً ومن الاقنشار بالرخصة المخالفة للacial على موردها ولو قبل بتحريمه في كل مالا نص فيه ولا اتفاق وان كان ظاهراً كان وجهاً لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث وخرج بما لا يدفعه الحيوان مما يختلف في بعنه من الدم الذي يجري من المذبوح مع النفس الى الباطن فانه نجس حرام قطعاً لانه من جملة الدم المسفوح ومما يدفعه الحيوان وانما تختلف في الباطن لعارض انتهي .

وفي الجوهر مالفظه نعم ظاهر القيد في العبارة وغيرها بل هو صريح غير واحد

حل مافي اللحم منه في الذبيحة ، بل في الرياض عن جماعة التصريح بالأجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل والسير المستمرة وقاعدة نفي الحرج في الدين ، ضرورة تتحقق مع فرض حرمته ، لعدم خلو اللحم منه وان غسل مرات ، بل الظاهر الحق ما يختلف في القلب والكبد ، لذلك أيضاً وغيره ، وان تردد فيه في المسالك مما سمعت ومن الاقتصار بالرخصة المخالفة للاصل على موردها ، ثم قال : «ولوقيل بتحريره في كل مالانصر فيه ولااتفاق وان كان طاهراً لكن وجهاً ، لعموم تحريم الدم وكونه من الخبرات» انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث ان الدم لا فرق بين قليله وكثيره ولا بين مابقى منه في بدن الحيوان بعد بداهة ان بقائه فيه ليس مطهرا له ومن حيث ان ادلة العسر والحرج توجبان للحلية لذلك لا تكون ما كان نجسا صار طاهرا بنفسه فلا يصلحه الا دليل معتبرا منهم عليهم السلام وقد عكس الشهيد قده بعد التردد فيه حيث صرخ بيقاء حرمته مع بقاء طهارته بداهة انه بعد الحكم بالطهارة لامعنى للحرمة وكونه خبيثا كماترى وكيف كان فلانص عليه سوى الاجماع راجع ج ٤ ص ١٧٠ الى ١٧٦
 (و) * كيف كان ؟ * (ما ليس بمسقوف) * مما يخرج من الحيوان غير ذي النفس *
 (قدم الضفادع والقراد) * الذي يقال له بالفارسته به (كتنه) * (وان لم يكن نجسا)
 للاصل وغيره (فهو حرام) * بلا خلاف أجدده فيه ، بل يمكن دعوى الاجماع عليه لا (لاستخيائه) * ثم الكلام في نجاسة العلقة ودم يرى في البيض لكن الظاهر من النجاسة هو الدم المتكون في بدن الحيوان لافى بيضه فانه وان كان ايضاً من بدنه لكنه مع واسطة البيض والحكم بالنجلسة بل الحكم بأنه دم نجس مشكل فالاصل الطهارة كما عن الذكرى والمعالم وغيرها من طهارة العلقة ، للاصل بعد عدم انصراف الاطلاق اليها ، بينما التي في البيضة مع عدم معلومية تسمية ما فيها علقة فلا تشتمل حكاية اجماع الخلاف المتفق عليه .
 وفي الرياض « وهو حسن الا أن نجاسة العلقة من الانسان بالأجماع المزبور

ثابت ، وهو يستعقب الثبوت فيما في البيضة ، لعدم القائل بالفرق بين الطائفة ، فاذن الاشبة النجاسة مطلقا ، لكن مع تأمل ما في ثبوتها لما في البيضة ، بناء على التأمل في بلوغ عدم القول بالفرق المزبور درجة الاجماع المركب الذي هو حجة ، والاحتياط واضح سبيله .

﴿وَمَا لَا يُدْفَعُهُ الْحَيْوَانُ الْمَذْبُوحُ﴾ المأكول لحمه ﴿وَيُسْتَخْلِفُ فِي الْحَمَّ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا حَرَامٌ﴾ وتقديم آنفاً .

﴿وَلَوْ وَقَعَ قَلِيلٌ مِّنْ دَمٍ﴾ نجس ﴿كَالاُوْقِيَّة﴾ وهي اربعون درهما ﴿فَمَا دُونَ فِي قَدْرٍ وَهِيَ تَغْلِي عَلَى النَّارِ﴾ فقد روى بل ﴿قَلِيلٌ﴾ انه ﴿حَلَّ مِرْقَهَا إِذَا ذَهَبَ الدَّمُ بِالْغَلِيَانِ﴾ ففي صحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام «سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أبو كل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم» .

وفي خبر زكريا بن آدم «سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، واللحم أغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم . قال: الدم تأكله النار انشاء الله» .

وتفصيله عليه السلام بين الخمر والدم لعله من حيث حرمة الخمر ولو كان في ضمن الطعام فلا يجوز اكله ولذا امر بغسل اللحم دون المرق من قابلية اللحم للغسل حتى يذهب به اثر الخمر بخلاف الدم فإنه يكفيه نفس النار والمتيقن من الروايتين هو الدم بل الامام عليه السلام صرخ بالتفصيل بين الخمر والدم لو كان الدم لاجل نجاسته ايضاً بل يمكن ان يقال بان الدم ايضاً اكله حرام ولو في ضمن الطعام لكن النار تذهبه فالامر بالاهرق في الخمر دون النار من اختصاص الحكم بالدم فلا يجوز التعذر منه الى مطلق النجاسات لأن ما خالف الاصل فلا بد من الاقتصار على موضع النص ومنه يظهر فساد التعذر الى مطلق النجاسات وكيف كان فعن المفید والشيخ في النهاية والدبلمي والنقى العمل بهما ، بل عن المفید والدبلمي عدم التقييد بالقليل .

وفي الجوادر كما أن المحكى عن الآخير عدم الفرق بين الدم وغيره من النجسات وإن كان يرده - مضافاً إلى الاجماع المحكى عن التحرير والدروس، بل لعله الظاهر من غيرهما - صريح الخبر المزبور المشتمل على الفرق بينهما ، ومنه يعلم عدم ارادة التعدي في التعليل انتهى .

﴿و﴾ على كل حال ﴿من الصحاب﴾ وفي الجوادر وهو الحل وتبعد المتأخرة ﴿من منع الرواية ، وهو حسن﴾ لشذوذ الأولى بل قبل وضعها وإن كان الصح خلافه ، وضعف الثانية مع عدم الجابر ، بل عن القميين رمى بعض رواتها بالغلو ووضع الأحاديث انتهى .

ولايختفي ما فيه فلائق صور لافي السندا لافي الدلالة فلاحسن في منع الرواية بعد العمل بها مثل المفيد والشيخ والدليلي فان عملهم يمكن في جبران ضعف الرواية وفي الجوادر قال بل في كشف اللثام من «ان شيئاً منها لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل ، وإنما ذكر فيها أن النار تأكل الدم دفعاً لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل وان غسل ، لأن الدم ثخين يبعد أن تأكله النار ، فهو ينفذ في اللحم ، فلا يوجدى الغسل ويمكن تنزيل كلام الشيدين عليه ، ففي المقنعة وإن وقع دم في قدر تغلى على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار ، وإن لم تزل عين الدم منها حرم ما خاله الدم وحل منها ما أمكن غسله بالماء ، وفي النهاية فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم على جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم ، وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه» ولا يأس به وإن أمكن مناقشته في الاحتمال والتنزيل لكن على كل حال لا يخرج بهما عن قاعدة نجاسة المائع بالملائمة وعدم ظهره بالغليان ، بل لعل التعليل في الخبر المزبور يرشد إلى وقوع ذلك من الإمام عليه السلام على وجه الاتناع لمصلحة من المصالح كالموافقة لبعض روایات العامة أو بعض مذاهبهم ، ضرورة عدم مدخلية أكل النار للدم طهارة المراق الملاقي له ، على انه يقتضى

التعديه الى سائر المائعات غير المرق ، ولا أظن القائل يلتزم ، كما أنه لا يلتزم اشتراط بقاء القدر يغلى بالنار الى أن يعلم أكل النار له ، الى غير ذلك مما لا يصلح انطباق التعليل المزبور عليه انتهى .

والمسألة مشكلة من نص صحيح عليها وعمل جمع من الافضل عليه و من كونها على خلاف قاعدة تنجيس الماء بمقابلات النجاسة وطرد صحيح اعرج وقول القائلين به مشكل و القبول اشكال وان ايد القبول بماورد من جص نجس يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويحصل به المسجد فكتب ابوالحسن عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه وماورد في العجين النجس يطبع به الخبر راجع ج ٥ ص ٩٦ واشكال المسألة اوجب حمل الفاضل ذلك على الدم الطاهر وقياس بطلانه معه و اولى بالاحتياط وعدم طرد الاخبار هو الاقتصر بخصوص مورد الرواية من دون سراية الى الغير فضلا عن التعدي الى كل نجاسة .

وفي المسالك في المقام ما لفظه نعم الاولى ان يقال ان هذه الرواية مخالفة للاصل شادة في حكمها فنطرح لذلك وان كانت صحيحة وفي المختلف حمل الدم على ما ليس ينجز كدم السمك وشبيه وهو خلاف ظاهرها حيث فرق بين المسكر والدم وعلل بان الدم تأكله النار ولو كان طاهراً لعلل بطهارته ولو قبل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحرير وان لم يكن نجساً فيه ان استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله انتهى .

هذا كله في المرق ﴿أَمَا مَا هُوَ جَامِدٌ كَالْحَمَّ وَالتَّوَابِلُ فَلَا يَأْسُ بِهِ إِذَا غُسلَ﴾ لاطلاق مادل على تطهير المتنجز بالغسل الشامل للمقام ﴿الثَّالِثُ﴾ من المحرمات ﴿كُلَّمَا حَصَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ النَّجَسَاتِ كَالدَّمِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الْعَذْرَةِ﴾ أو غيرها ﴿فَإِنْ كَانَ مَا تَعَاهَرَ مِنْهُ﴾ بلا خلاف ولا اشكال لصيروته نجساً بذلك ﴿وَانْ كَثُرَ﴾ مالم يبلغ الى حد الكرا ﴿وَلَا طَرِيقٌ إِلَى تَطْهِيرِهِ﴾ ماعدا الماء منه في ظاهر الأصحاب ﴿وَانْ كَانَ لَهُ﴾ أي المائع ﴿حَالَةً جَمِودًا فَوَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ جَامِدًا كَالْدَبَسِ الْجَامِدُ وَالسَّمْنُ وَالْعَسْلُ أَلْقَيْتِ النَّجَاسَةَ

وکشط ما يكتنفها والباقي حل .

والظاهر لا شکال فيه لقول ابی جعفر عليه السلام فی صحيح زرارة : «اذا وقعت الفأرة فی السمن فماتت فان كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما بقى ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك» .

وقال الحلبی فی الصحيح : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع فی الطعام والشراب فتموت فیه ، فقال ان كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فائزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى يسرج به وان كان برداً فاطرح الذى كان عليه ، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه» الى غير ذلك من النصوص .

﴿ولو كان المائع﴾ المنتجس بمقابلة النجاسة ﴿دهنا جاز الاستصبح به تحت السماء﴾ بلا خلاف ﴿ولا يجوز تحت الأظلة﴾ وفي الجوهر لكن اطلاق النصوص يقتضي خلافه ، بل فی كشف اللثام «لم نظر بخبر مفصل ولا ناه عن الاستصبح مطلقاً او تحت الأظلة» . راجع ج ٢١ ص ٢٩

﴿وهل ذلك لنجاسة دخانه؟ لا أقرب لا﴾ وفاقاً لظاهر الأصحاب ﴿بل هو تعبد﴾ محض مع فرض وجود دليل عليه ﴿و﴾ ذلك لأن ﴿دواخن الاعيان النجسة﴾ والممنتجسة ﴿عندنا طاهرة ، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً﴾ بل أو فحاماً ﴿على تردد﴾ وخلاف تقدم الكلام فيه في محله مفصلاً راجع ج ٥ ص ٩٨
 ﴿ويجوز بيع لأدھان النجسة﴾ عارضاً ﴿ويحل ثمنها، لكن يجب اعلام المشترى بنجاستها﴾ لخبر معاوية عن الصادق عليه السلام «في سمن أو زيت أو غسل مات فيه جرذ ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، وأما الزيت فيستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : يبيعه ويبيته لمن اشتراه ليستصبح به» . ولتحريم الغش ولغير ذلك من غير فرق بين كون المشترى من يستحل النجس وعدمه خلافاً لبعض ، فقيد وجوب الاعلام بما اذا كان المشترى مسلماً لوضوح انه

ولوم يعلم بالحال فعن المثالك «فقى صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري على تقدير العلم أو فساده وجهان : من أن البيع مشروط بالاعلام فلا يصح بدونه ، ومن الشك فى كونه شرطاً ، وغايته أن ينجرى بال الخيار ، والنها عن بيعه بدونه ل المسلمين لا يستلزم الفساد فى المعاملات ، ثم على تقدير الصحة فهو كبيع المعيب من دون الاعلام بالعيوب فى ثبوت الأرش و الرد على التفصيل » انتهى لاحظ مسألة ما تقدم من نقى البلد لحيوان موطئه وبعها والقوى هو بطلان البيع لو كان المقصود من الدهن هو الأكل .

و ان كان المقصود منه الاستصباه بحيث يحصل الغرض مع الاعلام و عدمه فالعلم به موجب للارش او الرد ومنه يظهر ما في الجواهر حيث قال قلت : لا دلالة في شيء من النصوص على اشتراط صحة البيع بذلك حتى الخبر المزبور المشتمل على الأمر بالتبين ، فان أقصاه وجوب الاعلام ، لا اشتراط صحة البيع بذلك ، بل مقتضى اطلاق الأذن بيعه عدم اعتبار قصد الاستصباح في البيع من البائع فضلا عن المشترى ، وان كان هو ظاهر قولهم : «يجوز بيعه للاستصباح به» لكن يمكن

حمله على ارادة بيان عدم جواز بيعه بقصد الأكل، أو بيان أن فائدة الاستصباح تكفى في جواز بيعه أو غير ذلك انتهى .

﴿وَكَذَا﴾ الكلام في ﴿مَا يموت فيه حيوان له نفس سائلة﴾ من المائعتات ، اذ لا فرق بيعه وبين غيره من النجاسات . ﴿أَمَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ﴾ سائلة ﴿كَالذِّبَابِ وَالخَنَافِسِ فَلَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ وَلَا يَنْجَسُ مَا يَقْعُدُ فِيهِ﴾ بلا خلاف ولاشكال ويدل عليه روايات .

وسئل الصادق عليه السلام في خبر عمار «عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البشر والزيت والسمن وشبيهه فقال : كل ما ليس له دم فلا يأس به» إلى غير ذلك .

هذا ﴿وَكَذَا﴾ قد استقر المذهب الان بل وقبل الان على أن ﴿الكافر أن جناس﴾ كالكلاب والمخنازير ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل الحرب فإنه لا كلام في نجاستهم او اهل ذمة على أشهر الروايتين مشعرأ بنوع تردد فيه ، بل منه تحير بعض المتأخرین وقد مر تمام الكلام في الكفار واهل الذمة في ج ٤

ص ٢٣٣

﴿وَكَذَا لَا يَحُوزُ استعمالُ أَوَانِيهِمُ الَّتِي استعملوها في المائعتات وروى﴾ أنه إذا أراد مُؤاكلة المجنوسى أمره بغسل يده وهو صحيحة - العيسى : قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مُؤاكلة اليهود والنصارى ، فقال : لا يأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مُؤاكلة المجنوسى ، فقال : اذا توْضأ فلا يأس » . وفي صحيحه القاسم أنه سأله عن مُؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجنوسى ، فقال : ان كان من طعامك وتوْضأ فلا يأس « وهى اي صحيحه العيسى شادة على زعم المصنف والجواهر فقال لم نجد عاملها بها الا ما يحكى عن الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار لاكتاب فتوى .

ولا يخفى في حكمها بالشذوذ مع كثرة ما ورد في طهارة أهل الكتاب و

الصحيحتان من جملتها وطهارة اهل الكتاب ظاهر كثير ولا بعد فيه لامكان استثناء الشارع لاجل رفع العسر والحرج وكون مباشرة المسلمين معهم ولذا قال في المسالك بعد نقل كثير مما دل على التجasse العرضية مالفظه .

ورواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبدالله عليهما السلام فقلت انى رجل من اهل الكتاب وانى اسلمت وبقى اهل كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب .

وحسنة الكاهلي قال سئل رجل ابا عبدالله عليهما السلام واناعنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انفلا ادعوه ولا أواكله وانى لا اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم هذه الرواية وايضاً ظاهرة في حمل النهي على التزويه والكراهة دون التحرير .

وصححة محمد بن مسلم عن ادھم عن آنية اهل الكتاب فقال لانا كلوا في آنية اذا كانوا يأكلون فيها الميتة ولحم الخنزير وهذه الرواية كالسابقة في دلالتها ظاهرا على ان المانع هو التجasse العرضية وفي معنى هذه الاخبار غيرها الاية وقد تقدم في باب ذبائح اهل الكتاب ما يوافقها مضافا الى ظاهر الاية المتقدمة عن قريب .

ولايختفي ان دلالتها على الطهارة اوضح من دلالة الروايات الدالة على التجasse بل هي دالة على الكراهة خصوصاً صححها على بن جعفر فانه نهى عن مصافحته والنوم معه على فراش واحد ولا خلاف في جوازهما بل غایتهما الكراهة لذلك والكلام في صححة محمد بن مسلم في دلالتها على ان المانع التجasse العرضية كما سلف في نظائرها غير ان الاشهر بين الاصحاح القول بالتجasse والمصنف جعله فيما سبق اصح وهنا اشهر الروايتين انتهى .

* ولو وقعت ميتة لها نفس * سائلة * في قدر * فيها مائع * نجس ما فيها *

للملاقة **(وأريق المائع)** أو ظهر ان كان ماء مطلقا **(وغسل الجامد)** من اللحم وغيره **(وأكل)** قال الصادق **عليه السلام** «ان أمير المؤمنين **عليه السلام** سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة ، قال : يهراق مزقها ويغسل اللحم ويؤكل» وقد تقدم الكلام في مسألة الدم .

(ولوعجن بالماء النجس عجين (عجينأ - خل) لم يظهر بالنار اذا خبز على الاشهر) بل المشهور ، بل في المسالك هنا «انما خالف في ذلك الشيخ في النهاية في باب الطهارة ، فحكم بظهوره بالخبز ، مع أنه في الأطعمة منها حكم بعدم ظهره ومستنده على الطهارة رواية مع ضعف سندتها - لا دلالة فيها على ذلك ، فالقول بالطهارة ساقط رأسا» راجع ج ٥ ص ١٠٤ .

(الرابع) من المحرمات **(الاعيان النجسة كالببول مما لا يؤكل لحمه ، نجساً كان الحيوان كالكلب والمخنزير أو ظاهراً كالاسد والنمر)** فإنه لا يجوز شربها اختياراً اجماعاً أو ضرورة .

وفي الكفاية ما لفظه لاختلاف في تحريم الاعيان النجسة كالعدنرات النجسة والمابع الذي وقعت النجاسة فيه وحكم بانفعاله بالنجاسة بخلاف الجامدة فإنه لا ينجس غير المخلوط بالنجاسة منه ولا خلاف في نجاسته ما يباشره الكافر ببرطوبة غير اهل الكتاب وفي نجاستهم خلاف بين الاصحاب لاختلاف الروايات انتهى .

(وهل يحرم مما يؤكل لحمه بناء على ظهارته) **(قيل)** و القائل الشيخ في ظاهر المحكى من نهاية ، و ابن حمزة في صريح المحكى عنه ، و الفاضل والشهيدان : **(نعم الا أبوالابل ، فإنه يجوز للاستشفاء بها)** لأن النبي **عليه السلام** أمر قوماً اعتلوا بالمدينة أن يشربوا أبوالابل فشفوا وقال الكاظم **عليه السلام** في خبر الجعفرى أبوالابل خير من ألبانها ، ويجعل الله الشفاء في ألبانها » وعن سماعة « أنه سأل الصادق **عليه السلام** عن شرب أبوالابل والبقر والغنم للاستشفاء ، قال: نعم لا بأس به » **(وقيل)** و القائل المرتضى و ابني الجنيد و ادريس فيما حكى عنهم :

﴿يحل الجميع ، لمكان طهارتة﴾ فيبقى على الاصل والعمومات .
 ﴿والاشبہ﴾ عند المصنف هنا ﴿التحريم لاستخبارتها﴾ وان كانت طاهرة وهو في محله بل عن الرياض «هو في غاية القوة ، اما للقطع باستخبارتها كما هو الظاهر ، او احتماله الموجب للتزه عنه ولو من باب المقدمة ، مضافاً الى الاولوية المستفاده مما قدمناه من الادلة على حرمة الفرت والمثانة التي هي مجمع البول ، بناء على بعدهما بالإضافة الى البول عن القطع بالمخانثة ، فتحريها مع ذلك يستلزم تحريم البول القريب من القطع بالاستخبات بالإضافة اليهما بطريق أولى ، ويزيد وجه الاولوية فيه أن حرمة الفرت بظهور النصوص المعتبرة في سهولة الروث من الخيل والبغال والحمير بالإضافة الى أبوالها في وجوب التزه عنهما أو استحبابه ، حتى ظن جماعة لذلك الفرق بينهما بالطهارة في الروث و النجاسة في البول ، والفتر في معنى الروث قطعاً ، وحيثئذ فتحريم الاضعف يستلزم تحريم الاشد بالاولوية المقدمة ، وحيث ثبت الحرمة في أبوال هذه المحمول الثلاث المأكول لحمها على الاظهر الاشهر بين الطائفتين ثبت الحرمة ، في أبوال غيرها من كل مأكول اللحم ، لعدم القائل بالفرق» .

وفيه ما لا يخفى من منع القطع بالاستخبات الموجب للحرمة ، وعدم كفاية الاحتمال ، لعموم أدلة الحل كتاباً الى ان قال ومن هنا كان الحل هو الاشبہ بأصول المذهب وقواعده بل عن المرتضى الاجماع عليه ، بل عنه نفي المخالف في ذلك بين من قال بطهارتها مؤيد ذلك بأمر النبي ﷺ بشرب أبوال الايل الذي لم يعلم منه أن الوجه فيه الضرورة المبيحة للمحرم بل لو كان كذلك لم يكن وجه الاختصاص ببول الايل انتهى قد عرفت ان ما افاد في الرياض قوى بداهة خبائث بول الحمار وساير الانعام بل لم يكن اكل لحومها بمثل ذلك لحصول الرغبة الى اكلها دون بولها والفرض ان الحرمة صريح الكتاب وهو امر عرفى والحيوان اذا حل لحمه حل جميع اجزائه او امته - بعضها بالمخاثر الاعجم الا ان بآل ليس الخث حيث اكون خبائث عند الجميع

اصلا فلا يبعد الجواز والحل حينئذ والله العالم .

﴿ الخامس ﴾ من المحرمات ﴿ ألبان الحيوان المحرم ﴾ أكله ﴿ كلبن اللبوبة ﴾ انتى الاسد ﴿ والذئبة والهرة ﴾ وفي الجواهير بالخلاف أجده فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ان لم يكن محصلا ، مضافاً الى مفهوم المرسل السابق المتقدم في البعض المنجبر بالعمل هنا وهو « كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيس أو نفحة فكل ذلك حلال طيب » ومنه - مضافاً الى الاجماع تعلم تبعية اللبن للحل والحرمة كالبيض .

بل في الرياض زيادة على ذلك الاستدلال بان اللبن قبل استحالته الى صورته كان محرماً قطعاً، لكونه جزءاً يقيناً ، فبحرمته ، الكل يحرم هو أيضاً ، اذ لا وجود للكل الا بوجود اجزائه ، فتحرىمه في الحقيقة تحرير لها ، مع أنه قبل الاستحالة دم ، وهو بعينه حرام اجماعاً ، فتأمل جيداً ، وادثبت التحرير قبل الاستحالة ثبت بعده الاستصحاباً للحالة السابقة ، هذا مع أن اللبن أيضاً بنفسه جزء ، فلا يحتاج في اثبات تحريره الى الاستصحاب بالمرة انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث ان المسلم هو حرمة اللحم فقط فلا يقين بحرمة جميع اجزائه بعدفرض عدم خبائة مثل لبن انتى الاسد فاذاشك في غير اللحم فالاصل البراءة الا ان يقام دليل قطعى على ذلك ومفهوم المرسل ليس بحيث يكون دليلاً على ذلك بوحده لامكان الاستثناء كما ان ما يوشك كل ايضاً ليس كذلك فاذقال الشارع الشاة حلال الظاهر في الجميع لا ينافي اثبات الحرمة لبعض اجزائه بدليل خاص كالقضيب والفرث والدم فيمكن ان يقال السابع حرام لحمها وقال بدليل منفصل الا البانها مثلاً واما افاد في الرياض من انه قبل الاستحالة جزءاً لبدنه وكان دم فهو مسلم لكن بعد الاستحالة وخروجه عن بدنه تغير الموضوع وصار لبناً فلا دليل عليه لا الاستصحاب ولا غيره . وبذلك رده في الجواهير فقال بعد نقل عبارة الرياض مالفظه وفيه ما لا يخفى من عدم اندراج اللبن في اللحم المفروض كونه عنواناً للحرمة ، بل لم يرض

كونه الحيوان أمكن منعه أيضاً عرفاً، كقوله وروئه وكونه مستحيلاً مما كان جزءاً لا يقتضي بقاوه جزءاً. ومن الغريب دعوه الاستصحاب لحال الدم الذي قد انقلب الى موضوع آخر.

ثم قال : «ومن هذا يظهر لك وجه حكمهم بكراته مما يكره لحمه» أي التي أشار اليها المصنف وغيره انتهى اي في التبعية في كراهة اللبن وحرمة حيث حكمو بكراهة لبن الان اي مادة الحمار وعدم حرمتها كما سيأتي الان من المصنف وهي ايضاً غير ثابتة بل ورد في بعض الاخبار بالشرب لوشاء الشراب كما سيأتي .

وقد عرفت الاشكال منا في كون البيض المشتبه بالحرام او الحلال وان ميزان العلم بذلك عدم تساوى راسه وتحته فاوردنا عليه اولاً بانه غير تمام لما هو الموجود بخلافه وان من الماكول ايضاً مساوات رأسه وتحته كثيراً وايضاً فان الظاهر من الادلة هو حرمة اللحم فلا يعم مثل اللبن والبيض بل هو المتيقن من الحرمة نعم يمكن وجدان الدليل عليه كمافي بيض السمك بناء على ثبوت حرمة بعض اقسامه وكما نهى عن اكل الطاووس وببيضه فتأمل .

والحاصل قدلزم في الحكم بأنه من الشرع الى دليل قطعى رافع للعذر في مقابل الكتاب والسنة وفي المقام يتم بالنسبة الى اللحم ونعم ما قال في الجواهر في مقام رد القائل بالحرمة بان اللحم عنوان الحرمة لا الحيوان فلا يعم غير اللحم مع انه لو كان الحيوان ايضاً كان المتيقن منه هو اللحم لا اللبن والحاصل لامنع له في ذلك لامن حيث حرمة الحيوان ولا من حيث الخبائث ولذا جاز مثل مصاق الزوجة وبنها ونحو ذلك كما في الكفاية .

وبالجملة اذا حرمت حيوان كان المتيقن منه هو حرمة لحمه لاسائر اجزائه مالم يعد خبيثة كقوله وغايتها فلا يتم ما ذكره المصنف من ادلة التبعية حيث قال المصنف **﴿ويكره لبن ما كان لحمه مكروهاً، كلبن الان مائمه وجامده، وليس بمحرم﴾** لما قد عرفت من عدم ثبوت التبعية آنفاً .

وقد ورد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات (*) فأشار بيده نحو واحدة منهنْ وقال : هذا شيراز الاتن اتخدناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليذبح وال الصحيح الآخر « عن شراب ألبان الاتن فقال : اشربها » والخبر ايضاً « لابأس بشربها » .

بل دل على عدم الكراهة في اللبن ما كول اللحم مطلقاً مثل قوله عليه السلام في المرسل : « ان اللبن ما يؤكل لحمه حلال طيب » المشعر بعدم الكراهة جداً فالحمار لحمه مكروه دون لبنه والنصول المستفيدة دالة على استحباب شرب مطلق اللبن .

قال أبو جعفر عليه السلام : « لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال : أللهم بارك لنا فيه وأبد لنا خيراً منه الا اللبن ، فإنه كان يقول : أللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

وفي مرسل عبد الله الفارسي عن الصادق عليه السلام : « قال له رجل : اني أكلت لينا فصرني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما يضر لبن قط ، ولكنك أكلته مع غيره ، فضرك الذي أكلته فظننت أن اللبن الذي ضرك » .

وفي الخبر عنه عليه السلام أيضاً : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ليس أحد يغص بشرب اللبن ، لأن الله تعالى يقول : لينا خالصاً مائعاً للشاربين » وفي خبر خالد بن نجيج عنه عليه السلام أيضاً : « اللبن طعام المرسلين » .

وفي خبر أبي الحسن الأصفهاني : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : جعلت فداك اني أجد الضعف في بدني فقال له : عليك باللبن ، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم » وفي المرسل عن أبي الحسن الأول عليه السلام : من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب » .

وفي خبر أبي بصير : « أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور ، وظننت

(*) سكرجه انه صغير يؤكل فيه الشيء القليل وقيل هي معرب تكرجه أى طغارچه والشيراز اللبن اذا استخرج ماوة ش .

أنه من بيته فأكلنا ، ثم أتينا بعض من لبن فشرب منه ، ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد فذقته ، فقلت : جعلت فداك لبن ، فقال : إنها الفطرة ، ثم أتينا بتمر فأكلنا » أى أن الإنسان مفطور على شربه ، لأنه يشربه حين يولد .

وفي خبر زراة عن أحدهما (عليهما السلام) : « قال رسول الله ﷺ : عليكم بالبان البقر ، فانها تخلط من كل الشجر ». وفي الخبر عن أبي عبدالله ع : « قال أمير المؤمنين ع : ألبان البقر دواء » .

و في آخر : « شكوت الى أبي جعفر ع ذرراً وجدته فقال : ما يمنعك من شرب ألبان البقر ؟ و قال لي : أشربتها قط ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسوا الكليتين الشحم وتشتهي الطعام فقال لي : لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت الى ينبع حتى نشربه » .

وفي خبر الجعفري : « سمعت أبا الحسن موسى ع يقول : أبوالابل خير من ألبانها ، و يجعل الله الشفاء في ألبانها » وفي خبر موسى بن عبد الله بن الحسن قال : « سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوالها » .

وفي المرسل عن الصادق (ع) : « أن التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين » بل عنه (ع) أيضاً عن النبي ﷺ « لو أغني عن الموت شيء لاغنت التلبينة ، قبل : يارسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسو بالبن ، وكرهها ثلاثة » إلى غير ذلك من النصوص التي منها نصوص طبخ اللحم بالبن وأنه مرق الأنبياء وأنه قد يجعل الله القوة والبركة فيما وبذلك كله يظهر لك ما في التلبينة المزبورة وفي الكفاية مالفظه المشهور ان اللبن تابع للحيوان في الحرمة والكرامة و عدمها ولا اعرف حجة عليه وفي بعض الاخبار الحسنة الامر بشرب البان الانن وبعضها نفي البأس عنه وفي بعض الاخبار الصحيحة في شيراز الانن ان احببت ان تأكل منه فكل انتهى .

وكيف كان فلا يظهر من الاخبار تبعية الاكل والشرب للحيوان وان حرمة لحمه لاتفاق حلة لبني الله العالم .

﴿القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً﴾ .

و في الجوادر بناء على ما هو الاصح من نجاسة انتهى . قال في الكفاية ما لفظه المشهور بين الاصحاب نجاسة شعر الخنزير وذهب المرتضى إلى الطهارة وعلى قول السيد يجوز استعماله من غير ضرورة وعلى القول الآخر فيه خلاف المشهور استعماله و ذكر غير واحد منهم انه لم يطلع على رواية دالة على ما ذكره وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً و لعله الأقرب للأصل السالم من المعارض مضافاً إلى اخبار دالة على الجواز انتهى وظاهر السيد والعبرة والكفاية هو الطهارة وظاهر المتن النجاسة فلا يجوز في حال الاختيار لرواية نجاسته إلى الثوب ونحوه فلا يصح معه الصلاة بخلاف حال الاضطرار الذي يبيح الأشياء إلى أن يرفع الاضطرار وكيف كان فالكلام في النجاسة مع ان الشعر مما لا تحله الحياة والأعيان النجسة إنما تنجز بجميعها سوى ما لا تحله الحياة كما في المينة مما يأكل اللحم بل من غيره إذ بالموت لا فرق بين المأكول وغير المأكول في النجاسة ومع ذلك لم يقل أحد بنجاسة القرن والظفر والمخلب .

فلو لم يكن ما لا تحله الحياة مما لا تسرى فيه النجاسة لما فرق بين نجس العين وغيره بعد كونه نجس العين بعد الموت وبالجملة الفرق بين نجس العين وغيره هو مدام الحياة واما بعدها فالكل نجس العين فلا بد اما من القول بنجاسة جميع الاجزاء او لا كذلك وعلى الاول كان مالا تحله الحياة نجساً من كل حيوان بالموت وعلى الثاني كان الجميع ظاهراً وحيث لم يذهب الى الاول احد فالمتعين الثاني

هذا كله مع قطع النظر عن الروايات واما بلحاظها فظاهرها الطهارة .

ففي خبر سليمان الاسكافي : «سأل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ، قال : لا يأْس به ، ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلى» وظاهره وان كانت النجاسة لو لم يحمل على الاستحباب لكنه يعارضه خبر الحسن بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام : «قلت : شعر الخنزير يجعل حبلا يستنقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ فقال : لا يأْس به» بل هو نص في عدم النجاسة بخلاف يغسل يده فإنه اعم من النجاسة وخبر برد الاسكافي «قلت لابي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه ، قال : لا ينبغي أن يصلى وفي يده شيء منه وقال : خذوه فاغسلوه ، فما كان له دسم فلاتعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه .

ولايختفي عدم ظهوره في النجاسة خصوصاً قوله لا ينبغي ومع ذلك كان الامر بالغسل لملاقاتها الدسم وخبره الآخر عنه عليهما السلام أيضاً «قلت له : اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به ، قال : خذ منه وبرة فاجعلها (وبره فاجعله - خل) في فخاره ثم أودت تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به» ظاهره ان المانع دسمه لا الشعر وهو واضح لأن الدسم مما تحله الحياة .

وفي ثالث : «عن شعر الخنزير يعمل به ، قال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثاه ، ثم اجعله في فخاره ليلة باردة ، فان جمد فلا ت العمل به ، وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به ، واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة» هذا حال الاخبار فلم يوجد فيها مادل على النجاسة وما ابعد ما بينها وبين ما عن السرائر من دعوى توافق الاخبار به وفي الجواهر قال وان كنا لم نظفر بخبر واحد ، كما اعترض به في كشف اللثام .

ثم انه كما لا يظهر من الاخبار النجاسة فكذلك لا يظهر منها كون جواز العمل مختصاً بحال الاضطرار بل ظاهرها هو الجواز من دون اشتراطه بالضرورة التي أشار

اليها المصنف وغيره بقوله : ﴿فَإِنْ أُضْطُرْتُ إِسْتَعْمَلْ مَا لَدَنِي فِيهِ، وَغُسلْ يَدِهِ﴾ .
 وعن الرياض «متى ثبت ذلك ثبت المنع مطلقاً الأعنة الضرورة لعدم الفائل بالفرق بين الطائفة ، اذ كل من قال بالمنع عن استعماله قال به كذلك الا في الضرورة ، وكل من قال بجوازه قال به مطلقاً من دون استثناء صورة أصلًا» انتهى .
 والظاهران قوله ذلك اشارة الى النجاسة فانه عليها لا يجوز الاستعمال الا في حال الضرورة والا فلا وجه لعدم جوازه مطلقاً وبالجملة لو لا النجاسة لادليل على المنع مطلقاً والنجلسة بعيدة في الغاية لما عرفت فإن الشعر مما لا تحله الحياة فلامانع من استعماله لو خلى عن الدسم الذي هو في الحقيقة مانع لنجلسته قطعاً لأنفس الشعر كما عليه السيد المرتضى ره .

وفي الجوادر قال ما هو لفظه فالاقوى حينئذ الجواز مطلقاً ، لالما سمعته من المختلف المعارض بما ذكرناه في المكاسب من الاجماع المحكم على عدم جواز الانفاس بالاعيان النجاسة وخبر التحف بل لظهور النصوص المزبورة فيه التي لا يحکم ما فيها من النهي عن استعمال ذي الدسم منه على اطلاق غيره بعد ظهور اراده الارشاد منه للتحفظ عن النجاسة المانعة عن الصلاة وغيرها ، فتكون النصوص حينئذ جميعها دالة على الجواز مطلقاً ، وبه يخرج عن اطلاق معقد الاجماع المحكم وعموم خبر التحف ، كما خرج بالسيرة وغيرها عن ذلك التسميد بالعذر وغيرها .

كل ذلك مع اجمال الضرورة في كلامهم ، فان اريد بهما يسوغ معهاتناول المحرم فهو مع خلو النصوص قطعاً منها ينبغي عدم الفرق معها بين ذي الدسم وعدمه ، لا بين شعر الخنزير وغيره ، وان اريد بها مطلق الحاجة فهي انما توافق المختار من القول بالجواز مطلقاً ضرورة عدم صلاحية ذلك عنواناً للمحرمة لعدم انصباطه انتهى .
 ولا يخفى ان القول بالنجلسة تطويل بلا طائل بعد طهارة اجزاء لا تحله الحياة والقول بنجلسة جميع اجزاء نجس العين كما ترى بعد صبرورة كل ميّة نجس العين فشعر الخنزير بمنزلة شعر شاة والريش من الطيور بعد زهاق الروح منها .

﴿ويجوز الاستقاء بجلود الميّة﴾ لاما يشترط فيه الطهارة ﴿وان كان نجسأ﴾
كما عن النافع والارشاد ومحكم النهاية بل وابن البراج ، لانه قال : الا هو ترکه
﴿ولا يصلى من مائتها﴾ ولا يشرب .

وفي الجوادر بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص
لنجاسته المقتضية لذلك ﴿وترك الاستقاء افضل﴾ بل معین لوسرت النجاسة الى
ثوبه وعن الصدوق أنه لا يأس بأن يجعل جلد الخنزير دلواً يستنقى به الماء ، لعدم
الفرق في النجاسة بين جلد الخنزير والكلب وميّة الحيوانات لولم يسر النجاسة الى
لباس المصلى وما هو يتوقف استعماله الى الطهارة لجواز الانتفاع بالاعيان النجسة
لو كان لها منفعة محللة مقصودة .

المسألة ﴿الثانية اذا وجدهم ولا يدرى ذكى هؤام ميت﴾ لعدم أمارة شرعية
﴿قيل﴾ والسائل غير واحد ، بل في الدروس كاد يكون اجماعاً : ﴿يطرح في النار
فإن قبض فهو ذكي ، وإن أبسط فهو ميت﴾ .

وفي الجوادر مالفظه بل في الرياض حكايته عن بعض الاصحاب والغنية صريحاً
مؤيداً بفتوى ابن ادريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد ، بل في غایة المراد «لأعلم
أحد أخالف فيه إلا المحقق والفضل أورداه بلفظ القيل المشعر بالضعف» انتهى ولا يخفى
ان المسالة في نهاية القلة وعدم نفع ظاهر وعدم الثبوت وخبر شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام
المنجبر سنته بما سمعت وبرواية البزنطي له الذي هو من أصحاب الاجماع «في رجل
دخل قرية فأصاب بها لحمًا لم يدر ذكى هؤام ميت ، قال : يطرحه على النار ، فكلما
انقبض فهو ذكي ، وكلما ابسط فهو ميت» يرد عليه اولاً اعتراض الاصحاب عنه .

وثانياً بعدم الثبوت وثالثاً بعدم الفائدة فيه ورابعاً لفرض انقضائه بالنار كيف
يظن ويطمئن النفس بذلك بحيث حكم بالحلية في مقابل اصالة عدم التذكرة وخامساً
ظاهر كونه مطروحاً على القرية وفي مكان العبور والمرور به وكونه على اعين اهل
القرية انه مطروح منهم لكونه ميّة او مسموماً او مريضاً ونحو ذلك وليس بحيث
يكون قابلاً للأكل والمانع هو الشك في كونه مزكى اولاً ومع الغض عن الجميع

لابد من ذلك برهاناً في مقابل سائر الأدلة فالاعراض عنه وعن ذكره اجدر المسألة **الثالثة** لايجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه **بخلاف** بل بالضرورة والكتاب والسنّة بل العقل أيضاً . لأنّ الحاكم بقبح أكل مال الغير من غير رضاه لقوله **عليه** ولا يحل مال أمراء الابطبي نفسيه ومع عدم الطيب حرام بل ظلم ووجب للضمان بل عليه مدار امر الشرعية والاسلام والامر بعدم السرقة وعدم الجناية التي منها ذلك .

وبالجملة الآيات والروايات في ذلك كثيرة جداً ووجب للعقاب ولذا قيد العبارة بالأذن لعدم الخلاف من أحد في الجواز بدون الأذن إلا في موارد الازمة بدون الأذن كمقام الاضطرار وخوف الموت فانه يجوز الأكل بقدر ما يحفظه عن الموت بل الأخذ لو علم بعدم الظفر بالغذاء بعد ذلك بل من أخذ الأموال مع علمه بتلفه بدون ذلك وكما يحبسه في سجنه من دون اطعامه فيجوز الأكل من مال صاحب السجن بل من غيره مع علمه بتلفه بدون الأكل فالظاهر لاشكال في المحرمة باى نحو كان .

(و) لكن **قدر خص** **كتاباً** **وسنة** **بل** **وأجماعاً** **مع عدم الأذن في التناول** **في الجملة** **من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهة** **وهي قوله تعالى:** «ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاناً» **والآية صريحة في جواز الأكل من المذكورين** **واما السنّة فعلى الجميع روایات كثيرة .**

وفي صحيح الحلبى قال «سألت أبا عبد الله **عليه** عن هذه الآية ما يعني بقوله : أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأكل بغير اذنه » .
وقال الصادق **عليه** في خبر زراة في قول الله عزوجل : «أو صديقكم» :

«هؤلاء الذين سمي الله عز وجل في هذه الآية يأكله (يأكل - خل) بغير إذنهم من التمر والمأdom ، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها ، وأماما خلا ذلك من الطعام فلا». وقال عليه أياضاً في خبر جمبل بن دراج : «للمرأة أن تأكل وتنصدق ، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه وينصدق». وقال زرار : «سألت أحدهما عن هذه الآية ، فقال : ليس عليكم جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحة مالم تفسد». وفي مرسى ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل : أو ما ملكتكم مفاتحة ، قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فإذا كل بغير إذنه». وفي صحيح زرار عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام ، قال : المأdom والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها».

وفي خبر أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ليس عليكم جناح» الآية : قال : «بإذنه وبغير إذنه». وفي مرسى على بن ابراهيم «أن رسول الله عليه السلام أخى بين أصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث أحداً من أصحابه في غزوة أو سريعة يدفع الرجل مفتاح بيته الى أخيه في الدين فيقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت ، فأنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشانتاً ، يعني حضراؤ لم يحضر اذا ملكتكم مفاتحة».

والأخير خارج عن المقام للاذن الصريح في ذلك والكلام فيما لم يكن اذن في البين غاية الامر لم يعلم بالكرابة واياضاً في البيوت المذكورة اجمالا لا كلام فيها والكلام قد يقع في الصديق فإنه مختلف جداً فبعضهم كان كذلك وبعضهم على خلافه فلابد من العلم بحاله بل تلك البيوت ايضاً تختلف بالنسبة الى الا زمان والاواع واليسر والمعسر والوفور والنلا ونحو ذلك وفي مثل عصرنا الحاضر الذي كان تمام ساعات اليوم يصرف في تحصيل الخبز واللحم والنفط بم三菱قة كثيرة لتعيشه وحفظ حبيبه ورفع حوائجه .

فكيف يصح ان يأخذ صديقه وتصرفه في حواجه مع عدم قدرته لتهيئه ثانية

لاملا ولا مباشرة ومن المعلوم عدم رضا صاحب البيت بل في ذلك لا يرضى به الا ب بالنسبة الى ولده وبالعكس بل غالبا يرى الاظهار بعدم الرضا والتجاذب مع الاخذ والاكل فهو مسلم في الجملة وكانت الآية في مقام عدم ازوم الاذن لافى مقام الضرر والاضرار وايقاع صاحب البيت في عسر وحرج فلا بد للأكل بدون الاذن من ملاحظة جميع الامورات ولذا قال في الجواهر مalfظه .

نعم لاختلاف أجدوه فيما اعتبره المصنف من القيد ، وهو عدم العلم بالكراءة اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، بل لعل الاطلاق المزبور كتاباً وسنة منصرف الى غيره ، بل قيل : يكفى معرفة الكراءة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها . بل في كشف اللثام «ان لم يعلم أو يظن منه كراهة الأكل كما لو نهى عنه صريحاً أو شهد مقاله أو حاله بالكراءة ، وهذا الشرط معلوم بالاجماع والنصوص» وظاهره الاكتفاء بمطلق الظن فضلاً عن الغالب ، بل هو ظاهر غيره أيضاً . بل في مجمع البرهان «ان الاكتفاء بذلك أمر ظاهر» .

قلت : لعل وجهه أن الآية مسوقة لبيان الاكتفاء في حل التناول بالقرائن المزبورة التي مقتضى العادة فيها ذلك ، فهي حينئذ أمارة أذن الشارع بالأخذ بها ، لأن الظاهر انسياقها الى ما هو المتعارف من كون ذلك دالاً على الاذن ولو ظناً ، لامع العلم أو الظن بالعدم ولو لامارة ترجح على الامارة المزبورة في الدلالة على العدم .

بل قد يتوقف في صورة الشك الناشيء من تعارض الامارتين ، لاصالة حرمة التناول ، والأدلة انما هي منساقه لغيرها كما معرفت ، ولا ينافي ذلك استفادة اذن شرعاً من الآية على وجه استثنى من القاعدة ، ضرورة أنه لو لاها لم يكن له الاخذ بما تدل عليه القرائن المزبورة انتهى .

ثُمَّ إن الظاهر من قوله عز من قائل من بيوت ابائكم هو الاخذ من البيوت المستلزم للدخول فيها فحاصل الآية هو الدخول في تلك البيوت والاكل مما فيها فالقول بأن الاذن في الاكل لا في الدخول كما تأثرى ثم ان الظاهر من الاكل هو نفسه سواء كان في

نفس البيت ام لا فيجوز له اخراج مايعرف من جواز اكله الى خارج البيت من دون تجاوز عن مقدار الاكل والاخذ والغرض ان الاكل في نفس المكان لانظر اليه بل النظر الى جواز الاكل مطلقا مع مراعات عدم التجاوز عن حده العرفى لكنه ايضا يختلف في تلك البيوت ففي بعضها صحة الزيادة عن مقدار العرفى كبيت ابن فيجوز للاب هو الاكل فيها والخروج منها بل له الضيافة فيها لو ورد به اتفاقا فيجوز ادخالهم في بيت ابنه وذلك لأن مالابن للاب حقيقة كما قال فتنبأ انت ومالك لا يبه بخلاف مثل دارابعد فالابعد فمثل الاخ ابعد من الاب واقرب من ابن الاخ وهكذا الام في دار ابنها وكيف كان فاللازم مراعات الاحتياط من جميع الجهات .

قال في الجواد المراد بالآباء والأمهات مايشمل الأجداد والجدات الذين هم أولى من الأعمام والعمات ، للسيرة أيضا ، ولأنسياق ذلك من الجمع هنا انتهى . ولا يخفى انه لو كان البناء على ذلك لكان التعميم بالنسبة الى ام الرضاعي وغيرها لازم فلا يتم قوله وعلى كل حال فلا يلحق بالنسب الرضاع هنا ، لقاعدة الاقتصرار بعد انسياق خصوص النسب انتهى مع ان ذلك غير معلوم ولا يبعد العموم .

ولكن يمكن ان يقال ان المراد بالآباء مايكون اب حقيقة واطلاقه على الأجداد وكذا الأمهات على الجدات مجاز ولاقل كان مما يشك في شمول الآية لهم وحيثنى كان الاقتصرار على ما هو المتيقن او لا كما في المسالك قال مالفظه ويحتمل عدم دخول الأجداد لأنهم ليسوا آباء حقيقة بدليل صحة السلب والاطلاق منزل عليها والجمع جاء باعتبار الماذونين في الاكل قضية للمطابقة وكذا القول في الأمهات بالنسبة الى الجدات ولا فرق في الاخوة بين كونهم للابوين او لاحدهما وكذا الأعمام والأخوال انتهى .

وقال في الجواد وأما « ما ملكتم مفاتحه » فقيل : هو العبد ، وقيل : من له عليه ولاية ، وقيل : مايتجده الانسان في داره ولا يعلم به ، وقد سمعت ما في المرسل الذي هو كالصحيح من أنه « الرجل له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير إذنه » وقرب

منه ما سمعته في مرفوع على بن ابراهيم وفي الرياض «أن العمل بهما حسن ، الا أن حصر الفرد فيما تضمناه مشكل ، بل ينبغي الرجوع فيه إلى العرف» . وفيه أن من المقطوع عدم ارادة معناهحقيقة على وجه يكون عنواناً للرخصة كى يرجع في معناه الى العرف ، بل المراد به المعنى الكثائي ، ولا يبعد ان لم يكن اجماعاً على عدمه اراده ما تحقق فيه الاذن من ملك المفاتيح الذى هو كناية عرفية على اطلاق التصرف كما سمعته في المرفوع وحيثنى يكون المراد بالآية بيان الرخصة للأكل من البيوت المزبورة من دون تتحقق اذن مخصوصة وبيانها فيما تتحقق الاذن في غيرها من البيوت ، فلا يكون حينئذ مملوك المفاتيح من البيوت التي يصح الأكل منها من غير اذن من صاحبه انتهى .

غير خفى ان المراد بقوله تعالى مامتكم مفاتحه كناية عن الاذن التام لمن كان له اختيار تام عن جانب المالك كالوكيل المفوض اليه جميع امور الموكيل نظير من جعله المالك بمنزلة نفسه في التصرف بأموراته لا مجرد من جمل مفتاح بيت في زمان موقت كمن اراد شراء بيت فجعل المالك المفتاح بيده لفتح الباب على البائعين للرؤبة ففي مثل ذلك لا يجوز له التصرفات الغير المربوطة بأرائة الدار .

وفي المسالك قال والمراد بما مامتكم مفاتحه بيت العبدلان ماله ملك السيد او من له عليه ولية وقبل الولد لانه لم يذكر بالصريح وملكه لمفاتحه مبالغة في اولوية الاب كما في قوله ﴿تَعْلَمُ أَنْتَ وَمَا لَكَ لَا يَبْيَكُ وَقِيلَ مَا يَجْدِهُ الْإِنْسَانُ فِي دَارِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ وَكِيلًا يَقُولُ فِي مَالِهِ وَيَأْكُلُ بِغَيْرِ اذْنِهِ وَالْمَرْجَعُ فِي الصَّدِيقِ إِلَى الْعُرْفِ انتهى .

ثم ان الظاهر ارادة الرخصة في الأكل فيها ، فـ ﴿لَا يَحْمُلُ مِنْهُ﴾ وفي الجوادر الأكل في غيرها الا ما كان متعارفاً من الشيء يسير المتشاغل في أكله و لو بعد الخروج عنها ، نعم لا يتعدى الى غير ذلك من أموالهم ، اقتصاراً فيما خالف الاصل المزبور على المتيقن وان كان هو أقل مما يتلفه بالأكل ولقوله ﴿فِيمَا مَضِيَ﴾ : «وَمَا

ما خلا ذلك من الطعام فلا» الحديث . بل الظاهر عدم التعدي الى المأكول في غير البيوت لقاعدة الاقتصاد وغيرها انتهى .

ثم انه اذا جاز الدخول في تلك البيوت للأكل جاز الدخول لحوائج اخر كالوضوء والصلوة والنوم والاستراحة بطريق الاولى وهو واضح كذا يجوز التعدي من الاب الى الجد والاجداد والام والامهات وان علت مع مراعات الاحتياط بل لا يبعد التعدي الى ام الرضاعي واخ وابن واب كذلك والله العالم .

﴿و﴾ كما يستثنى من قاعدة حرمة مال الغير هذه الموارد فـ ﴿كذا ما يمتر به الانسان من﴾ ثمرة النخل ﴿على المشهور بالشروط المذكورة في محلها الذي منها عدم الكراهة ﴿وكذا الزرع والشجر على تردد﴾ من المصنف قال في الخلاف اذا من الرجل بحائط غيره وبشرته جاز له ان يأكل منها ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه و به قال قوم من اصحاب الحديث وقال جميع الفقهاء لا يحل له الاكل منه الا في حال الضرورة انتهى .

وفي المسالك قال الثاني الاكل مما يمر به الانسان من ثمرة النخل او غيره من الشجر والمباتخ والزرع وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الرواية وبالجواز قال الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع وبه روایتان مرسليتان لا يقاوم مادل عليه الدليل عموماً من تناول مال الغير بغير اذنه والمنع لا يحتاج الى رواية تخصه وماورد فيه فهو مؤكدة مع انه من الصحيح ومن قال بالجواز قيده بان لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل معه شيئاً ولا يعلم او يظن الكراهة انتهى راجع ج ٢٥ ص ٤٣ .

المسألة ﴿الرابعة من تناول خمراً أو شيئاً نجس﴾ فضلاً عن أن يكون متنجساً
﴿فيصاقه طاهر مالم يكن متلوثاً بالنجاسة﴾ و في الجواهر بل الخلاف أجدده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لاصالة الطهارة المقتصر في الخروج عنها على صورة التغيير بالاجماع و اطلاق الادلة بارزوم الاجتناب عن تلك العين النجسة ، وانما لم ينجس البصاق بالملاقاة مع كونه مائعاً لعدم الدليل على التنجس بها مطلقاً

بل قيل : لدليل على نجاسة كل مائع كلياً الا" الاجتماع ، و هو مخصوص بالمائات الظاهرة لا الباطنة ، بل صرحاً بعدم نجاستها مطلقاً ، لأنها من توابع الباطن الذي هو كذلك ، نعم قد يمنع ذلك بالنسبة الى بعض أجزاء الغذاء المتختلف في الفم اذا أصابته عين النجاسة انتهي .

واستدلوا لذلك بخبر أبي الديلم عن الصادق عليه المنجبر بالعمل و برواية
من أجمعوا المصابة على تصحيح ما يصح عنه له و فيه « رجل شرب الخمر فبزق
فأصاب ثوبه من بزاقه ، قال : ليس بشيء وفيه أنه مبني على نجاسة الخمر و الخبر
ظاهر في طهارته فهو نظير السؤال عن أصابة الخمر إلى لباس المصلى فقال عليه
لابأس فتحتاج إلى دليل آخر لكن الامر سهل ولو على نجاسة الخمر من حيث أن
التنجيس المتيقن من الأدلة هو بالنسبة إلى الظاهر لا الباطن كما في المقام و أما
بالنسبة إلى أجزاء الغذاء في الفم فإذا قلنا بعدم نجاسة الباطن فاجزء الغذاء أيضاً
كذلك مadam في الفم .

وفي المسالك بعد قوله من تناول قال انما حكم بظهوره لأن البواطن لاينجس بدون التغير وعلى تقدير تغيرها تظهر بزواله فإذا ظهر البصاق غير متغير كان ظاهراً لذلك وكذا الدمع ومع الجهل بلونه يحكم بظهوره لأن البصاق والدموع ظاهر أن بالاصل فيستصحب إلى أن يعلم الناقل عنه وبنفيه رواية أبي الدليم قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْمُرْسَلُ رجل شرب الخمر فبزق فأصاب ثوبه من بزاقه فقال ليس بشيء انتهى والظاهر لا إشكال في الحكم **﴿وَكَذَا﴾** الكلام فيما **﴿لَا كَتَحْلَبْدَوَاء نَجْسٌ﴾** أن **﴿دَمْعَه طَاهِرٌ مَالِمٌ يَتَلَوَّنُ بِالنَّجَاسَةِ﴾** وفي الجوامِر على وجه تكون فيه أجزاء النجاسة ، بل النجس منه مع كونه في الباطن خصوص تلك الأجزاء لاما لاقاها من دموعه ، لما عرفت من عدم تنفس البواطن ، لظهور أدلة النجس في غيرها انتهى . **﴿لَا جَهْلٌ تَلَوْنَهُ فَهُلْ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ﴾** وحينئذ فكلما أصاب ثوباً أو غيره ولم يعلم استصحابه جزء من أجزاء النجاسة لم يحكم بنجاسة ما أصابه

وان علم تلوّث البزاق في الفم .

و بالجملة لا يشترط في الحكم بالطهارة العلم بزوال عين النجاسة عن الفم والعين ، فما في كشف اللثام من احتمال العلم باشتراط ذلك ضعيف كما هو واضح المسألة **﴿الخامسة الذمي اذا باع خمراً أو خنزيراً﴾** على مثله في الاستحلال بحيث ملك الثمن عليه **﴿نَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنْ فَلَهْ قِبْضَهُ﴾** بعد اسلامه .

وفي المسالك بعد قوله الذهى مالفظه لثبوته في ذمة المشترى قبل الاسلام فيستصحب ولا يقدح كون اصله محرماً على المسلم لانه قد استقر على وجه محلل في وقت يقر عليه كمالو كان قد قبضه ثم اسلم وفي الجوادر للحكم بصحة العقد واقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما اذا اسلم بعد قبضه وبقاء العين في يده انتهى ويمكن الاستدلال للحكم المزبور بما ورد في كتاب المهومن من الخبر «النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنـاً من خمر وثلاثين خنزيراً ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ينظركم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير في رسـل بها اليها ثم يدخل عليها» ويعنى عن يونس «عن مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ، قال : له دراهمه » وجـه الاستدلال ان الذمة قد اشتغلت بالمهـر والثمن في زمان قبل الاسلام بمقتضـى اقرارـهم وثبتـيت احكـامـهم عندـهم فالـمال ثابتـ في الذـمة و بعد الاسلام حيث لـاماليةـ للـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ تـبـدـيلـ الـقـيمـةـ بما يـمـلكـ فـيـ الاـسـلامـ رـاجـعـ جـ ٣ـ٥ـ صـ ١ـ٢ـ٩ـ

ال السادسة يدخل ويظهر الخمر اذا انقلبت خلاً، سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية او مستهلكة ، وان كان يكره العلاج ولا كراهيته فيما ينقلب من نفسه ، ولو ألقى في الخمر خلا حتى يستهلكه لم يحل ولم يظهر اذا الظاهر من الانقلاب الى الخل ما اذا ألقى في الخمر غير الخل كالملح ونحوه واما اذا ألقى فيه الخل فصار الجميع خلاف ظاهر المصنف عدم محلية والطهارة ولكن الظاهر انه في غير محله اذ المعيار انقلاب الخمر الى الخل فسواء ما يقع في

الخمر غير الخل او نفسه ولعل نظر المصنف الى ان الخل كان خمرا قبل اخصوصا بناءً على ان المشتق حقيقة في الاعم فحيثنى بالخمر ينقلب الى الخل فيكون الانقلاب بسبب مثله نفسه وهو غير قائم ايضا اذا التحقيق كون المشتق حقيقة فيمن تليس بالمبعد فعلا ولو سلم ايضا لايتم كما اذا انقلب الخمر بنفسه خلا او بالخل خلا بل هو اولى . وبالجملة لافرق فيما يوجب انقلاب الخمر خلاسوا كان بنفسه او بالخل فصار المجموع خلا فيكون حلالا وظاهرها على النجاسة وقد مرّج ٥ ص ١١٢ .

ما يتعلق بالمقام وقلنا هناك ان انقلاب الخمر بالخل الى الطهارة مبني على نجاسة الخمر والانحصر فائدة الانقلاب في الحلية فان الخمر قبل الانقلاب حرام وبعد حلال ثم ادعينا هناك عدم وجود دليل على ان الخمر بعد الانقلاب يكون ظاهراً وإنما مفاد روايات الباب هناك عدم الباقي ونحوه وظاهرها المحليّة بعد الانقلاب فلا يدل دليل ايضاً من هذه الجهة على النجاسة كي يظهر بالانقلاب ثم ان المحقق الهمданى هناك حيث استدل باخبار مثل لا يأس على طهارة الخمر بعد الانقلاب نقلت عبارته هناك وتعجبت منه من حيث دلالة ما نقله على الطهارة وقلنا هناك ايضاً ان قوله إليه لا يأس بعد الانقلاب راجع الى الشرب حلالا لالطهارة راجع هناك حتى تجدانه لا دليل على نجاسة العصير بالغليان اصلاً كما تقدم ايضاً قبل فالادلة غير ظاهرة في نجاسة الخمر وفيها خفاء جدا للروايات السائلة عن اصابة الخمر بالثوب فيصلى بها فقال لا يأس فلو كان نجساً لما يجوز معه الصلاة هذا حال الخمر فضلاً عن العصير اذا غلا فالكلام في العصير من حيث الحلية والحرمة .

﴿و﴾ كيف كان كما لا يحل لوالقى الخل على الخمر حتى ينقلب الى الخل على قول المصنف و﴿كذا﴾ لا يحل ﴿لوالقى في الخل خمرا فاستهلكه الخل﴾ وهو كذلك لو قلنا بجناسة الخمر فانه اذا القى الخمر على الخل صار نجساً فلا يعلم بطهارته اذا انقلب الى الخل اذا المتيقن هو انقلاب الخمر الى الخل لا انقلاب الخل بعد صيرورته خمراً بالمزج الى نفسه نعم على القول بعد النجاسة لاماً نجساً لذلك على

الظاهر اذ مادام كان خلا كان حلالا فإذا تبدل بالخمر لاجل مزجه مع الخمر كان حراماً ثم صار حلالاً ثانياً بصيرورة الجميع خلا .

وكيف كان فعلى القول بنجاسة الخمر لابد من التفصيل بين وقوع شيء في الخمر حتى ينقلب إلى الخل وبين وقوع الخمر في الخل حتى يكون الجميع خلا والقول بالطهارة في الاول دون الثاني **(وقيل)** والسائل الشيخ في محكم النهاية وابن الجنيد **(يحل اذا ترك حتى بصير الخمر)** الملكى **(خلا)** او المأخوذ منه **(ولا وجہ له)** على قول المصنف والوجه ما عرفت من عدم الفرق اذا القى غير الخل على الخمر.

ثم لا يخفى ان المراد بالانقلاب هو الانقلاب بالشمس لا بكثرة الخل عليه بمقدار يستهلك الخمرية فانه لا يظهر على النجاسة ولا يحل على عدمه لصدق شرب الخمر ولو في ضمن الخل وقد عرفت قبل اعد حل مرق قطرة فيه قطرة من الخمر بل يمكن حينئذ كان ذلك هو الفرار عن حرمة شرب الخمر بالمزج من غيره بمقدار يستهلك ولكن صدق شرب الخمر حينئذ ثابت عليه بل يمكن تأثيره ايضاً بالسكر اذا شرب الممزوج كثيراً فالممزوج الموجب لاستهلاكه كما هو ظاهر عبارة المصنف غير موجب للطهارة والحلية واظن ان يكون ذلك غير مراد جداً بل المراد هو الالقاء على الخمر في حال الخمرية حتى ينقلب بمرور الايام بالشمس الى الخلية لالقاء الموجب لاستهلاكه بكثرة ما القى عليه فوراً .

بل يمكن ان يكون مراد المصنف بعدم الحل والظهور في صورته الخل على الخمر او العكس هو مجرد الاستهلاك كما هو ظاهر عبارة فلا يعم حكمه بعدم الحل والظهور صورة الانقلاب الى الخمرية بمرور الايام فانه حلال مطلقاً وبين الاستهلاك الى الخلية وبين الانقلاب الى الخل بمرور الايام فرق واضح .

فالحق ان يقال بعدم الفرق بين وقوع الخل على الخمر وبالعكس اذ انقلب الخمر الى الخل بمضي زمان يقتضي ذلك فالحق هو هذا التفصيل وانه لو انقلب الخمر

إلى الخل بمضي الزمان يحل ويظهر وإن استهلك فوراً بالالقاء على الخمر أو الخل على أحدهما بكثرة توجب الاستهلاك فلا يحل ولا يظهر بل هو الظاهر من المصنف في حكمه بعدم الحل والظهور.

وفي المسالك بعده قوله ولو القى مالفظه القول للشيخ ابن الجنيد لرواية عبد العزيز بن المهدى قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير بصير خمراً فيصيب عليه الخل أو شيء ينيره حتى يصير خلاقاً لا يأس به وتأول الشيخ رواية ابن بصير السابقة من قوله لا يأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها بان معناه إذا جعل فيها ما يقلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل ومع هذا لا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر ويترك مفرداً إلى أن يصير خلاً فإذا صار خلاً حل حيثئذ وإنكر ذلك ابن ادريس والمصنف حيث قال لا وجه له للأجماع على أن الخل يصير بمخالطة الخمر له نجساً ولا دلا على طهارته بعد ذلك لأنها إنما يظهر الخمر بالانقلاب إلى الخل فاما الخل فهو باق على حقيقته وليس له حالة تنقلب إليها ليظهر بها.

وقال في المختلف أن كلام الشيخ ليس بعيداً من الصواب لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تمامية استعداد ذلك الخمر إلى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل بصير ورته خلاً أتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً ونجاسة الخل تابعة للخمرية وقد ذات فتول النجاسة عنه كما مر في الخمر إذا انقلب قال وقد نبه شيخنا أبو على بن جنيد عليه فقال فاما إذا أخذ انسان خمراً ثم صب عليه خلاً فإنه يحرم عليه شربه والاصطباخ به في الوقت مالم يمض عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحرير أو من التحرير إلى التحليل وأعلم أن الروايات الواردة في الباب كلها ضعيفة والقول بظهور الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الحلية متوجه إذا جوزنا العلاج وحكمتنا بظهوره مع بقاء عين المعالج به لأن الخل لا يقتصر عن تلك الأعيان المعالج بها حيث حكم بظهوره اعم

طهره الا ان اثبات الحكم من النص لا يخلو من اشكال واستفادته من اطلاق جواز علاجه اعم من بقاء عين المعالج انتهى .

فالحق مالا فاده وكذا العلامة فيما حكاه عنه بل قد عرفت رجوع قول المصنف اليه اذا رجع قوله بالعدم الى الاستهلاك لا الانقلاب و قد ظهر هنا وفي السابق عدم الدليل على نجاسة العصير العنبي بالغليان فضلا عن عصير الذيببي والتمرى فيحل ويطهر لوجعلا في جوف الطعام .

المسألة السابعة : في انه يجوز استعمال اواني الخمر الصلبة التي يصعب فيها نفوذ الماء بمجرد احاطة الماء قليلا او كرا و في الجواهر ما لفظه لاخلاف ولا اشكال في جواز استعمال اواني الخمر الصلبة التي لا ينفذ فيها بعد تطهيرها منه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى عموم الادلة و خصوصها انتهى وذلك لأن الفرض كون الاناء صلبة لا ينفذ الخمر فيه خصوصا فيما كان الاناء من بلوروزجاج وما يقال بالفارسية (بکاشی) او كان من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والمحمد والرصاص فانه لا الكلام في تطهيره بالماء فورا وانما الكلام في الانية التي كانت رخوة يمكن نفوذ الخمر فيه كالخشب والخزف والكوز فانه قد يتوجه عدم تطهيره فورا بل يحتاج الى وقوعه في الماء بمقدار ينفذ فيه الماء فعن الشيخ انه قال وتبعد عليه غيره : **(اواني الخمر)** الرخوة التي ينفذ فيها المتخذة **(من الخشب والقرع والخزف غير المغضوب لا يجوز استعمالها ، لاستبعاد تخلصها)** منه باعتبار سرعة نفوذه فيها ، ولكنه خلاف الادلة جدا وعموم الماء يظهر ولا يطهر وطهارة ما ينجزس بمجرد الملاقة مع الماء ولذا قال :

(و) لكن **(الأقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها)** بالقليل او الكثير مرة واحدة او **(ثلاثة)** او سبعا على الخلاف المتقدم راجع ج ٥ ص ١٥٧ **المسألة الثامنة** لاخلاف معتدبه في أنه **(لا يحرم شىء من الربوبات والاشربة من السكتجين والجلاب ونحوهما عدا ما عرفت)** وان شئ منه رائحة المسكر كرب

الرمان والنفاح **و** والسفرجل والتوت وغيرها **لأنه لا يسكر كثيره** **وللاجماع**
بقسميه عليه والاصل والنصوص الدالة على كل شيء لك حلال فيعم جميع الاشربة
المائية والريوبات مالم يتبدل الى شيء من المحرمات .

نعم قد يحرم بالعارض ، كما اذا أدى ذلك الى التهمة بشربه ، وعن النبي ﷺ
«أنه شرب يوماً عسلا فقالت له بعض زوجاته : انى أشم منك رائحة الخمر فقال :
انى شربت عسلا ، فآلى على نفسه أن لا يشرب من ذلك بعد ذلك » .

المسألة **التاسعة** يكره أكل ما باشره الجنب والمحاضن اذا كانوا غير مأمونين ،
وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقي النجاسات **و** وفي الجواهر ولا يحرم شيء
من ذلك وان ظن نجاسة على الاصح . انتهى و ذلك لأن الحكم بالنجاسة يتوقف
على العلم وبدونه لا تثبت **و** كذا يكره **أن يسقى الدواب شيئاً من المسكرات**
لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله **سألته عن البهيمة والبقرة وغيرها تسقى أو تطعم**
مala يحل للمسلم أكله أو شربه أى يكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك المراد منه معناها
المصطلح لالحرمة ، كخبر غياث عن أبي عبدالله **ان أمير المؤمنين عليه** كره أن
تسقى الدواب الخمر» .

ولا يخفى حكمه **بالكرابة من دون شيء آخر من الغسل لحمه لوذبحه**
ونحو ذلك وهو على القاعدة لعدم تأثير النجاسة في بطن الحيوانات حتى في صورة
كون السقى ييدانسان او مالكه فضلا عما اذا كان من فعل نفس الحيوان فينافي في الجملة
مانقدم من غسل لحمه لذبح وكذا مالو رضت الجدي من لبن خنزير ولو دفعه يحتاج
إلى الاستبراء سبعة أيام من لبن طاهرة وان اشتد به عظمه فلا علاج له بل يحرم كسائر
مالا يؤكل مع عدم الفرق بين الخمر والبن في النجاسة و تشديد الحكم و ظاهر
المقام ولو كرر السقى من صاحبه فلم يزد على الكرابة شيء فراجع الى ما في تلك
المسألة والله العالم .

وكيف كان فيدل على الكرابة فحوى مادل على النهي عن سقيها الطفل ، قال

الصادق عليه في خبر أبي الريبع : « . . . لا يسقيها عبدى صبياً ولا مملو كاً الاسمية مثل ماسقاه من الحميم يوم القيمة معدباً بعدأ ومحفور الله » وخبر عجلان « قلت لابي عبدالله عليه : المولود يولد فنسقيه الخمر ، فقال : ألامن سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وان غفر له ».

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « يقول الله عزوجل : من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم محفوراً له أو معدباً اى لايفهم ولا يعلم الصبي وفي المروى عن الخصال بسنده الى على عليه « من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجلا في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج » وفي المروى عن عقاب الأعمال مسندأ عن النبي عليه « من شرب الخمر سقاه الله من سم الأسود ومن سم العقارب - الى أن قال - : ومن سقاها يهودياً أو نصراانياً أو صابناً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها » والله العالم .

(و) كذا يكره الاسلاف في العصير لخبر يزيد بن خليفة « كره أبو عبدالله عليه بيع العصير بتأخيره » بناء على ارادة السلف منه او الاعم منه ومن بيعه مشروطاً تأخيره الى مدة .

لكن عن النهاية الاستدلال على ذلك بأنه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر، فاعتراضه ابن ادريس بأن السلف لا يكون الا بالذمة ولا يكون في العين، فإذا كان في الذمة لزمه تسلیم ما في ذمته من العصير من أي موضع كان ، سواء تغير ما عنده الى حال الخمر أم لم يتغير ، فلا وجه للكرامة واجب بامكان أن يريد بالسلف بيع عين مشخصة يسلمها اليه في وقت معين ، وأطلق عليه السلف مجازاً ، كما ورد السلف في مسک (مسوک - خل) الغنم مع المشاهدة ، أو يحمل على الحقيقة وتعذر عليه تحصيل العصير عند الأجل لانقلابه كذلك .

ولا يخفى ما في هذا الجواب وقوة اعتراض ابن ادريس وكون ذمة البائع مشغولة بدفع العصير بالمشترى في موقعه ولا يكون المبيع شخص العصير حتى يتغير

إلى الخمر بل في السلف مأخوذه عدم وجود المبيع فعلاً فلا يكون الشخص مورد البيع سلفاً ولذا عن المسالك رد الجواب وبقوة كلام ابن ارديس .

وفي المسالك بعد قوله ويكره ما لفظه هكذا اطلق الشيخ ره في النهاية وعلله بأنه لا يؤمن من أن يطلب صاحبه ويكون قد تغير إلى حال الخمر بل ينبغي أن يبيحه إذا يد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظوراً وناقه ابن ادريس في ذلك وقال السلف لا يكون إلا في الذمة ولا يكون في العين فإذا كان في الذمة لزم تسليم ما في ذمته من العصير من أي موضع كان سواء تغير ما عنده إلى حال الخمر أم لم يتغير فلا وجه حيال ذلك لكرهه واجيب بامكان ان يريد بالسلف بيع عين مشخصة يسلمها اليه في وقت معين واطلق عليه السلف مجازاً كما ورد السلف في مسؤول الغنم مع المشاهدة او يحمل على الحقيقة ويتعذر عليه تحصيل العصير عند الاجل لانقلابه كذلك ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقوه كلام ابن ادريس انتهى .

* * كذا يكره * أن يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل أن يذهب ثلاثة اذا كان مسلماً * وان أخرب بطيخه على الثالث ، وفاقاً للفاضل في محكم تلخيصه وارشاده وتحريره * وقيل * كما عن النهاية والسرائر والجامع والايضاح والدروس والتنيق وغيرها : لا يجوز مطلقاً .

* والأول * اي الجواز بنحو الكراهة * أشبه * باصول المذهب وسهولة احكامه في امر الطهارة والنجاسة وفي تصديق المسلم ومن بيده امر شيء وقوله يفعله صحيححاً فإذا قال غسال النجاسة او طباخ الغذاء او ذابح الحيوان فعله صحيح فليس لصاحب اللباس والطبخ والحيوان ان يسئل عن كيفية ذلك وكيفيته والا لاشك امر الشرع ولزم العسر والحرج فلزم حمل المؤمن على احسنه كى لا يقع الناس في ضرر السؤال بعد بداهة ان كثرة السؤال يشد الامر على السائل كما في بقرة بنى اسرائيل وهو امر واضح في جميع الامور .

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب سأله الصادق عليه السلام «عن البختج ، فقال :

اذا كان حلوأ يخضب الاناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلاثة وبقى الثالث فاشربه » فجعل ^{الثلا} الامر في الصحة والقسم بيد فاعل الفعل مطلقا وتقديم قوله على قول الغير .
وفي الجواهر بعد المتن قال باصول المذهب وقواعدة التي منها تصديق صاحب اليد على ما يده ، و منها حمل فعل المسلم على الاحسن الذي هو الصحة الواقعية وان لم يخبر ، ولذا يستحل المجتهد ومقلدته ما في يد مجتهد آخر ومقلدته محال الاختلاف في الطهارة والحل وغيرهما ، بل عليه مدار الناس في ذبائح العامة وأخذ الجلود منهم وغير ذلك مع اختلاف مذاهبهم ، وأصلالة عدم ذهاب الثلاثين مقطوعة بأخبار صاحب اليد وحمل فعل المسلم على الصحة الواقعية ، خصوصاً اذا كان الغليان الذي هو عنوان التحرير قد استفید من اخباره انتهى .

فظاهر ما ذكره ايضا هو السكوت عن فعل المسلم وحمله على الصحة نعم قد ورد روايات ظاهرة في النهي عن لايتحقق بفعله اما لاجل كون مذهبة على خلافه واما لكونه غير متفق بيدينه ونحوها مثل حسن عمر بن يزيد سأله « عن الرجل يهدى الى البخنج من غير أصحابنا ، فقال : ان كان من يستحل المسكر فلا تشربه ، وان كان من لا يستحل فاشربه » كموثق ابن عمار سأل الصادق ^{الثلا} « عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخنج وهو يقول قد طبخ على الثالث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، فقال : لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة من لا نعرفه يشربه على الثالث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بخنجاً على الثالث قد ذهب ثلاثة وبقى ثالث يشرب منه ، قال : نعم » .

وصحيغ على بن جعفر سأله أخيه ^{الثلا} « عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به أعني بشراب زعم أنه على الثالث فيحل شربه قال : لا يصدق الا أن يكون مسلماً عارفاً» والموثق « عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثالث قال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب » وغير ذلك لكن كلها غير مناف للمقام اما الاول فيكون

راجعا الى المستحل فهو على القاعدة لانه من حيث ان مذهبه الجواز يمكن ان يقول للمهدى اليه على ما كان عنده واما الثانى والفرض علم الاخذ بعدم الثالثين وكذا غيرها والمقام فيما لم يكن علم او ظن قوى على خلافه ومع ذلك كان تركه احوط لو كان غيره موجود للطبع ونحوه من يق بفعله .

و فى الجوهر وعلى كل حال فلاريب فى قصورها عن مقاومة ما سمعته من قاعدة اخبار صاحب اليد وقاعدة الصحة فى فعل المسلم ، فيتوجه حملها على ضرب من الكراهة ، والاحتياط عن خصوص الخمر والمسكر والعصير باعتبار شدة ما ورد فيه من المبالغة فى تحريمها فما فى كشف اللثام والرياض من الحرمة واضح الصعف .

ومن الغريب ما فى الاول ، فانه بعد أن ذكر المؤتى الاول قال: «و اذا حرم بمجرد كونه من يشربه على النصف فمع استحلاله أولى ، و اذا حرم مع ايمانه و اخباره بغيرهما أولى» ضرورة بناء الاولوية المزبورة على ثبوت الحكم فى الاصل ، وهو معلوم العدم ، بل أولى من ذلك القول باشعاره بارادة الكراهة من النهى فى غيره أيضا بعد معلومية ارادتها من النهى فيه ، انتهى .

﴿كذا يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة﴾ كما يستعمله الاكراد بلا خلاف أجدده فيه لمرسل محمد بن سنان «كان أبي يكره أن يتداوى بماء الكبريت» ولا ينافي النهى فى خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستشفاء بالحميات ، وهى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها رائحة الكبريت ، فانها تخرج من فوح جهنم » .

فانه مضافا الى ان لسانه الكراهة كان لفظه الكراهة فى الاول يوجب لرفع اليد عن ظهور الثاني فى الحرمة ثم ان قوله من فوح الجهنم من حيث ان فى بعض الجبال الكبريت الذى اذا وقع فيها حرارة الشمس يوجب لحرارة المياه الجارية من الجبال وجهنم عبارة عندي عن كرة الشمس التى يخبر عنها الله فى كتابه مكررا وانا اظن ان جهنم اما نفس هذه الشمس التى رأيناها فى كل يوم عند الطلوع والغروب واما كرة

شمس اخر غابت عن نظرنا حيث ورد ان وراء شمسكم هذه اربعون عين شمس بين عين شمس الى عين شمس اخر اربعون عالما فيها خلق كثير ما يعلمون ان الله تعالى خلق آدم او لم يخلقه وكذا ورد في كرة القمر.

والفرض انها كرة نارية لما يوجد من حرارتها بحيث لا يقدر الانسان ان يقىم في نورها واشراقتها مدة قليلة في الصيف من شدة الحرارةخصوصا في مناطق المحارة كمكة ومدينة و العراق زاد الله فيها شرقا فهذه الحرارة مع بعد المسافة بينها وبيننا فما المحلية اذا وقعت الشمس فوق رؤوسنا في يوم القيمة .

فالجحيم التي وعد الله الكافرين والظالمين لهم منكرون لها هي ما رؤيت في كل يوم او ما كان نظيرها مما هي اشد حرارة وايذاء وهذه الكرة كانت كبيرة من كرة الارض بمقدار ١٣٠٠٠٠ ويكون كرة الارض مع تمام اجبالها وبحورها بالنسبة الى الشمس ك قطرة الى البحر.

هذا لو كان هذه نفس الشمس منظومتنا الاقيمكن كونها من الشموس الغير المرئية وكانت اشد حرارة من شمسنا و كبيرة سعة فويل للكافرين والمنكريين يوم المعاد لو وقعوا في نفس هذه الكرة النارية فضلا عما هي اشد ولو قيل بان الحرارة ليست من نفس الكرة ولا يكون كرة نارية لقلنا بعدم اليقين بذلك وبالجملة فمن ذلك يطلق عليهما من فوح الجهنم ونظيره في الكراهة استعمال المياه الحارة بالشمس فانها ايضا من آثار جهنم اعادنا الله منها .

والحاصل لاستبعاد في كون الجهنم هي كرة الشمس او نحوها مما هي اعظم منها والاشكال انما هو بنظر الفلسفه المتحررین في انه لو كانت الجنة والنار فain مکانهما فلذلك انكروهما و جعلوهما من منشئات النفس و ان النفس انشأت جنة لنفسه نعم من اخذ معارفه من يونان وكان الوجود عنده حقيقة سارية في جميع الموجودات فالكل وجود الرب بالفرق الذي لا يكون فرقا فلا معنى للنار والغضب وكلها رحمة واسعة ووجود الله وان العذاب من العذب وان الفتاء عبارة عن الفتاء في الرب والفرق بالامور الاعتبارية العدمية .

وليس فى دار التحقق الا وجودا واحدا مار فى الجميع غفلة عن ان الوجود امر اعتبارى ذهنى لا وجود لها فى الخارج ولا فى الذهن وانما هو عرض انتزاعى من التتحقق الخارجى وليس له الا منشأ الانتزاع كالفوقية التى تنتزع عن الفوق وليس فى الخارج من الفوقة شيء الانفس فوق فلا معنى للوجود الا الوجود资料ى الذى هو عين العلم والقدرة والحياة والازلى الابدى المجرد مادة و مدة جميع الاشياء يتحقق بهذا الوجود资料ى وليس غيره وجود كى يكون اصل الاشياء بالوجود فالوجود資料ى وجودالرب وغيره وجودمعنى الكون والثبوت ينتزع عن نفس الماهية المتحققة فالوجود عين الماهية وتقرر الماهية ونفسها الاشياء آخر وراء نفس الماهية فإذا يتحقق الماهية يقال لها أنها كانت اى ثابتة وإذا لم يتحقق لا يطلق عليها الوجود بل العدم فليس كل ممكן زوج تركيبى له ماهية وجود ففى الخارج كل ما يتحقق ماهيات يقال انها موجودة و اطلاق الوجود عليها باعتبار نفس الماهية وهى قابلة من جانب جاعلها ان يكون فى الخارج ويطلق عليها الوجود وان يكون معدوما فلا يطلق عليها الوجود فالوجود منحصرة فى الله والباقي ماهيات منتبطة الى الوجود فاذن يرتفع الاشكالات ويكون الاصل هو الماهيات فلا يكون الكل وجودا والاها ولا يكون الكل عين العلم والقدرة والحياة ويكون النار نارا لا وجودا عذبا وخير محضر ومكانه فى امكانة غير متناهية لايعلمها الا الله والراسخون فى العلم وعرفت آنفا فى الخبر ان وراء هذه الشمس اربعون شمسا وما ينهمما اربعون عالما وفيها خلق كثير .

وكيف كان فلا بد من الاقرار و الاعتراف بما ورد عن الشرع و بمثل فوح جهنم وبمثل كراهة استعمال ماء حر من الشمس وضوء و غسلا و تغسيلا للاموات وكل ذلك من امثالها من نار حامية فراجع الى ج ١٢ .

ثم انه قد وقع الكلام فى حال الاضطرار كما قال ﴿ومن اللواحق النظر فى حال الاضطرار و﴿ ذلك لأن ﴿كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث ﴿كان ﴿فيه

مع الاختيار و﴿أما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول﴾ وفى الجواهر لماعدا الخمر منه، قبل : أوالطين ، بل الاجماع بقسميه عليه انتهى . ﴿لقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله﴾ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . وقوله : «فمن اضطر في مخصوصة غير متজانف لائم﴾ فإن الله غفور رحيم .

﴿وقوله﴾ ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه﴾ صريح الآيات جواز ارتكاب المحرمات القطعية في حال الاضطرار الذي حرم ايضاً لانجر الى تلف النفس او الواقع في ضرر وعسر وخرج عظيم فانها على خلاف الشريعة السهلة السمححة ولذا استثنى عز من قائل حالة الاضطرار عن الحرمة والمعصية حتى جعل العصيان في تركها وقادعة كلما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر التي ينفتح منها ألف باب والروايات في هذا المقام كثيرة جداً ومنها خبر المفضل الطويل من «أنه تعالى علم ما نقوم به أبدانهم وما يصلح لهم فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاه عنده وحرمه عليهم ، ثم أباحه للمضطر ، فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الابه ، فأمره أن ينال منه بقدر البلقة لغير» ونحوه مرسل محمد بن عبد الله ومحمد بن عذافر .

والى مرسل الصدوق المروى عن نوادر الحكمة «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» .

ومرسل الدعائم عن على ثناهـا «المضطر يأكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه» ولا يخفى ان ظهور كل محرم يوجب التعدى الى جميع المحرمات لاختصاص ماذكر في المقام ولا الى الاكل فكل محرم يجب التحرز والاجتناب عنه في حال الاختيار يجب فعله في حال الاضطرار والاجبار والاكره حتى مثل فعل الشرب والزنا لطفاً من الله الكريم كمال وهدده بالقتل لو لم يفعل .

وفي الجواهر مalfظه بل الظاهر تحققه بالخوف على نفس غيره المحترمة كالحامل

تخاف على الجنين ، والمرضع على الطفل ، وبالاكره وبالنقية الحاصلة بالخوف على اتلاف نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو عرض محترم أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه ، أو غيرذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة ، بل لو كان مريضاً وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطرب خوفاً انتهى .

وقد اشار اليه المصنف بقوله **﴿وَكَذَا﴾** يتحقق الاضطرار **﴿لِوَخَافُ الْمَرْضُ**
بِالنَّرْك﴾ **﴿وَكَذَا﴾** **لِوَخَافُ الْفَسَدِ الْمُؤْدِي إِلَى التَّخَلُّفِ** عن الرفة مع ظهور
أَمَارَةِ الْمَطْبِ **بِذَلِكَ﴾** **أَوْ﴾** **إِلَى﴾** **ضَعْفِ﴾** **عَنْ﴾** **الرَّكْوَبِ﴾** أو المشي فيجوز له الاكل بمقدار يحفظه ولو زiyادة عن مقدار الضرورة وذلك لأن تركه هو **﴿الْمُؤْدِي**
إِلَى خَوْفِ التَّلْفِ﴾.

ويدل عليه ما عن التفسير المنسوب إلى العسكري **﴿قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ : فَمَنْ**
أَضْطَرَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، سَتَارٌ لِعِيوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ
رَحِيمٌ بِكُمْ حَتَّى أَبْاحَ لَكُمْ فِي الْفُسْرَوَةِ مَا حَظَرَهُ فِي الرِّخَاءِ﴾ والى غيرذلك مما يأتي
وَحِينَئِذٍ﴾ **فَلَيَكُنَ النَّظَرُ فِي الْمُضْطَرِ وَكِيفِيَةِ الْاسْتِبَاحَةِ ، أَمَا الْمُضْطَرُ فَ﴾** **عَنِ النَّهَايَةِ﴾** **هُوَ**
الَّذِي يَخَافُ التَّلْفُ﴾ **عَلَى نَفْسِهِ﴾** **لِوَلَمْ يَتَناولْ﴾** **قَالَ فِيهَا : «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ**
الْمَيْتَةَ إِلَّا إِذَا خَافَ تَلْفُ النَّفْسِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ أَكْلَ مِنْهَا مَا يَمْسِكُ رِمْقَهُ ، وَلَا
يَتَمَلَّأُ مِنْهُ» انتهى .

وفي المسالك **«وَاقِفَهُ عَلَيْهِ تَلَمِيذهُ الْفَاضِيُّ وَابْنُ ادْرِيسِ وَالْعَلَامَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ»**
 انتهى ولله لأنه المتيقن في الرخصة ، **﴿وَحِينَئِذٍ يَحْلِلُ لَهُ تَناولُ مَا يَنْبَغِيلُ بِهِ تِلْكَ الْفُسْرَوَةِ**
وَلَا يَخْتَصُ ذَلِكَ نُوعًا مِّنَ الْمُحْرَمَاتِ إِلَّا مَا سَنَدَ كَرْهَ﴾ **عَنْ قَرِيبِ إِنشَاءِ اللَّهِ ، لَا طَلاقَ**
الآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِّنَ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الرِّخَاءِ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا مِنْ لَمْ
يَكُنْ قَابِلًا لِهَذَا الْلَّطْفِ وَلَا وُزْنَةَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ .

﴿وَ﴾ قد اشار اليه بأنه **﴿لَا يَرْتَخِصُ الْبَاغِي﴾** في الدخول في المحرمات
 لقوله تعالى **«فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ﴾** بل في الإيصال الاجماع عليه : **﴿وَهُوَ الْخَارِجُ**

على الامام ^{عليه السلام} المعصوم قال الصادق عليه السلام في مرسى البزنطي «الباغي : الذي يخرج على الامام و العادى : الذى يقطع الطريق لا يحل له الميّة» و عن التبيان و مجتمع البيان أنه المروى عن الصادقين ^{عليهم السلام} .

﴿وقيل﴾ كما عن الحسن و قتادة و مجاهد : ﴿الذى يبغى الميّة﴾ و يتلذذ بها وعن النهاية و ابنى البراج و ادريس أنه باعى الصيد بطرأ و لهواً للخبرين الآتيين ^{عليهم السلام} ﴿كذا﴾ ^{لا} يترخص ^{العادى} ، وهو ^{كما} عن النهاية و ابنى البراج و ادريس ، وفي مرسى البزنطي المتقدم ^{قطاع الطريق} ^{وقيل} ^{كما} عن الحسن و قتادة و مجاهد : هو ^{الذى يعدو} و يتتجاوز عن مقدار الزيادة ^{سبعين} .

وفي الجوادر وعن ابن عباس : أنه الذى يعدو سد الرمق ، وعن الزجاج : المقصرو قيل المتزود منها و قيل العادى بالمعصية طريقة المحقين وعن التبيان و مجتمع البيان أنه مع تفسير الباغي بالخارج على الامام هو المروى عن الصادقين ^{عليهم السلام} انهى . و لا يخفى عدم منافاة المعانى المتعددة من شيء واحد مع انه قد ورد انهم يتكلمون على وجوه سبعة او سبعين و انه يمكن اراده سبعة او سبعين من آية واحدة و ان الكل صحيحة كل بحسبه وفي مورده فهذا التعدد من قبيل ذلك والجامع بين الكل هو ارادة الفاسق من الجميع ومن المعلوم ان جميع هذه الموارد المتعددة من مصاديق هذا معنى عام .

ولذا قد ورد ايضاً في الباغي الذى ورد فيه هو الخارج على الامام ايضاً السارق مع ان السارق الذى عين كونه قاطع الطريق بادنى تفاوت كان قد جعل في خبر اخر من العادى الذى هو الخارج على الامام فالباغي في خبر الخارج على الامام وفي خبر السارق وفي خبر العادى هو السارق او قاطع الطريق .

وفي الصافي وفي رواية الباغي الظالم والعادى الغاصب ، وفي التهذيب والعيashi عنه ^{عليه السلام} الباغي باعى الصيد و العادى السارق الى ان قال وفيه وفي الفقيه عن الجواب عن ابيه عن آبائه الى ان قال قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله ^{عليه السلام}

فما معنى قول الله عزوجل فمن اضطر غير باع ولا عاد فقال العادى السارق والباغى الذى يتبغى الصيد بطراً ولهوا لا يعود به على عياله ليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطر اهى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما ان يقترا فى صوم ولا صلاة فى سفر الحديث انتهى فالباغى تارة يراد به الخارج على الامام واخرى يراد به من ابتغى الصيد لهوا مع ان الفرق بينهما بما بين السماء والارض كيف والباغى على الامام يعد فى الاخبار من الكافرين كالخوارج والقائمين على حرب الامام فلو سلم اسلامهم كسائر اهل السنة حذراً من وقوع الفتنة ولزوم العسر والحرج لكن الخروج على الامام من المعاصى الذى لا ينفر ولو كان جميع عمره يصرف فى الصوم والصلة بين الركن والمقام ولم ينفع بحاله مثقال ذرة قطعا بخلاف الالهى فى الصيد فانه مسلم عاص وعقاب هذا المعصية عند الخارج على الامام كقطرة بالنسبة الى البحر وينتفى بادنى توجه الى الله وبندامة وانابة اليه بل لو لا الاخبار به لقلنا بعدم كونه عصيانا لأن صيد الحيوانات حلال وخلقتها لنا غاية الامر كان القصد هو التفريح والتفرج الذى لا يكون ايضا حراما ولكن الروايات حيث دلت على الحرمة نقبل ذلك بخلاف الخارج على الامام فانه من اعظم المعاصى التى لا يقبل التوبة عنها الا بالرجوع الى الحق لكنه ومع ذلك داخل فى المعاصى التى يصح الارادة منه بخصوصه فالمقصود من الآية ما يباح للمؤمنين فى حال الاضطرار لا يجوز للفاسق مطلقا وان موتهم عند الشارع احب من بقائهم بترك الاكل الموجب للموت وبدل على ارادة كل فاسق من الآية الاية الاخرى : «غير متجرانف لاثم» لاتفاق ظاهراً على تفسير المتجرانف لاثم بالميل الى أكل الميتة استحلالاً أو اقترافاً لاثم ، وكيف كان فالاشكال فى عدم قصر الصلة والصوم فى مثل هذا السفر (واما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق) مع كون الاضطرار بالنسبة اليه خاصة (وحيثند (التجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس) والفرض حصوله ، فلا ضرورة بعده .

وفي الجواد ومن هنا قالوا : ان الضرورة تقدر بقدرها ، بل عن ظاهر البيان ومجمع البيان وروض الجنان وصريح الخلاف الاجماع على حرمة التجاوز انتهى قال في الخلاف : لاتجوز للمضرر اذا اكل الميتة ان يأكل اكثرا مماسد من الرمق ولا يحل للشعب وبه قال ابو حنيفة واحد قوله الشافعى اختاره لنفسه واختاره المزنى قوله آخران له ان يأكل الشعب وبه قال مالك والثورى .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وايضاً ما قبلناه حلال بلا خلاف وبقى الباقي على تحريم بالآيات انتهى ثم ان التزود منه جائز اذا احتمل احتياجه ثانياً بالميته كما في الجواد قال وهل للمضرر التزود من الميتة؟ الأقرب ذلك ، كما عن أبي على ، لاشتراك العلة مع الأصل ، و يحتمل العدم بناءً على حرمة الانتفاع بها ، و انما خرج الاكل بالنص والاجماع ، و ضعفه واضح انتهى .

قد عرفت ان ارتفاع الضرورة امر مختلف فربما يرتفع فعلاً ولا يرتفع بعداً فانه اذا كان في صحار يعلم بعدم وقوفه على طعام حلال فتلف بعداً يجوز له الاخذ لما بعده ايضاً وكذا لوحصل رفع الاحتياج عن التلف لكن لا يكون بحيث يقدر على المشي والعدو حتى نجي لزم ان يشبع زيادة على مقدار ميد الرمق فهو امر يعلم من قبل نفسه والشاهد عليه هو الله ونفسه يعلم مقدار ارتفاع حاجته .

﴿وهل يجب التناول للحفظ؟ قيل : نعم﴾ بل قد يظهر من بعض الاجماع عليه ﴿وهو الحق﴾ لوجوب دفع الضرر وحفظ النفس الذي جوز الشارع له امر الحرام لذلك فلو تزه واجتنب وترك الاكل خالفاً امراً الشرع وعصى ولو تلف عاون على تلف نفسه قال في الخلاف اذا اضطر الى اكل الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قبلناه وقال ابو سحق لا يجب عليه لانه لا يجوز ان يكون له غرض في الامتناع منه وهو ان لا يباشر نجاسته .

[دليلنا] ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس فإذا كان هذا مباحاً في هذا الوقت وبه يدفع الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه تناوله انتهى .

وعلى كل حال ظهر لك أنه لأراد التنفه والحال حالة خوف التلف للنفس بل أو الضرر الذي لا يتحمل عليها (لم يجز) ذلك ، لأن القاء بيده في التهلكة بعد علمه بان تركه قد يؤدي إلى الموت .

ولو اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه الحاضر غير المضطر إليه (بذلك) ، لأن في الامتناع اعانته على قتل المسلم وقد قال عليه السلام : « من أعن على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » ولأنه يجب عليه حفظ النفس المحترمة ولو لغيره و المسألة مشكلة في الغاية والمخالف الشیخ وابن ادریس .

قال في الخلاف : اذا اضطر إلى طعام الغير لم يجب على الغير اعطائه و قال الشافعى يجب عليه ذلك انتهى .

وفي الجوادر مالفظه خلافاً لمحكمي الخلاف والسرائر فلم يوجد به ، للابل بعد منع كونه اعانته ، وعدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً ، حتى لو توقف على بذل المال ، اذ ليس الا الاجماع ، وهو في الفرض ممنوع ، بل لعل السيرة في الانصار والامصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع امكان دفعه بالمال ، وفي المرتضى اذا توقف علاجهم - المقتضى حياتهم بأخبار أهل الخبرة - على بذل المال .

الآن لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة المفروغية من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة ، وربما يشهد لذلك ما تقدم في النفقات التي أوجبواها على الناس كفاية على العاجز مضافاً إلى النصوص الدالة على المواساة وغيرها ، بل لعله من الامور التي استغنلت بضرورتها عن الدليل المخصوص انتهى .

ولقد اجاد بل وجوب حفظ نفس محترمة من الواضحات عند التمكن والقدرة على الانفاق وإنما الكلام فيما كان نفس البازل ايضاً مضطراً إلى ما يطلب به حيث لا يمكن الجمع بينهما وحيثئذ كان صاحب المال أولى بذلك فلا ترجيح بل الترجيح لصاحب

المال نعم لولم يكن صاحب المال مضطراً إلى ما يطالبه ولم يعطه ولو ببذل الثمن ان كان له الثمن او بدونه لولم يكن له ثمن كان للمضطر اخذه منه قهراً ان امكن له ذلك ولو با انجر إلى المقابلة وقتل صاحب المال واخذه منه لو انحصر العلاج في ذلك وفي الجوادر مالفظه :

نعم لو لم يكن مضطراً إليه وجب عليه بذله للمضطري إليه كما عرفت بل في المسالك «مسلمًا كان أو ذمياً أو مستأمناً» بل فيها «وكان يحتاج إليه في ثانية الحال على الظاهر» ولا يخلو من نظر.

ولو لم بذله المالك فللمضطر أخذه منه قهراً ، بل ذكروا أن له أن يقاتله عليه ، بل لعل المتوجه وجوب ذلك عليه ، بناء على ما سمعته في المتن من وجوب أكله منها حفظاً لنفسه . الا أن ذلك كله لا يجوز من نظر وان تجشم بعضهم له بادراجه في الدفاع ، ولكن عليه فلو قتله كان دمه هدرأ ، بخلاف العكس ، بل في المسالك «لو منعه - أي غير المضطر- المضطربات جوعاً ففي ضمانه له وجهان : من أنه لم يحدث فيه فعلاً مهلاً ، ومن أن الضرورة أثبتت له في ماله حقاً، فكانه منعه من طعامه» انتهى كلامه .

وما نقله عن المسالك وما ابعد ما بينه وما في الخلاف والمسألة من المشكلات ولو لا المخالفة من مثل العلمين الشيخ ابن ادريس لقنا بوجوب البذل على غير المضطر ولو في صورة عدم وجود الثمن للمضطرب ولكن مع مخالفتهما قد يقع التردد من وجوب حفظ النفس المحترمة على القادر عليه ومن ان اختيار ماله إليه ولا يجوز اخذ منه من غير رضاه ولا يحل مال امرء الابطيب نفسه وقاعدة الناس مسلطون على اموالهم فلو ترك الاعطاء كان بمقتضى السلطنة على امواله بحكم الشارع بداعه عدم جواز اخذ المال بدون رضاه ولو كان بيده كما كان بيده قارون فلو ترکه حتى مات جوعاً مع قدرته على حفظه فلاماً اخذة له من الشارع ولا يشمله خبر من اعان على قتل مسلم حتى يخصص قاعدة السلطنة او لم يصدق عليه اعنة والثاني كما ترى .

اذ الاعانة امر عرفى دائر مدار الصدق فاذا يتمكن زيد من حفظ نفس وتركه وتلفت قد صدق الاعانة على الترك قطعاً فان للاعانة على التلف افراد و مصاديق . وقد يكون بمثل المقام وقد يكون باعطاء السلاح بيد الخصم وقد يكون بدلاته على مكان فيه خطر الموت وقد يكون بتحضير حيوان وحثه عليه كثث كلب او اسد عليه وقد يكون سبقاً لوقوعه في الحبس حتى تلفت وقد يكون بقدرته على نجاته من يد ظالم عليه ولم يفعل وقد يكون بترغيبه وحثه على الحرب شخصاً او عموماً فقط بحثه وغير ذلك ففي الكل قد صدق الاعانة فمن سلط على ماله قد امره الشارع بالاعطاء في مثل المقام فعله الاعطاء حتى ينجي عن الهلاكة فإنه بحكم العقل الذي هو الرسول الباطن ايضاً فعلى ما ذكره العلماً لازمه انه لو رأينا الغريقين في ماء وامكن لنا نجاتهما او احدهما ولم نقدم على نجاتهما ان امكن او احدهما لم يكن اثم علينا وهو كماترى .

نعم قد يقال بجواز قتل المضطرب من منعه اذا قدر المضطرب على اخذه ولو بقتل كما اعرفه من بعض وعده و قد يختلف بالباب جوازه لأن رفع ضرورة المضطرب واجب عليه فيجب عليه اخذه منه وهو يتوقف على اخذه منه قهراً حتى لو لم يمكن بوجه يتوصل اليه بالقتل والفرض قدرته على نجاة السائل بمقدار ينجيه من الموت لكن عدم الاجابة مشكل والقتل اشكال والظاهر عدم جواز القتل نعم يجوز بما دونه و الحاصل الاعانة ح و ان صدقت لكن ليس كل اعانت على الموت يوجب التلفى بالقتل بل انما تكون اذا كانت بسوء اختيار المعين .

و الحاصل فرق واضح بين عدم اعطائه حتى يموت وبين حثه على الحرب والقتال حتى قتل لصدق الاعانة على القتل في الثاني دون الاول .

وفي المختلف مالفظه قال الشيخ في الخلاف اذا اضطر الى طعام الغير لم يجب على الغير اعطاؤه لاصالة براءة الذمة وتبغه ابن ادريس وقال في المسوط يجب على صاحب الطعام بذلك لقوله إثباتاً من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء

يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قوله في المبسوط أقوى عندى لما فيه من حفظ نفس الغير مع القدرة عليه وانتفاء الضرر انتهى .

والمسألة لعله واضحة مع عدم صدق الاعانة على المنع ولذا قوى قوله في المبسوط فان الصدق فيما لم يكن ضرر على المانع غايته انه عصى حينئذ فلا يجوز قتله وانما يجوز اذا جاء الضرر من جانب المانع ﴿ وهل له المطالبة بالثمن ؟ قيل : لا ، لأن بذلك واجب فلا يلزم له العوض ﴾ للاصل .

ولا يخفى ان الواجب على المانع حينئذ انما هو البذل وامانته فهو غير داخل في الكلام كسائر الموارد التي باعه بغير المضطر و الحاصل ان الواجب هو عدم الامتناع عن دفع الطعام لحفظ نفس محترمة وعلى المضطر وجوب دفع الثمن الى صاحبه فوجوب الدفع عليه لا ينافي اخذ ثمنه لانه مقتضى لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فطبيه يرتفع بالوجوب للتخصيص عقلا بان الطيب لازم الا فيما وجب عليه الدفع للحفظ لكن ليس لازمه رفع اليدي عن ماله بل مقتضى هذا الخبر قوله الناس مسلطون على اموالهم هو الدفع واخذ الثمن وانه هو الجمجم بين الدليل فيكون حينئذ كوجوب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر وخذل ثمنه .

قال في الجوهر ما الفظه فهو حينئذ كوجوب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر والتسيير عليه الذي لا خلاف في أن له العوض و ليس هو كاستنقاذ المشرف على الهلاك في عدم وجوب أجرة المثل التي لا تدرج في عموم « من أتلف » ولا غيره مما يقتضي الضمان . ولعل هذا مرادهم بما ذكروه من الفرق بين المقام وبين تخلص المشرف بأنه هناك يلزم التخلص وان لم يكن للمشرف مال ، ولا يجوز التأخير الى تقدير الأجرة وتقريرها ، بخلاف ما هنا ، وان قال في المسالك : « لا يخلو هذا الفرق من قصور » انتهى .

وكيف كان فلاشكال في وجوب دفع الثمن على المضطر ﴿ وان كان الثمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب ﴾ على المضطر ﴿ دفع الثمن ﴾ حفظاً لنفسه كما عن

كشف اللثام ﴿ ولا يجب على صاحب الطعام بذلك لو امتنع من بذل العوض لأن الضرورة المبيحة لاقتساره مجاناً زالت بالتمكن من البذل ﴾ لعدم حصول طيب النفس إلا باخذ الثمن نعم الاشكال فيما طلب الزباده على الثمن كمقابل ﴿ وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ: لا تجب الزيادة ﴾ وربما حمل على صورة العجز ، وفيه أن لفظه المحكى عن مبسوطه على ما في المسالك - « اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الا بأزيد من ثمن مثله فان كان المضطر قادرأ على قتاله قاتله ، فان قتل المضطر كان مظلوماً مضموناً ، وان قتل المالك كان هدراً ، وان لم يكن قادرأ على قتاله أو قدر فتركه حذراً من ارقة الدماء فان قدر على أن يحتال عليه ويشتري منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله فعله ، فان لم يقدر الاعلى العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله قال قوم: يلزمها الثمن ، لانه باختياره بذلك ، وقال آخرون لانلزمها الزيادة على ثمن المثل ، لأن المضطر الى بذلها ، فكان كالمكره عليها ، وهو الأقوى عندنا » حال عن التقيد بذلك ، بل ظاهر تعليمه وغيره القدرة عليها انتهى .

وقوله حال عن التقيد خبران الواقع في صدر كلامه وعدم تقيد عبارة المبسوط بالعجز في محله حيث نقل العبارة في المختلف بعين مانقله في المبسوط ثم قال بعد نقلها بعين ما في المبسوط ما لفظه و المعتمد ان نقول ان تمكن المضطر من شرائه بثمن يقدر عليه وجوبه عليه الشراء سواء كان اكثر من ثمن المثل او لا لاندفاع الضرورة حينئذ بالقدرة على الثمن وان لم يتمكن كن له القتال كما قاله الشيخ رحمة الله انتهى ولا يخفى ان المقاتلة عجيب عنه وعن الشيخ ومن هنا قال المصنف : ﴿ ولو قبل : تجب الزيادة ﴾ كان حسناً ﴿ جداً ولذا ایضاً بعده غيره ﴾ لارتفاع الضرورة بالتمكن ﴿ من بذل العوض ولو زائداً فلم يجب على المالك بذلك ، لانه غير مضطر ﴾ لعله الاقوى لمحرمة اخراج مال الغير من يده مع التمكن من حصول رضايته الا برضاه نعم ﴿ لو امتنع صاحب الطعام والحال هذه ﴾ أي مع بذل المضطر الزيادة ﴿ جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطبة ﴾ والهلاكة لاكماذ كره الشيخ من جواز

القتال بدون دفع الزيادة بل لعل القتال مطلقاً غير جائز حتى مع بذل الزيادة **﴿ولو اطه المضطر﴾** فاشتراء بأزيد من الثمن كراهة لارقة الدماء قال الشيخ **﴿كما سمعته من عبارته : لا يلزمه الا ثمن المثل ، لأن الزيادة لم يبذلها اختياراً ، وفيه اشكال ، لأن الضرورة المبيحة للأكراء ترتفع بامكان الاختيار﴾** وان المضطر اشتراه زيادة باختياره وصاحب الطعام لا يرضى بغير الزيادة فيجوز اخذ الزيادة بلا كلام . **﴿ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه﴾** غير مصر بحاله **﴿لم تحل له الميتة﴾** بلا خلاف ولا اشكال ، لعدم صدق الاضطرار ، وان بذله بزيادة كثيرة مع فرض القدرة على الشراء فلا يصل النوبة الى جواز اكل الميتة حتى الامكان ولو كان الشراء باعلى القيم مع القدرة عليه . **﴿ولو كان صاحب الطعام غائباً او حاضراً ولم يبذل وقوى صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميتة﴾** لوضوح صدق الاضطرار في الاخير بلا كلام واما مع غيبة صاحب الطعام فهل يقدم الميتة او اكل مال الغير فيه وجهان يقدم الميتة لأن اباحتها للمضطر منصوص علىها ، وجواز الأكل من مال الغير بغير اذنه يؤخذ من الاجتهاد ، وبأن الميتة يتعلق بها حق واحد لله تعالى ، ومال الغير يتعلق به الحقان واشتغال الذمة .

وفي الجوادر بعده قال الا أن الجميع كما ترى وال اولى الاستدلال بصدق الاضطرار بعد اطلاق الادلة وعمومها بحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ، والمنع شرعاً كالمنع عقلاً ، فيتحقق الاضطرار الذي هو عنوان الرخصة انتهى .

وفي ما لا يخفى فان اكل مال الغير والميتة كلاهما حرام في حال الاختيار وحلال في حال الاضطرار وبكليهما يحصل حفظ النفس المحترمة فلا بد وان يلاحظ ترجيح اختيار احدهما على الآخر و الظاهر ان جهات الحرمة في الميتة اكثر فانها حرام من حيث عنوان الميتة وعنوان النجاسة وعنوان الاضرار وعنوان الخيانة بخلاف اكل مال الغير فان المانع عدم رضا المالك وهو مندفع مع رضا المالك الملوك مع امكان تحصيل رضاه احياناً لاتفاق الملاقا او كان من الذين لوعلم بالحال لرضى باطننا

او جعل مقدار الاكل على ذمته للمالك فيتصدق عنه فيكون بمنزلة مجهول المالك في الحكم لامكان عدم رضا صاحب المال في كل مجهول المالك .

﴿و﴾ لذا قال بأنه ﴿ان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع اكل الطعام﴾ فلا جرم أكل الطعام ﴿وضمنه﴾ له دفعا اليه عند القدرة او ردآله صدقة وتحوذلك ﴿ولم تحل الميتة﴾ .

وفي الجوهر قال ودعوى الفرق بينه وبين الغائب - بأن الغائب غير مخاطب بدفعه الى المضطرب ، و ماله باق على اصل احترامه ، بخلاف الحاضر ، فانه مأمور شرعاً بدفعه ، فإذا امتنع جاز أخذه قهراً موافقة لامر الشارع ، ولم يكن بسبب ذلك مضطراً الى الميتة - واضحة الفساد انتهى .

و لعله لذا قال المصنف : ﴿ و فيه تردد﴾ و فيه ما عرفت من تقدم مال الضعيف على الميتة ﴿واذالم بجد المضطرب الآدميأ ميتاً حل له امساك الرمق من لحمه﴾ وفي الجوهر وان كان محترما اذا لم يكن نبياً أو وصي نبي ، ولا ينافي ذلك كون ميتته محترمة ، لاطلاق الرخصة في الميتة الشاملة للفرض عند الاضطرار ، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أكله نبياً أو مطبوخاً أو مشوياً ، وان كان الاولى الاقتصار على الاول مع فرض اندفاع الضرورة به ، محافظة على مقدار الضرورة في هتك حرمتها بخلاف الميتة من غيره ، فانه لاحترام لها انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مهمة وقد يتفق في اوقات الحرب كما في عصرنا الحاضر وقد حضر سبطي في المعركة مع جيوش الصدام ونقل بعد المراجعة الى ان رفقاء قد ينجرح لهم من الجوع والعطش بحيث يستفاد من بولهم وغائطهم فان الانسان في اوقات يرى موته بعينه ليس له هم " الا نجات نفسه من الموت بداهة ان للاضطرار ايضاً مراتب غير قابلة بعضها للتحمل غاية الامر ان الانسان فيما ينحصر طرق سلامته في الاكل من الميتة يقدم ميتة الحيوانات القابلة للأكل على ميتة الانسان فيجوز الاكل

منها بقدر سد الرمق لازيد ولو علم بكل الميت محترماً من حيث التقوى والدين
اعاذنا الله تعالى من امثال ذلك .

وبالجملة عنوان الاضطرار يصدق عليه جداً وقد عرفت من عبارته قوله ان انسان
الحي اعظم حرمة من ميته فمادام يمكن به نجات انسان لزم ان يسد الرمق منه بل
ربما يتفق جوع قوم وامكان سد الرمق من الجميع من صديقهم الذي قتل عندهم
بعد زهاق روحه ولا يجوز مادام الروح في بدنها .

واما مسألة كون الميت من نبي او وصي مع انه لا يتفق في زماننا بل لا يقع
في زمان الحضور ايضاً مما لا يجوز التكلم بمثله فضلاً عن العمل به فالنبي او الوصي
اولى واعظم حرمة من جميع الناس ولو كانوا احياء والوصي ميتاً بل لوفرض موت
جميع الناس في زمانهم من الجوع فوقع جسد نبي او وصي على الارض عندهم
لا يجوز ل احد ان ينظر اليه نظر السوء فضلاً عن ان يؤكلونه فالاولى له قوله ترك مثل
هذه الجملة التي لم يتتفق فيها نعم لا يلاحظ في هذا المورد شئون الميت وعظنته
عند الله علما وعملا اذا انحصر العلاج بسد الرمق منه بان لا يكون حيواناً ميتاً ونحوه
ومن ذلك يعلم انه لو انحصر امر الحياة بين صيد الحرم والميت الادمي لزم تقديم
الصيد سواء صاده بنفسه او بمحرم آخر فان الفرض حرمة الاكل من الصيد والادمي
كليهما لكن قدم اكل الصيد اذ لا احترام له بالنسبة الى الانسان فان احترامه عرضي
من حيث كونه من الحرم بخلاف حرمة الانسان فانه ذاتي وحيثنة ان كان الصيد حيا
ويتمكن من الفداء قته واكله وافدى ولم يؤكل الادمي وكذا ان كان صيداً قد قتل
بيد الغير فأكله وافدى بل وان لم يقدر على الفداء فيجوز له سد الرمق دون ميتة
الادمي وذلك دليلاً معه من حيث ان الطبع السليم يأبى عن اكل الميتة لقدرته
وتفرط الطبع عنه خصوصاً عن ميتة الانسان بخلاف الصيد خصوصاً اذا قتلته محروم
آخر وكان صحيحاً وسالماً ومحظياً لميل النفس وطبع ومشتاقاً الى الاكل
فحينئذ يقدم على ميتة الادمي فانه مضافة الى حرمتها في حال الاختيار كان حرماً ايضاً
من حيث القذارة والخباثة بخلاف الصيد الموصوف بما ذكر فانه لاخباته فيه

ولا قدرة بل حرمه الشارع لمكان الحرم ولذلك الذى ذكرنا يقدم ما وافق عليه من الاخبار على ما يخالفه قال في الخلاف اذا وجد المضر ميتاً وصيدها حياً وهو محرم اختلفت احاديث اصحابنا فيها على وجهين احدهما انه يأكل الصيد ويفدى ولا يأكل الميتة وبه قال الشافعى في احد قوله وهو اختيار المزنى والوجه الآخر يأكل الميتة ويدع الصيد وهو قول الشافعى الآخر وبه قال مالك وابو حنيفة .

[دللنا] على ذلك ان الصيد اذا قتله واكله فداه فيكون اكل من ماله طيباً و ايضاً اكثر اصحابنا على ذلك واكثر رواياتهم اذا قلنا بالرواية الاخرى وهو الاصح عندي ان الصيد اذا كان حياً فذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء فان يأكل الميتة او لى من غير ان يلزمه فداء والرواية الاولى نحملها على من وجد لحم الصيد مذبوحاً فان الاولى ان يأكله ويفدى ولا يأكل الميتة وقد بينا ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار انتهى وقد مر بعض الكلام في ج ١٩ ص ٤٩ و ٥١ .

قال في الجواهر وكذا المحرم لو وجد الصيد ولحم الادمى قدم الصيد ، وان قيل بتقديم الميتة على الصيد في حقه مطلقاً ، او اذا لم يقدر على الفداء ، كما عن النهاية والتهذيب ، والاكل الصيد ، لأن الميتة نجسة مضره تنفر عنها الطبائع انتهى وبالجملة لا ارى وجهاً لتقدم ميتة الادمى بوجه خصوصاً فاما كان لميتة الادمى مزية وشرافة فلا يجوز له الاكل مع امكان سد الرمق بنحو آخر لاحترامه وقدارته ونجاسته واضراره بخلاف الصيد فهو مطلقاً مقدم سواء اقدر على الفداء فيكون حينئذ اكل الصيد اكل عن ماله فاكلا الصيد وافدى له اولم يقدر على الفداء اذ حينئذ سد الرمق باحد المعتبرتين في حال الاختيار واحدهما اخف من آدمى بمراتب .

ويدل عليه الحسن أن الحلبي سأله الصادق عليه السلام « عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل قال يأكل الصيد أما تحب أن يأكل من ماله ؟ قال : بلى قال : إنما عليه الفداء ، فليأكل و ليغدو » علل عليه السلام جواز تقديم الصيد بأنه مع الفداء من مال فكانه لم يرتكب الحرام اصلاً بل المتن المجوز لاكل الادمى فيما لم يوجد

المضطرب الادمى فلا يظهر منه انه مع وجود الصيد ايضا يقدم الادمى وكيف كان هو امر مسلم والادمى فيما لم يوجد شيء غيره .

واما خبر اسحاق « ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى المينة فليأكل المينة التي أحل الله له » فلا يعارض المحسن الحلبي من وجوه منها قوله عليه السلام احل الله له فانه ان كان حلالا مطلقا فهو كما ترى وان كان في حال الاضطرار فكلاهما حلال ومنها قذارة المينة وخبائثه دون الصيد وغير ذلك هذا مضافا الى ان الكلام في المينة الادمى دون مطلق المينة والخبر بان خاليان عن الادمى والفرق بين مطلق المينة او مينة الادمى كثير فانه لامضایة من تقديم المينة على الصيد في بعض الموارد لكنه فيما كان الدوران بين مطلق المينة لاميته الادمى خصوصا اذا كان لها شأن عند الله وخصوصا اذا كانت افضل من الاكل بمراتب كثيرة ولذا لا يجوز الاكل لو كان المضطرب ذميا والميت مسلم مؤمن ثم اذا جاز اكل الميت جاز باى كيفية نسبتا او طبخا او مشويما بعد بداهة عدم الميل الى لحم الميت بدون الطبخ اذ المشوى قد اندفع القذارة ويعيل النفس الى اكله .

قال في المسالك المحترمات التي يضطر الانسان الى تناولها قسمان .

احدهما ماسوى المسكروبيا ح جميعه بالضرورة مالم يكن فيه اهلاك معصوم الدم وهنا مسئلتان .

الاولى ل ولم يجد الادميا ميتا جاز له الاكل منه لأن المينة وان كان محترما الا ان حرمة الحى اعظم والمحافظة عليها اولى ولهذا لو كان في السفينة ميت وحاف اهلها الفرق كان لهم طرحه في البحر ولا يجوز طرح الحى واستثنى بعضهم ما اذا كان الميت نبيا وآخرون انه مع الجواز يقتصر على اكله نبا لأن الضرورة تندفع به وفي طبخيه وشيء هنك لحرمتة فلا يجوز الاقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه بخلاف المينة فانه يجوز للمضطرب اكلهانية ومحظوظة ولو كان المضطرب ذميا والميت مسلم فهل له اكله وجهان من اشتراكهما في الاحترام وعصمة الدم فيقدم الحى كالمسلم

و من رجحان عصمة المسلم حيث أنها ذاتية و عصمة الذمي عرضية فالزامه احكام الذمة ولو وجد المضرر ميتة ولحم آدمي أكل الميتة دون الأدمي واليه اشار المصنف بقوله ولو لم يجد الا الأدمي ميتة سواء في الميتة الخنزير وغيره وكذا المحرم لو وجد الصيد ولحم الأدمي قدم الصيد وان قبل بتقديم الميتة على الصيد في حقه .

الثانية ان يجد المضرر آدميا حيا فان كان معصوم الدم لم يجز اكله وان كان كافرا كالذمي والمعاهد وكذا لا يجوز للسيد اكل عبده ولا للوالد اكل ولده وان لم يكن معصوما كالحربى والمرتد جاز له قتله وأكله وان كان قتله لانتزامه متوقعا على اذن الامام لأن ذلك مخصوص بحالة الاختيار وفي معناهما الزانى الممحض والمحارب وتارك الصلة وغيرهم مما يباح قتله ولو كان له على غيره قصاص ووجده فى حال الاضطرار فله قتله قصاصا وأكله واما المرأة الحربية وصبيان اهل الحرب ففى جواز قتلهم وأكلهم وجهان اصحهما ذلك لأنهم ليسوا معصومين وليس المنع من قتلهم فى غير حالة الضرورة لحرمة روحهم ولهذا لا يتعلق به كفارة ولادية بخلاف الذمى والمعاهد ووجه المنع تحريم قتلهم فى حالة الاختيار وقد عرفت جوابه انتهى .

وقد اشار الى الثانية ما اشار المصنف بقوله **﴿لو كان حياً محظون الدم﴾** ومحفوظه اي الذى لا يجوز قتله **﴿لم يحل ولو كان مباح الدم﴾** كالحربى والمرتد والزانى الممحض وغيرهم جاز قتله و**﴿حل له منه ما يحل من الميتة﴾** فيجوز قتل كل مهدور الدم كالخارج على الامام والناسبي والكافر الحربى وتارك الصلة والزانى ممحضنا وغير ذلك فيجوز للمضرر قتله وأكله بقدر الحاجة لا لزيادة فالمضطر الذى كان مشرفا على الموت ان وقع في اهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية طلب منهم الطعام فلو امتنعوا وقدر على قتلهم جاز القتل والاكل بقدر الحاجة سواء كان من نسائهم او صبيانهم او رجالهم ان لم يوجد لهم من طعام والا فمن طعامهم والمعايير من وجب او يجوز قتله وأكله بمقدار سد الرمق حتى من كان له عليه .

﴿ولو لم يجد المضرر ما يمسك رمهه سوى نفسه﴾ بأن يدور الامر بين تلفه

او قطعه من فخذه ونحوه من الموضع اللحمة فان كان الخوف فيه كالخوف من التلف جوعا فلا يجوز لانهما مساو **وقيل :** جاز له أن **يأكل** من الموضع اللحمة كالفخذ **لأنه اتلاف بعض لاستبقاء الكل**، فأأشبه قطع اليدين مثلا بسبب الاكلة وهو غير تام .

ولذا قال المصنف **(وليس)** القطع **(شيئاً)** صحيحا **(اذ فيه دفعضرر بالضرر ، ولا كذلك جواز قطع الآكلة ، لأن الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة ، وهنا احداث سراية)** والفرق بينهما واضح فالظاهر كذلك لأن الغالب حصول الاضطرار في موارد التي لا يكون له وسائل الالتمام والخيط والدواء موجودا والقطع بمقدار سد الرمق ايضا كثير بالنسبة وليس بحيث يلائم بلا ضرر بل ربما كان وجع القطع يشرفة على الموت بل يموت على زجرنعم لوفرض على بعض تحمل ذلك ولم يكن له ضرر معنده به جاز لجواز دفع الافسد بالفاسد هذا بالنسبة الى نفسه واما بالنسبة الى غيره فان كان مهدور الدم جاز القطع كما يجوز القتل وان كان محقون الدم فلا يجوز كما عن المسالك بما حاصله انه لا يجوز له أن يقطع من غيره من هو معصوم الدم اتفاقاً ، اذ ليس فيه اتلاف البعض لبقاء الكل ، وان قطع بسلامة المقطوع منه .

وكذا لا يجوز للانسان أن يقطع جزءا منه للمضطر وان قطع بالسلامة الا أن يكون المضطري **فانه يجوز وان قطع بالسراية والله العالم .** **(ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول)** بناء على نجاسة الخمر و الانقدم الخمر لظهوره و عدم قدرته وعدم اداء الى ذهاب العقل لان الجواز بقدر الضرورة وبهذا المقدار لعله لم يحصل ذهاب العقل وبالجملة عقابه وان كان كثيرا لكن في مقام ضرورة ارتفاع العقاب على الفرض فيكون من قبيل دوران الامر بين شرب النجس والظاهر نعم على النجاسة تم مافي المتن .

واما مسألة المحد فان كان في حال الاختيار فعلى كليهما حد لانه معصية كبيرة

وان كان في حال الاضطرار فلا عقاب كي يتحقق الحد ومن جميع ذلك ظهر ان ما ذكره الشارح الجواهر من تقديم البول ليس باطلاقه ب الصحيح حيث قال لانه أخف حرمة منها وعدم الحد عليه ، لانه لا يسلب العقل والإيمان ولا يؤدي الى شر " كالخمر نعم لو وجد ماء متجمساً قدمه على البول لأن نجاسته عارضية كما أنه يقدم ميئاً ما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه للخفة انتهى .

وانما الاشكال فيما انحصر الحفظ بالشراب من حفظ النفس اللازم و من الروايات الواردة في الحرمة بنحو الاطلاق وقد اشار اليه المصنف بقوله ﴿ ولو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط ﴾ ومحكم الخلاف ﴿ لا يجوز دفع الضرورة بها ﴾ لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير : «المضطر لا يشرب الخمر ، لانه لا يزيده الاعطش» و لا يخفى عدم دلالته على الحرمة بل ظاهره اضافة العطش عليه فلا يجوز لعدم العلاج به فيفهم منه انه لوحصل به العلاج لجاز .

وفي الجواهر ولفحوى ماسمه مع ما دل على حرمة التداوى بها مع الانحصر من الاجماع المحكم والتصوّص ضرورة كونه أحد أفراد الضرورة ، ولا اختصاص مورد الرخصة للمضطر في الآيات الكريمة في غيرها ﴿ و قال الصدوق وابن ادريس وسعيد وجماعة على ماحكم عنهم والشيخ في النهاية : يجوز ، وهو الاشباه ﴾ .

وفي الجواهر بأصول المذهب وقواعدة التي علم منها أهمية حفظ النفس ونفي الحرج والضرر في الدين مضافاً إلى خصوص ما تقدم في خبر المفضل وخبرى محمد بن عبد الله ومحمد بن عذافر من التصریح بجواز تناول الخمر للمضطر انتهى ومع النص لا وجه للاشكال اصلاً فيجوز بمقدار يرتفع به الضرورة ويدل عليه ايضاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد بن عيسى و عمار ابن موسى « في الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال : يشرب منه قوتة ﴿ ولا يجوز التداوى بها ولا بشيء من الانبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر ﴾ أو غيره من المحرمات ﴿ أكلا ولا شرباً ﴾ مع عدم الانحصر بالخلاف ، بل يمكن

تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه في كشف اللثام، لاطلاق أدلة التحرير السالمة عن معارضه الرخصة فيه للمضرر المعلوم عدم تتحققه في الفرض انتهى .

قال في الخلاف : اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش او المجموع او التداوى فالظاهر انه لا يستبيحها اصلا وقد روى انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما الاكل والتداوى فلا وبهذا التفصيل قال اصحاب الشافعى وقال الثورى وابو حنيفة تحمل للمضرر الى الطعام والى الشراب وتحل للتداوى بها .

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك انتهى .
قال في الجوادر بل لعله كذلك مع عدم العلم بالانحصار ، لعدم تحقق عنوان الرخصة أيضا ، بل المشهور على ما في المسالك وكشف اللثام عدم الجواز حتى مع الانحصار ، بل عن الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه انتهى
وقد عرفت عبارة الخلاف آنفا وحاصله ان وجد لدائه دواء آخر فلا يجوز اصلا وان لم يوجد غير الخمر خالصا او مخلوطا بحيث علم انه لو ترکه يتآدى الى الموت فجاز بمقدار يحصل به الغرض لا الزيادة والروايات ظاهرة في المنع وفي عظم عقابه ويكتفى نقل مقدار منها فمنها صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام « سأله عن دواء عجن بالخمر ، فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ، فإنه بمنزلة شحم الخنزير أول حلم الخنزير » .

وحسن ابن أذينة « كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل ينعت (يعيث - خل) له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يزيد به اللذة انما يزيد به الدواء ، فقال : لا ولا جرعة ، ثم قال : إن الله عزوجل لم يجعل في شيء مماثر دواء ولا شفاء » .

وخبر أبي بصير قال : « دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده ، فقالت : جعلت فداك انه يعتريني قرقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق ، وقد عرفت كراهتك له وأحببت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : وما

يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلدت دينى فالقى الله عزوجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرنى ونهانى ، فقال : يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل؟ لا، فلا تذوقى منه قطرة ، وإنما تندمين اذا بلغت نفسك الى هاهنا ، وأوّما بيده الى حنجرته بقولها ثلاثة: أفهمت؟ قالت : نعم» .

وعن الصادق عليه أيضاً «لایتداوى بالخمر ولا بالمسكر ، ولا تمشط النساء به ، فقد أخبرنى أى عن جدى عليه أن عليه قال : إن الله عزوجل لم يجعل في رجس حرم شفاءاً» .

وفي الجواهر يمكن حملها على عدم الانحصار ، كما أنه يمكن ارادة عدم حصر الدواء في المحرم من التعليل ، أو ينزل على الغلبة ، على أنه لم نجد القائل به في غير الخمر انتهى .

ولايختفى ان عدمه غير بعيد بل جمع بين مطلقات عدم الارتكاب وبين ما يبيح في مقام الضرورة والاضطرار بل قوله تعالى: «واثمهمما أكبر من نفعهما» ظاهر في حصول نفع به بل يدل عليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج المروى عن طب الائمة «ان رجلا سأله أباالحسن عليه عن الترياق ، فقال : ليس به بأس ، قال: يا ابن رسول الله انه يجعل فيه لحوم الافاعي ، فقال : لا تقدره علينا» ولذا أطلق القاضى الجواز ، وتبعه جماعة من متأخرى المتأخرین .

ومن الغريب جزم المصنف بالعدم مع قوله : «ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين» بل حكاها في المسالك عن الاكثر ، وفي كشف اللثام عن الشيخ وجماعة ، مستدلين عليه بعموم وجوب دفعضرر ، وخصوص خبر هارون بن حمزة الغنوى عن الصادق عليه «في رجل اشتكتى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر ، فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطراً فليكتحل به» وبه ايضاً جمع بينه وبين المحكى عن ابن ادريس المنع هنا أيضاً محتاجاً بالتعليق السابق المؤيد بمرسل مرووك عن أبي عبدالله عليه «من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار» والاقوى أن الاصح

الجواز مع الاضطرار وان قلنا بحرمة الانتفاع به مطلقاً مع عدمه .

﴿خاتمة﴾ تشتمل على امور

منها ﴿في الآداب﴾ وهي كثيرة اقتصر المصنف منها على اثنى عشر أو ثلاثة عشر الاول والثانى اللذان أشار اليهما بقوله : ﴿يستحب غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده﴾ ويدل عليه روایات كثيرة للغسل ولجميع ما ذكره من الآداب وكل منها روایات كثيرة ونحن نقتصر في نقل الروایات بما نقله في الجوادر فانها كاف في المقام فمنها ما عن النبي ﷺ أنه قال : « غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر ، و آخره (وبعده - خ ل) ينفي الهم » .

وعن امير المؤمنين ع « غسل اليدين قبل الطعام وبعد زبادة في العمر . واماطة للغمرين الثياب ، ويجلو البصر » .

وعن الصادق ع « من غسل يده قبل الطعام وبعد عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده » . وعن الباقي ع في خبر أبي حمزة « يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعد يذبيان (يذهبان - خل) الفقر ، قلت : بأبي وأمي يذهبان ؟ قال : يذبيان » .

وعن الصادق ع « من سره أن يكثر خير بيته فليتووضأ قبل حضور الطعام » .

وعن النبي ﷺ « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعد ينفي اللحم ، ويصح البصر » .

وعن المسالك « المراد بالوضوء هنا غسل اليدين » وفي الجوادر بعده قال قلت : لعله لأنهم لم يذكروا ذلك في مستحبات الوضوء ، ولم يعهد استعماله من أهل الشرع بل لعل المستعمل خلافه ، مضافاً إلى ظهور بعض النصوص الآتية في البدأ فيه .

وعن كشف اللثام « قدروى استحب غسل اليدين جمياً وإن لم يأكل إلا واحدهما » .

بل في خبر سليمان الجعفري « أنه ربما أتى بمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده

فيقول أبو الحسن ع : من كانت يده نظيفة فلا بأس إن يأكل من غير أن يغسل يده » .

والظاهر منه كون الاستحباب لاجل رفع القدرة بحيث لا يحتاج إذا كان نظيفة وفي الجوادر ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق بين كون الطعام جامداً

ومانعاً ، ولا ينكر كونه يباشر باليد أوبألة وان كان الحكم مع المباشرة آكد ، بل هو الاصل في الشرعية ، لأن الأكل من صاحب الشرع وخلفائه كان كذلك .

﴿و﴾ الثالث ﴿مسح اليدين بالمنديل﴾ بعد الطعام اذا غسلهما لاقبله ، بل لا يبعد كراحته والروايات في ذلك كثيرة مثل ما عن الصادق عليه السلام : « اذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل ، فإنه لازال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد ». وعن مرازم «رأيت أبا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمسح بالمنديل واذا توضأ بعد الطعام مسح بالمنديل .

قال في الجواهر وإنما يستحب مسحهما بالمنديل من أثر ماء الغسل لامن أثر الطعام قبله ، فإن ذلك مكرر وانما السنة في لعق الأصابع انتهى .

ولايختفي ان المستفاد من هذه المستحبات كلها دفع المضرات وجلب المنافع للانسان وذلك لما اصاب اليدين في اوقات الاشتغال بالكسب من المضار الموجبة للامراض المسرية والمزمنة و نحو ذلك وبالغسل يرتفع جميعاً فجميع الاحكام الشرعية انما يكون لجلب المنافع ودفع المضرات للانسان ثم انه ورد الامر بغسل اليدين فكذلك قدورد الامر بمضمضة الأصابع بعد الطعام .

وقال الصادق عليه السلام : « قال رسول الله عليه السلام : اذا أكل أحدكم فمض أصابعه التي أكل بها قال الله عزوجل : بارك الله فيك » .

وقال عليه السلام أيضاً : « كان رسول الله عليه السلام يلعق أصابعه اذا أكل ». وقال عليه السلام : « كان رسول الله عليه السلام اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصها » .

وقال عليه السلام أيضاً : « اني لألعق أصابعى حتى أرى أن خادمي يقول : ما أشره مولاي »

وقال عليه السلام أيضاً : « كان رسول الله عليه السلام يلطعم القصعة ، ويقول : من لطعم قصعة فكاناماً تصدق بمثلها » .

وقال عليه السلام أيضاً : « انه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمسها أو يكون الى جانبه صبي يمسها » .

وفي الجواهر ثم انه يستحب مسح الوجه وال حاجبين بعد الغسل ، قال الصادق عليه السلام : «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق» . وعن المفضل «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت الرمد ، فقال : اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ، قال : فعلت فما رممت عيني بعد ذلك» .

نعم لا صراحة في الاخير على كون المسح بهما قبل المسح بالمنديل ، بل ولا الاول وان نص عليها ، لكن يمكن كونه المنساق ، والله العالم .

﴿و﴾ الرابع ﴿التسمية عند الشروع﴾ للروايات الكثيرة مثل ما عن الصادق عليه السلام : «قال رسول الله عليه السلام : اذا وضعت المائدة حفها أربعة آلاف ملك ، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق ، لاسلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله (ولم يذكروا اسم الله عليها - خل) قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم» .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه ، فان نسي ثم ذكر الله بعد تقياً الشيطان ما أكل واستقل (واستقبل - خ ل) الرجل الطعام » .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله تعالى في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً» . ومنه يستفاد استحباب الآتian بها في الاتنان بعد النسيان كما تسمعه في بعض التصووص الآتية ايضاً وعنه عليه السلام أيضاً «اذا وضع الغداء أو العشاء فقل : بسم الله ، فان الشيطان يقول لاصحابه : اخرجوا فليس هنا عشاء ولا مبيت ، وان نسي أن يسمى قال لاصحابه : تعالوا ، فان لكم هاهنا عشاء ومبيتاً» .

وعنه عليه السلام أيضاً «ان الرجل المسلم اذا اراد أن يطعم طعاماً فاهوى بيده وقال :

بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عزوجل له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه ، ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر : بسم الله على أوله وآخره» وصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام «إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأاً عنهم أجمعين» اى الجزاء حاصل وكاف بتسمية واحد وإن كان يستحب من الجميع .

﴿وَالْخَامسُ ﴿الْحَمْدُ﴾ لِلَّهِ تَعَالَى شَانَهُ ﴿عِنْ الْفَرَاغِ﴾ لِمَا سَمِعَتْهُ وَعَنِ النَّبِيِّ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائده فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم» .

بل يستحب أيضاً تكراره في الثناء ، قال زرار : «أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أحصى كم مرة قال : الحمد لله الذي جعلني أشهيه» .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام «اذكروا الله على الطعام ولا تلفظوا (ولا تلطفوا - خل) فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب فيه عليكم شكره وذكره وحمده» . ويستحب أن يقول اذا فرغ : «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل ، والحمد لله الذي يطعم ولا يطعم» .

﴿وَالْسَّادسُ ﴿أَنْ يُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ عَلَى اِنْفَرَادِهِ﴾ عند الشروع في الأكل منه ، قال داود بن فرقان لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسم على كل آباء ، قلت : فان نسيت أن أسمى ، قال : تقول : بسم الله على أوله وآخره» بناء على ارادة اختلاف الألوان من اختلاف الآنية فيه . كما في المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «ضمنت لمن سمي على طعام أن لا يشتكى منه ، فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه فاذانى ، قال : لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض ، قال : نعم ، قال : من ها هنا أتيت يا لكع» .

وقال مسمع : «شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام اذا أكلت ، فقال : لم تسم ، فقلت : انى لاسمى وانه ليضرنى ، فقال : اذا قطعت التسمية بالكلام

ثم عدت الى الطعام تسمى ، قلت : لا ، قال : فمن ها هنا يضرك ، أما أنك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك .

وعن على عليه السلام : «ما اتَّحَدْتَ قَطُّ ، لَأْنِي مَا رَفَعْتُ لِقَمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمِيتَ»
ومنهما تستفاد أحكام آخر ، والله العالم . (ولو قال) في الأواني المتعددة : (بِسْمِ اللَّهِ
عَلَى أُولَئِكَ أَجْزَأُوا) وان كان تكرارها أفضل .

﴿وَالسَّابِعُ ﴿يَسْتَحْبِلُ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ﴾ لاستحباب التيمان ،
بل قال الصادق عليه السلام : «لاتأكل باليسرى وأنت تستطيع» نعم لو كان له مانع من ذلك
فلا بأس .

*** الثامن والتاسع** * (أن يبدأ صاحب الطعام وأن يكون آخر من يشبع
يُمْتَنِعُ - خل) * لثلا يحتشمونه ، وعن الصادق عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل
مع القوم أول من يضع يده وآخره من يرفعها ، ليأكل القوم» .

﴿وَالعاشر . ﴿أَن يَبْدأُ الْغَاسِلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ﴾ قَبْلَ التَّنَاهُولِ ﴿بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ﴾ أَيْ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ ، ﴿ثُمَّ يَدُورُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْآخِرِ﴾ لِمَا عَنِ الْكَافِيِّ وَالْعُلَلِ مِنْ أَنْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ يَغْسِلُ أُولَاءِ رَبِّ الْبَيْتِ يَدَهُ ، ثُمَّ يَبْدأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، لَأَنَّهُ أُولَئِي بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ . وَعَنِ الْبَصَائِرِ حَكَايَةً فَعْلَ الْكَاظِمِ ﴿إِنَّمَا﴾ كَذَلِكَ . وَفِي خَبْرِ مُسَعَدَةَ بْنِ صَدَقَةِ الْمَرْوَى عَنْ قَرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ﴿صَاحِبِ الرَّحْلِ﴾ يَتَوَضَّأُ أَوْلَى الْقَوْمِ وَآخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ» الْبَدَأُ وَالْاِخْتِتَامُ بِهِ وَفِي خَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ قَالَ : «لَمَّا تَغْدَى عَنِي أَبُو الْمُحَسِّنِ ﴿إِنَّمَا﴾ وَجَعَ بِالطَّشْتِ بَدِيءَ بِهِ ، وَكَانَ فِي صِدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ : أَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ ، فَلَمَّا أَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدُ أَرَادَ الْغَلامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ ، فَقَالَ : دُعَاهَا ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيْكُمْ فِيهَا» .

وفي خبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام «الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لثلا يحتشم أحد ، وإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب ، حرأ كان

أو عبداً» والمروى عن المحاسن الا أنه قال : «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل» .

(و) الحادى عشر (أن يجمع غسالة الأيدي فى آناء واحد) لخبر الفضل السابق، وعن الصادق عليهما السلام «اغسلوا أيديكم فى آناء واحد تحسن أخلاقكم». وفي خبر عبد الرحمن المروى عن المحاسن قال : «تغدوينا عند أبي عبدالله عليهما السلام فأتى بالطشت، فقال : أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون الا واحداً واحداً ، وأما نحن فلأنى بآساً أن نتوضاً جماعة ، قال : فتوضئنا جميعاً في طشت واحد» .

وفي خبر الوليد بن صبيح قال : «تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعا به ضوء ، فقال : تعالوا حتى نخالف المشركين الليلة ، نتوضاً جميعاً» .

﴿وَالثَّانِي عَشْرُ وَالثَّالِثُ عَشْرُ﴾ أَن يَسْتَلِقَ الَّا كُلُّ بَعْدِ الْأَكْلِ، وَيَجْعَلُ رِجْلَهُ اليمني على رجله اليسرى ^{كما في خبر البزنطي عن الرضا} إذا أكلت فاستلق على قفاك ، وضع رجلك اليمني على اليسرى » .

ويستحب الأكل أيضاً بثلاث أصابع أو بمجموعها ، قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله عليه السلام يأكل بثلاث أصابع ، ولا يفعل كما يفعل الجبارون ، يأكل أحدهم بأصابعه». وفي المرفوع «كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً، والهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً». ولما كُلَّ أيضاً مما يليه ، قال الصادق عليه السلام : «قال رسول الله عليه السلام : إذا أكل أحدكم فليأكل كل مما يليه» .

وقال هو أَيْضًا في حديث آخر : «وَيَا كُلَّ انسانٍ ممَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَنَاهُ
مِنْ قَدَامِ الْآخِرِ شَيْئًا» . وقال أَيْضًا : «إِنَّ لَكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا يَنْتَهِ إِلَيْهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا وَلَهُ حَدٌ ، فَأَتَى بِالْخَوَانِ فَقَبِيلٌ : مَا حَدَّهُ ؟ قَالَ : حَدَّهُ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلَ يَدُهُ قَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعَهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَيَا دَلْ كُلَّ انسانٍ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَلَا يَتَنَاهُ مِنْ
قَدَامِ الْآخِرِ» .

﴿وَيَكِرُهُ الْأَكْلُ مَتَكِنًا﴾ قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب : «ما أكل

رسول الله ﷺ متكتئاً منذ بعثة الله تعالى أن قبضه تواضعاً لله عزوجل» ونحو خبر المعلى ابن خنيس عنه رضي الله عنه أيضاً، لكن زاد «وكان يكره أن يتشبه بالملوك ، ونحن لانستطيع أن نفعل». .

وسأله عليه أليلاً أيضاً عثمان بن عيسى «عن الرجل يأكل متكتناً، قال : لا ولا منبطحاً» إلى غير ذلك من النصوص . بل في خبر كليب منها «سمعت أبا عبد الله عليه أليلاً يقول : ما أكل رسول الله عليه أليلاً متكتناً قط ولا نحن». لكن في خبر عمر بن أبي شعبة و Hammond بن عيسى «رأيت أبا عبد الله عليه أليلاً يأكل متكتناً، ثم ذكر رسول الله عليه أليلاً فقال : ما أكل متكتناً حتى مات».

وعن محمد بن مسلم «أنه دخل على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكتئاً ، قال : وقد كان يبلغنا أن ذلك يكره ، فجعلت أنظر إليه ، فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ قال : يا محمد لعلك ترى أن رسول الله ﷺ ما رأته عين يأكل وهو متكتئ مذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثم رد على نفسه فقال : لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكتئ مذ بعثه الله إلى أن قبضه ثم قال : يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبر البر ثلاثة أيام مذ بعثه الله إلى أن قبض ، ثم رد على نفسه ، ثم قال : لا والله ما شبع من خبر البر ثلاثة أيام متواالية مذ بعثه الله إلى أن قبضه ، أما أنا لا أقول انه كان لا يجده لقد كان يجيز الرجل الواحد المأة من الأبل فلو أراد أن يأكل لا كل ولقد أتاه جبريل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخирه من غير أن ينقص مما أعده الله له يوم القيمة شيئاً فيختار التواضع لله - إلى أن قال - وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويفاك كل أكلة العبد ويطعم الناس خبر البر واللحم ويرجع إلى أهله فيما يأكل الخبر والزيت» الحديث . محمول على بيان الجواز غير ذلك .

ولايختفى ان زهذه فتن لا يترتب بوقوع الاتكاء فى الاكل نعم لابأس بوضع اليدين على الارض حال الاكل ، قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن الحجاج : «رأني عباد بن كثير البصري وأنا معتمد يدى على الارض فرفعها فأعدتها ، فقال : يا أبا عبد الله ان هذا لمكرر و« قلت : لا والله ما هو بمكرر ». .

وفي خبر الفضيل بن يسار «كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليهما السلام يأكل ، فوضع أبو عبد الله عليهما السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ؟ فرفع يده فأكل ، ثم أعادها أيضاً ، فقال له أيضاً ، فرفعها ثم أكل ، فأعادها فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قط» .

وعلى كل حال فالظاهر استثناء ذلك من الاتكاء لو قلنا بد خوله في مطلقه وفي المسالك احتمال ارادة بيان الجواز من هذه النصوص ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه نهي تحرير .

ونحوه ما في الدروس «ويكره الأكل متكتأً ، والرواية بفعل الصادق عليهما السلام ذلك لبيان جوازه ، ولهذا قال : «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتأً قط» وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليهما السلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه مع أن في رواية أخرى لم يفعله ، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وإن كان يتركه فعلاً و فيه أن الموجود في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل متكتأً ، لا متكتأً على اليد .

نعم يستحبب كون الجلوس على الأيسر لما عن الحسن بن علي عليهما السلام «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها ، أربع منها فرض ، واربع منها سنة ، واربع منها تدريب ، فاما الفرض فالمعference والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بشلات أصابع ، ولعن الأصابع ، وأما التدريب فالأكل مما يليك ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس» .

ومنه يستفاد استحباب أمور آخر ، ولا ينافي ما فيه من استحباب الجلوس على الأيسر ما في غيره من النصوص «أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد» . وفي خبر آخر عن الصادق عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليهما السلام : «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن احدى رجليه على الأخرى و يتربع فانها

جلسة يبغضها الله ويقت صاحبها » .

وفي كشف اللثام « قال المخطابي : الاتكاء هنا أن يقعد متمنكاً مستوياً جالساً ، بل السنة أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام منحنيناً ، وقال ابن الأثير : المتوكىء كل من استوى قاعداً على وطاء متمنكاً ، والعامنة لانعرف المتوكىء الامن مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه ، والثاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوَكَاء ، وهو ما يشد به الكيس وغيره ، كأنه أو كأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، قال : ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين فأوله على مذهب الطلب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به » قلت : لعل الاتكاء في العرف غير ذلك ، نعم الظاهر أن جلسة العبد عدم تمكنته من الجلوس ، والله العالم .

﴿و﴾ يكره ﴿التسلى من الاكل﴾ للنبي « ماماً ابن آدم وعاء أشر من بطنه ، فان كان ولا بد فثلث لطعمك وثلث لشرابك وثلث لنفسك » وقال الباقر عليه السلام : « مامن شيء أبغض إلى الله عزوجل من بطن مملوء وقال الصادق عليه السلام : « ان البطن ليطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه » .

ولاستلزم الامتلاء كثرة الاكل الذى استفاضت النصوص بكراته قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وخبر الحسين بن المختار ويونس بن عمار : « كثرة الاكل مكرورة » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير وخبر صالح : « ان الله يبغض كثرة الاكل » وقال عليه السلام : « قال رسول الله عليه السلام : المؤمن يأكل في معا واحده ، والمنافق يأكل في سبعة معاء » الى غير ذلك .

بل لعله المراد من قوله تعالى « كلوا و اشربوا ولا تسرفو » خصوصاً بعد ما ورد فيها « ان الله تعالى قد جمع الطلب في آية واحدة بقوله : كلوا و اشربوا ولا تسرفو » . وقال عمر بن ابراهيم : « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لو أن الناس قصدوا في المطعم لاعتدلت أبدانهم » .

وقال الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث : « ظهر أبليس ليحيى بن زكريا (ع) و اذا عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى : ما هذه المعاليق ؟ فقال : هذه الشهوات التي أصيب بها ابن آدم ، فقال : هل لى منها شيء ؟ فقال : ربما شئت فشغلك عن الصلاة والذكر لله قال : لله على أن لا أملاً بطني من طعام أبداً وقال أبليس : لله على أن لا أنصح مسلماً أبداً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا » ومنه يستفاد كراهة الشبع أيضاً .

وقال الباقر عليه السلام في خبر أبي عبيدة والصادق عليه السلام في خبر ابن المختار : « أن البطن إذا شبع طفي ». وفي مرفوع على بن حديد « قام عيسى بن مريم خطيباً فقال : يابن إسرائيل لأنكم لا تأكلوا حتى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ، ولا تشبعوا فإنكم إذا شبتم غلظت رقبكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم وفي خبر سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ « أن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة » و قال الصادق ع : « ما كان شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من أن يظل جائعاً خائف الله » مضافاً إلى الأمر بالثالث في الأكل بمعنى جعل ثلث بطنه للطعام والآخر للشراب والثالث للتنفس . وإلى افضائه طول الجشاء الذي ورد فيه عن النبي ﷺ « إن أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة ». الجشاء كفراً صوت مع ريح يخرج من الفم عند امتلاء المعدة من كثرة الأكل .

وفي آخر عن الصادق ع « سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً يتجرشاً ، فقال : يا عبد الله أقصر من جشاءك ، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا » .

والى ما في وصية على ع لكميل « يا كميل اذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك ، يا كميل اذا استويت على طعامك فاحمد الله على مارزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل لا توقر معدتك

طعاماً ، ودع فيها للماء موضعاً ، والريح مجالاً» المستفاد منه أحكاماً آخر ، إلى غير ذلك . وينبغي الاقتصار على الغداء والعشاء ، وأن لا يأكل بينهما شيئاً ، فان فيه فساد البدن . قال الله تعالى : « لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً ». نعم لا ينبغي ترك العشاء ، فإنه أول خراب للبدن ومهرمته بل من ترك ليلة السبت والأحد متوايين ذهب منه قوة لاترجع اليه أربعين يوماً وأن في الجسد عرقاً يقال له : العشاء يدعوه على من ترك العشاء حتى الصبح فلا ينبغي تركه ولو لقمة أو حشة والعشاء بعد العشاء الاخرة ، فإنه فعل النبيين والآئمة المرضيin .

بل **﴿وَرِبِّمَا كَانَ الْأَفْرَاطُ حَرَاماً لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَذْرَارِ﴾** المحرم ولو ظناً ، بل أو خوفاً معتمداً به بل ربما أدى إلى الموت **﴿وَيَكْرَهُ الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَّاعِ﴾** بل هو أولى بالنهي ، وقال الصادق علیه السلام : **«الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَّاعِ يُورِثُ الْبُرْصَ»** إلى غير ذلك وفي الجواده والفرق بين الشبع والتملئ أن الشبع هو البلاغ في الأكل إلى حد لا يشهيه ، سواء امتلى منه بطنه أم لا ، والتملئ ملء البطن وان بقيت شهوته للطعام ، كما يحكي ذلك عن معاوية بعد أن دعا النبي علیه السلام عليه بذلك وحيثند فيما بينهما عموم وخصوص من وجه انتهاء .

قال الصادق علیه السلام في خبر السكوني : قال رسول الله علیه السلام : اذا تجشأتم فلاترفعوا جشاءكم إلى السماء». ونحو آخر عن الباقي علیه السلام عن النبي علیه السلام وزاد **«وَلَا إِذْ بَزْقٌ ، وَالجَشَاءُ نَعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا تَجَشَّأْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا»** .

﴿وَأَمَّا كِراهةُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ﴾ لما قال سماحة : **«سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرِبُ بِهَا ، فَقَالَ : لَا يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَلَا يَشْرِبُ بِشَمَائِلِهِ وَلَا يَتَنَاهُ بِهَا شَيْئاً»** .

وقال علیه السلام أيضاً في خبر جراح المدائني : **«كَرِهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ أَوْ يَشْرِبُ بِهَا أَوْ يَتَنَاهُ بِهَا»** . ويستثنى العنبر والرمان ، عن ذلك لقول الصادق علیه السلام في خبر أيبوب : **«شَيْثَانٌ يُؤْكِلُانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً : الْعَنْبُ وَالرَّمَانُ»** ولما في خبر حماد

بن عثمان قال : «أكل أبو عبدالله عليه السلام بيساره وتناول بها» وهو مطلق في الأكل من غير اختصاص بهما ونظيره في عدم اختصاص بالعنبر والرمان ما في خبر أبي العرند من المروي عن قرب الأسناد «رأيت أبا الحسن عليه السلام بمني وعليه نقبة ورداء وهو متكميء على جواليق سود على يمينه ، فاتاه غلام أسود بصفح فيه رطب ، فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكميء على يمينه ، فحدثت بذلك رجلا من أصحابنا ، فقال : حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : صاحب هذا الامر كلنا يديه يمين» .
وهما محمولان على الجواز وصدوره عن الإمام ثلا يزعمون الناس الحرمة .

﴿ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، لقول الصادق عليه السلام في صحيح هارون بن الجهم ، قال : «كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنًا له وصنع طعاماً ودعا الناس ، وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى ، فيينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة ، فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم ، فلما أن صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله عليه السلام : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» .

وفي رواية أخرى «ملعون من جلس طاعماً على مائدة يشرب عليها الخمر» .
وفي خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال : «قال رسول الله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» .

وفي الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام وقد «سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر أو مسكر ، فقال : حرمت المائدة ، وسئل فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً من عليها بعد ، فقال : لا تحرم حتى يشرب عليها ، وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل ، فانها مائدة أخرى ، يعني كل الفالوذج» .

وفي الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ،

عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عن النبي عليه السلام في حديث المنهى قال : ونهى عن بيع النرد وأن يشتري الخمر وأن تسرق الخمر قال : و قال عليه السلام : لعن الله الخمر وغارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وباعها ، ومشتربيها ، وأكل كل منها وحاملها ، والمحمولة اليه قال : و قال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً ، فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حفأ على الله عزوجل ، أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صدید أهل النار وما يخرج من الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود .

وفيه عن (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة العريض عن النبي عليه السلام في حديث قال : ومن شرب الخمر في الدنيا سقاها الله من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتسلط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلدته كالجيفة يتاذى بها أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار ، وشاربها ، وعاصرها ومعتصرها في النار ، وباعها ، ومتاعها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وأكل ثمنها سواء في عارها وائمها : ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب وإن مات قبل أن يتوب كان حفأ على الله ان يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صدید جهنم ، ثم قال : ألا وإن الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ، ألا وكل مسكر حرام . وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله عليه السلام في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها وعاصرها وشاربها ، وساقيها وحاملها ، والمحمولة اليه، وباعها ، ومشتربيها ، وأكل ثمنها وفي كل ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن أحمدين التضر . ورواه في (عقاب الاعمال) عن الحسين بن أحمدين ادريس عن أبيه ، عن أحمدين على بن أسماعيل ، عن أحمدين التضر مثله وعن زيد بن علي ، عن آبائه عليه السلام قال : لعن رسول الله عليه السلام الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وباعها ، و مشتربيها وساقيها ، وأكل ثمنها ، و شاربها ، و حاملها ، و

المحمولة اليه . ولا اشكال في ظهور الروايات في الحرمة لكنه اذا شرب واحد عنه فضلا عن الاكثر فلا يحرم بمجرد الوضع عليها مالم يكن بناء على الشرب او لم يشرب ويدل على حرمة شرب الخمر عظيم ائمه ما ورد في القهوة بعد تفسيرها بالخمر وانها من اسمائه فمن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ في حديث قال : يا ابن مسعود سأتأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزيينة المرأة لزوجها و يتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زى الملوك الجبارـةـ هـمـ منـافـقـوـاـ هـذـهـ الـأـمـةـ فيـ آخرـ الزـمـانـ شـارـبـوـنـ بالـقهـوـاتـ لـاعـبـوـنـ بـالـكـعـابـ رـاكـبـوـنـ لـلـشـهـوـاتـ تـارـكـوـنـ الـجـمـاعـاتـ رـاقـدـوـنـ عنـ العـتـمـاتـ مـفـرـطـوـنـ فـيـ الـغـدوـاتـ يـقـولـ اللـهـ فـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـفـ أـضـاعـاـوـاـ الـصـلـوةـ وـاتـبعـواـ الشـهـوـاتـ فـسـوـفـ يـلـقـونـ غـيـراـ » .

وفي ئيل قال ذكر أهل اللغة أن الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل اراده الخمر و يحتمل اراده قهوة اللبن المشهورة الان بقرينة قوله : في آخر الزمان والله أعلم . محمد بن علي الكراجي في كتاب (معدن الجواهر و رياضة المخاطر) قال : قال النبي : ~~عَنْ عَائِدَةِ عَائِدَةِ~~ : خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وهم : النائمون عن العتمات ، والغافلون عن الغدوات ، واللاعبون بالسamas والشاربون القهوات ، والمتفكهون بشتم الآباء والآمهات .

ثـانـهـ قـدـدـ المصـنـفـ فـيـ الـمـنـ وـغـيـرـهـ ~~مـنـ~~ الـمـسـكـرـاتـ ~~وـ~~ بـقـولـهـ ~~وـ~~ (الفـقـاعـ) وـعـنـ كـشـفـ اللـثـامـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـاصـحـابـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـرـ اـسـمـ لـكـلـ مـسـكـرـ لـلـقطـعـ بـعـدـ الـخـصـوصـيـةـ حـتـىـ فـيـ الـفـقـاعـ الـذـىـ هوـ خـمـرـ مـجـهـولـ وـاستـصـغـرـهـ النـاسـ . وـفـيـ كـشـفـ اللـثـامـ «أـوـ لـوـجـوـبـ الـانـكـارـ عـلـىـ شـارـبـهـاـ ، وـ أـقـلـهـ الـقـيـامـ عـنـ الـمـائـدةـ وـالـامـتـنـاعـ مـنـ حـضـورـهـاـ» .

وـعـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ : كـتـبـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الرـازـىـ إـلـىـ أـبـىـ جـعـفرـ الثـانـىـ ~~عـلـىـ~~ أـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـفـسـرـلـىـ الـفـقـاعـ فـاـنـهـ قـدـ اـشـتـبـهـ عـلـىـنـاـ أـمـكـرـوـهـ هـوـ بـعـدـ غـلـيـانـهـ أـمـ

قبله ؟ فكتب عليه : لاتقرب الفقاع الا مالم يضر آنية أو كان جديداً ، فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاع مالم يغل فأنا أشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدا الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب مايعلم في الغصارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب عليه السلام : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عمارات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عمارات الا في اناء جديد ، والخشب مثل ذلك .

وفي خبر على بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق وي Bauer ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل أبى حل أن أشربه ؟ قال : لأحبه . ثم ان المتيقن من شرب الخمر هو المسكر منه فلا يدل على حرمة ما قد يشتبه به لما عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن البرقى [المشرقى] عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن أكل المرى والكامخ فقلت: أنه يعمل من الحنطة و الشعير فنأكله ؟ قال : نعم حلال ونحن نأكله .

وعن الطبرسى فى (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه بأسنه فقال : يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الربط من قبل أن ينعقد ويدق دقاناً عما ويعصر ماوه ويصفى ويطيخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من التوشادر و الشب اليمانى من كل واحد نصف مثقال ويذاف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخيناً ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا ؟ فاجاب عليه السلام: اذا كان كثيرة يسكر أو يغير قليله وكثيره حرام ، وان كان لا يسكر فهو حلال .

وكيف كان فلو قلنا بالحرمة لاجل شرب الخمر على المائدة يعم الفقاع

والاشكال في التعذر عنهما إلى كل معصية لله تعالى كاللذقى والمزامير والاشغال بآلات اللهو واللعب كماعن كشف اللثام حيث قال على ماحكمى عنه «وبالجملة يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها ، بل حضور مجلس يعصى الله تعالى فيه ، الا أن يضطر إليه أو يقدر على إزالة المنكر ، لوجوب انكاره ، ولأن مجلس العصيان في معرض نزول العذاب باهله ، وبيؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : « ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، فإن العبد لا يدرى متى يؤخذ» انتهى .

ولعله غير بعيد لعدم الاختصاص بالشرب وإن كان هو المخصوص بالنهى لكن مناطه يعم جميع المعاصي المشربة إلى الجميع بل مناط البعض في سائر المعاصي أشد كاللهو والمزامير والقمار ونحوهما فانها يجب لتغيير حال كل من جلس على المائدة بخلاف شرب الخمر فان تغيير الحال به مختص بالشارب فقط .

ولذا حكى تعذر الفاضل إلى الاجتماع على اللهو والفساد بل عن ابن ادريس « لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به » والظاهر هو قوى ولكن عن المسالك بعد أن حكى عن الفاضل وابن ادريس ذلك قال : « ولم نقف على مأخذة والقياس باطل وطريق الحكم مختلف ، وعلل بان القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث انه اعراض عن فاعله واهانة له ، فيجب لذلك ويحرم تركه بالمقام عليها ، انتهى .

ولو فرض الجمود على لفظ الخمر فلا اقل من حسن الاحتياط وكونه مضافاً إليه حستا من حيث تأديب الانام وزجرهم عن المعاصي ثم اعلم انه قد تمت عبارات المصنف في هذا المجلد ولكن قد ضم إليها في الجواهر مطالب عالية واردة في آداب الضيف وفوائد الآثار والمحفوظات بمناسبة كون الكلام في الاطعمة والاشترية .

وقد نقل لكل مما ذكره روایات كثيرة مما هي يليق بالذكر وحيث كان من فضل الله تعالى اما شارح لكلمات المصنف وهذا الشارح العظيم احب ان يذكر ونقل جميع ما ذكره من الروایات بنحو ما ذكره حتى لا يخلو كتابي من هذه الروایات العظيمة من غير تغيير عن اسلوبه من حيث الروایات الانادرأ لكون الجميع روایات

واضحة وصافية من اشكال فى مضمونها ونسئل الله ان يوفقنى لتمام ما ذكره وتمام المجلدات كما وفقه الله تعالى نفسه الشريف لذلك .

ومنها انه تعالى كما حرم علينا شرب الخمر الذى ورد فيه اثم كبير حتى ورد ان قطرة منها يمنع الانسان فى حال الاختصار عن التكلم بكلمة لا اله الا الله ونحوه . لكن جعل لنا فى مقابل حرمة شرب الخمر اباحة المائتات حلوا وحامضا ومية جميع الفواكه كالرمان ونحوه حتى ماء العنب بل جعل لنا اباحة الماء الذى هو سيد الاشربة فلو جعله نجسا او حراماً فما الحيلة لنا فى شربه كما ورد في بعض الادعية الواردة امام الوضوء الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا بل كفى فى فضله واهميته ما ورد في الكتاب حيث قال عز من قائل ومن الماء كل شيء حى وهو أذ الاشربة .

وقد ورد في فضله واحترامه روايات مثل ما عن عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله عليه السلام فقال : اللهم انك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات والماء البارد .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول ما يسأل الرب العبد أن يقول له : أولم أروك عن عذب الفرات . وعن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وعن على بن الريان بن الصلت رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : سيد شراب الجنة الماء . وعن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة . وعن حسين بن علوان قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال : سل تفاصي ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة .

وعن هشام بن الحكم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ان شرب الماء البارد أكثره تلذذ . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تلذذ بالماء في الدنيا لذذ الله من أشربة الجنة ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله وعن أحمدين أبو عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ، عن هشام بن أحمر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : انى اكثربشرب الماء تلذذاً ويستحب شربه مضافاً عن ابن القراح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مصوا الماء مصاً ولا تبوه عباقرها يوجد منه الكبار .

وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال : لو رأيت رجلاً أكل مثل ذا - وجمع يديه كليهما ولم يفرقاهما - ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته وعن ياسر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : عجباً لمن أكل مثل ذا - ، وأشار يده - ، ولم يشرب عليه الماء كيف لانشق معدته .

وعن ابن أبي طيفور المتقطب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه فنهيته عن شرب الماء فقال : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن النضب ويزيده في اللب ويطفئ الحرار و يستحب أيضاً بعد أكل التمر و عن أبي داود المسترق عن حدثه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه فدعاه بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال : إنما أكل التمر لاستطيب عليه الماء ويكره بعد أكل السمن وعن أحمد بن عمر الحلبى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه وهو يوصى رجلاً فقال له : أقل شرب الماء فانه يمد كل داء ، واجتنب الدواء ما احتمل بذلك الداء ويكره كثرة الشرب من الماء وعن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه قال : لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء وعن محمد بن سليمان ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه قال : لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه ، فإذا اشتراه فليقل منه وفي حديث آخر لو أن الناس أكلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم .

وعن عثمان بن اشيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه قال : من

أقل شرب الماء صحي بدنه وعن النوفلى عن السكونى ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام
قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا أكل الدسم أقل شرب الماء فقيل له : يارسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
انك لتكل شرب الماء قال : هو أمر الطعامى .

وعن بعض أصحابنا رفعه قال : شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء .
وعن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : الشرب
قائماً أقوى وأصح . وعن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا يشرب الرجل وهو قائم .

اقول ولعله يحمل على كونه في الليل بقرينة ماعن محمدبن على بن الحسين
قال : قال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن
وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي
الله عزوجل . وعن محمدبن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً .

ثم اعلم ان جميع ماورد من النواهى من حيث قيام الشرب ونحوه محمول
على الكراهة مثل ماعن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له : أشرب وأنا قائم ؟ فقال :
ان شئت فقال : أشرب بنفس واحد حتى أروى ؟ قال : ان شئت قال : فأسجد ويدى
في ثوبى ؟ قال : ان شئت ثم ، قال أبو عبد الله عليه السلام : أما والله ما من هذا وشبهه
أخاف عليكم .

وعن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبى فأتى
بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ، ثم ناولنى
فسربت وأنا قائم وعن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي هاشم بن يحيى المدى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام الى ادوة فشرب منها وهو قائم

و عن حاتم بن اسماعيل المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوئه قائما ، [وهو قائم] ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال له : يابنی انى رأیت جدك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صنع هكذا . وعن حنان بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائما قال : و ما بأس بذلك قد شرب - الحسين بن علي عليه السلام وهو قائم ، وعن عبد الرحمن الاسدى ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأیت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب وهو قائم في قدح من خزف . وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال : لا بأس بذلك ثم إنك قد عرفت ان روایات شرب الماء من حيث القيام و القعود متعارضة بحيث لا يصح لها وجه صحيح فلامناص لها الا الحمل على جواز كلّها والله العالم .

وقال الصادق عليه السلام : « اذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الاناء ، وقل : ياماء ماء زمم وماء الفرات يقرءك السلام » الخبر وينبغي ان يمتص الماء مصا ، ولا يعب عبا ، فإنه يورث الكبد و الشرب بثلاثة أنفاس أو نفسين أفضل منه بنفس واحد بل هو مكروره ، فإنه شرب الهيم

وليس عند كل مرة كما يفعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بل قال الصادق عليه السلام : ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء ، فيوجب الله له بها الجنة ، انه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه ويسمى ثم يشرب ، فيتحببه وهو يشتهيه ، فيحمد الله تعالى ، ثم يعود فيشرب ، ثم يتحببه وهو يشتهيه ، فيحمد الله عزوجل ، ثم يعود فيشرب ، فيوجب الله عزوجل له الجنة» ويستحب أكيدا ان يتذكري حين شرب الماء عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته ، ولعن قاتليه ومانعيه شرب الماء ، بل يكتب له مائة ألف حسنة ، ويحيط عنه مائة ألف سبيحة ، وترفع له مائة ألف درجة ، وكأنما أعتق ألف نسمة ، وصييره الله يوم القيمة ثلث الفؤاد .

وينبغي أن يكون حمده بالمؤثر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «الحمد لله الذي سقانا عذباً

زلاً ، ولم يسكننا ملحاً أجاجاً » وقال الصادق عليه السلام : « اذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، سبع ذلك الماء مدام في بطنه ألى أن يخرج » .

نعم في المرسل أنه سأله الصادق عليه السلام « عن الشرب بنفس واحد فقال : ان كان الذي يتناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وان كان حراً فاشرب بنفس واحد» ومن سقى مؤمناً من ظمآن سقاها الله من الرحيق المختوم بل قال رسول الله ﷺ : «من سقى مؤمناً شربة ماء من حيث يقدر على الماء أعطاها الله بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وان سقاها من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل» .

وكان رسول الله ﷺ يشرب في القدر الشامي ويعجبه ويستحب الشرب من سور المؤمن لما عن الحسن بن علي الوشا ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في سور المؤمن شفاء من سبعين داء . وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أبي الحسن السعدي ، عن محمد بن اسماويل رفعه قال : من شرب سور المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة . ورواه ابن ادريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السعدي ، عن محمد بن اسماويل مثله .

وعن (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : سور المؤمن شفاء . ويستحب الشرب من ماء الزمزم لما عن رسول الله ﷺ : ماء زمزم دواء مما شرب له . لما عن اسماويل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء وما عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض ، وشر ماء على وجه الأرض ماء بر هو الذي بحضر موته ، ترده حام الكفار بالليل .

وقال مصادف : «اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت أبا عبد الله (ع) في الطريق فقال : ياصارم (مصادف - خل) ما فعل فلان ؟ فقال : تركته في الموت ، فقال : أما لو كنت مكانكم لسقينه من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد قلم نجده ، فيبينما نحن كذلك اذا رتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت ، فجئت الى بعض من في المسجد وأعطيته درهماً وأخذت قدره ، ثم أخذت من ماء الميزاب ، فأتيته به ، فسقينه منه ، فلم أبرح من عنده حتى شرب سوياً وصلح وبرىء» .
 وعن العزمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تفجرت العيون من تحت الكعبة .
 وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن أبي سعيد - المكارى ، عن أبي حمزة قال : كنت عند حوض زمم فأتى رجل فقال : لا تشرب من هذا الماء يابا حمزة فان هذا يشرك في الجن والانس وهذا لا يشرك في الا الانس قال : فتعجبت منه وقلت : من أين علم ذا ثم قلت لابي جعفر (ع) ما كان من قول الرجل ، فقال (ع) : ذاك رجل من الجن أراد ارشادك .

وفي الوسائل بعده قال أقول : الظاهر ان المأمور به الدلو المقابل للحجر المنهى عنه هو بعيد عنه والله أعلم .

ويستحب الشرب من ماء المطر لما قال أمير المؤمنين عليه السلام : «اشربوا ماء المطر ، فإنه يطهر البدن ، ويدفع الاسقام ، قال الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويدهّب عنكم رجز الشيطان ، وليبرّط على قلوبكم ويبثّ به الاقدام». وقال عليه السلام أيضاً : «ما أحوال أحداً يحنك بماء الفرات الا أحيناً أهل البيت ، ويصب في ماء الفرات ميزاباً من الجنة» وقال عليه السلام أيضاً : «يدفق فيه كل يوم دفقات من الجنة» ولو كان بيننا وبينه أميال لا تinha نستشفى به» بل قال عليه السلام : لو كان عندنا لاحبّت أن آتىه طرف النهار» بل قال على بن الحسين عليهما السلام : «ان ملكاً يهبط كل ليلة جمعة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحها فيه ، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بر كة منه» الى آخره .

ولعن نوح عليه السلام يوم الطوفان ماء الكبريت والماء المر و قال رسول الله ﷺ : «علمى جبرئيل دواء لا تحتاج معه الى دواء ، وهو أن يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل الى الارض ، ثم يجعل في انانة نظيف ويقرأ عليه الحمدالى آخرها سبعين مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة ، ثم يشرب منه قدحًا بالغدة وقدحًا بالعشى فوالذى بعنتى بالحق نبأ لينزع عن الله بذلك الداء من بدنك و عظامه و مخه و عروقه» و قال ﷺ أيضًا : «أربعة أنهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان ، الفرات الماء في الدنيا والآخرة ، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللبن» ولا يشرب من أذن الكوز ، ولا من كسران كان فيه ، فإنه مشرب الشيطان بل يشرب مما يلى شفتيه بل الوسطى منها وفي حديث المناهى «لا يشرب أحدكم الماء من عند عروة الاناء ، فإنه مجتمع الوسخ» .

وفي رواية قال الى أن قال : قلت: فما حد كوزك هذا؟ قال : لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فإنه معقد الشيطان ، وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتتنفس فيه ثلاثة أنفاس فإن النفس الواحد يكره وعن بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان أيشرب منه من قبل عروته؟ قال : لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته . ونهى ﷺ عن شرب الماء كما يشرب البهائم ، ثم قال : «واشربوا بأيديكم ، فإنها خير آنيتكم» وعن الصادق عليه السلام «أنه مر النبي ﷺ بقوم يشربون الماء بأفواهمهم ، فقال : اشربوا بأيديكم ، فإنها من خير آنيتكم» وفي المرفوع عنه ﷺ أيضًا «أنه نهى عن اختناث الاسقية» أي ثنى أفواهها ثم يشرب منها .

وقال رسول الله ﷺ أيضًا : «صاحب الرحل يشرب أول القوم ، و يتوضأ آخرهم» ولشرب ساقى القوم آخرهم قال في الجواهر هذا وقد بقى جملة كثيرة في جملة من النصوص لم تجر عادة الأصحاب بذكرها في كتب الفقه نعم قد ذكر الشهيد في الدروس

جملة وافرة ، وقد تأسينا به ، وذكرنا هذه النبذة ، والله الموفق والمعين انتهى وذلك لأنها قرينة في الثواب والفوائد للبدن والتعيش وهو الخبز فانه به وبالماء يكون بقاء حياة بنى آدم وكفى في فضله كونه من الحنطة التي هو أفضل ما يوث كل ويكون سبباً لبقاء الإنسان فلا يكفي غيره مكانته ومن اكرامه أن لا ينتظر به غيره ولا يوطأ ولا يقطع ولا يوضع تحت القصبة بل هو مكره كالقطع بالسكين والشم كشم السباع واحصاؤه فانه يحصى على من أحصاه .

لكن في المرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له أدم يقطع الخبز بالسكين» وفي آخر عنده عليه السلام ايضاً «أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين» وحمل على الضرورة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة ابن زيد عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اكرموا الخبز قبل : يارسول الله وما اكرامه ؟ قال : اذا وضع لا ينتظربه غيره .. الحديث . وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسياط عن بعض اصحابه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ذكر مثله . وعن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : لاتقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم . وعن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال : قال رسول الله اكرموا الخبز .. الى ان قال - : ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع . ورواه البرقى في المحسن عن ابيه رفعه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذكر مثله .

وعن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين . وبالاستاد عن السياري رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال : ادنى الأدم قطع الخبز بالسكين . وعن ادريس بن يوسف عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لاتقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليسركم ، خالفوا العجم .

وعن الحسن بن علي رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسكين . وعن السكوني

عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): اياكم ان تشموا الخبز كما يشمه الساع
فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدراراً و له انبت الله المرعى وبه صلبيتم وبه
صمتم وحججتم بيت ربكم .

وعن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله (ع) : لا يوضع الرغيف تحت القصعة .
وعن الفضل بن يونس قال : تغدى عندي ابو الحسن (ع) فجئه بقصعة وتحتها خبز
قالوا : اكرموا الخبز ان يكون تحتها ، وقال لي : مرا الغلام ان يخرج الرغيف من
تحت القصعة . وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان يوضع الرغيف من تحت
القصعة . ورواه البرقى في المحسن وكذا كل ما قبله .

وكيف كان فقد ورد في احترام الخبز ومنذمة الاهانة به في روايات كثيرة مثل
ومن وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ، ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت
له سبعين حسنة وقد دخل رسول الله (ص) على عائشة فرأى كسرة كادت ان تطأها فاخذها
فاكلها ، ثم قال : يا حميرا «اكرمى جوار نعم الله عليك ، فانها لم تنفر من قوم فكادت
تعود اليهم » .

و«دخل ابو جعفر الباقر (ع) المخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك ، فقال : تكون معك لا أكلها اذا خرجت ، فلم يخرج قال للمملوك :
اين اللقمة؟ قال : أكلتها يا ابن رسول الله ، فقال : أما انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر لوجه الله ، فاني اكره ان استخدم رجلا من
اهل الجنة .

وقد اعطى دانيال صاحب معبر رغيفاً لان يعبر به ، فرماه وقال : ما اصنع بهذا ،
عندنا قد يداوس بالارجل ، فرفع يده دانيال ، فقال : اللهم اكرم الخبز فقدر أية يارب
ما اصنع الرجل وما قال ، فاوحى الله الى السماء ان تحبسى الغيث ، واوحى الى الارض
ان كونى طبقاً كالفحار فلم يمطروا وبلغ من امرهم ان يأكل بعضهم بعضاً ، فلما بلغ
ما اراد الله تعالى من ذلك قالت امرأة لآخر ولها ولدان : يا فلانة تعالى نأكل انا

وانت اليوم ولدى ، و اذا كان غداً اكلنا ولدك ، قالت لها : نعم ، فاكلته فلما جاءه غد امتنعت عليها الاخرى ، فقالت لها: بيني وبينك نبى الله دانيال فاختصمتا به ، فقال لها : وقدبلغ الامر الى ما ارى ؟ قالت له : نعم واشد ، فرفع يده الى السماء ودعا لهم ، فانكشف عنهم ما كانوا فيه » الحديث .

وقال الرضا عليه في خبر يعقوب بن يقطين : « قال رسول الله (ص) : صنعوا رغافنكم ، فان مع كل رغيف بركه » وقال يعقوب بن يقطين : «رأيت بالحسن الرضا (ع) يكسر الرغيف الى فوق » الحديث .

وفضل (خبز الشعير) كفضل الائمة عليه على الناس وما من نبى الا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه ، ومدخل جوفا الا وآخر ج كل داء فيه ، وهو قوت الانبياء وطعم البرار ، وأبى الله ان يجعل قوت انبائه الاشعيراً ومدخل في جوف المسلط شيئاً افع له من خبز الارز وليطعم المبطون . فانه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا . ومنها ماورد في اللحم وهو سيد الادم والطعم في الدنيا والآخرة (اللحم) وهو مسيد ادم اهل الجنة وكان رسول الله (ص) لحمما يحب اللحم وقال (ص) : «انا معاشر قريش قوم لحمون» وترك ابو جعفر عليه ثلاثين درهما للحم يوم توفي وكان رجل لحماء . ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء وتغير خلقه وبدنه ، ومن ساء خلقه فاذنو اف فى اذنه وليستقرض على الله ولما كله واللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد والدبي يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت منها من الداء .

وماورد من قول النبى (ص) : «ان الله يبغض البيت للحم واللحم السمين» براد منه البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس ، واللحم السمين المتباخت المختار فى مشيته . نعم فى خبر عبد الرحمن العزمى عن ابى عبدالله عليه قال : « كان على عليه يكره ادمان اللحم ويقول : له ضراوة كضراء الخمر» وساله عليه السابطى أيضاً عن شراء اللحم ، فقال : « فى كل ثلاثة ، فقال له لنا اضيف وقوم ينزلون بنا وليس

يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلات ، قلت : لانجد شيئاً أحضر منه ، ولو استدموا (استادمو اخ ل) بغيره لم يعدوه شيئاً ، فقال : في كل ثلات » وقال أيضاً : « كل يوماً بلحوم ويوماً بلين ويوماً بشيء آخر » .

وقال (ع) أيضاً : « ماترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم ، انه كان لا يصبر عن اللحم » وقال زرار : « تغذيت مع أبي جعفر (ع) خمسة عشر يوماً في شعبان كل يوم بلحم ، مارأته صام فيها يوماً واحداً » فعلم من ذلك اختلاف الوجوه فيه .

وقد نهى رسول الله (ص) أن يؤكل اللحم غريضاً أى نيةً ، والقديد لحم سوء يسترخي المعدة ويهيج كل داء ، ولا ينفع من شيء بل يضر ولا يهيج للداء منه شيئاً صالحان لم يدخلوا جوفاً فاسداً الا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً صالحان الأفسدات ، فالصالحان الرمان والماء الفاتر ، وال fasdan الجبن والقديد بلأكل الغاب منه – أى المنتن بهدم البدن وربما قتل ، كدخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وغضيان النساء على الامتلاء واللحم باللين المحبب يشدان الجسم .

وقال الصادق (ع) : « ما شيء أحب إلى من الشريد ، ولم أجده أوفق منه ، ولو ددت أن الاسفاناجات حرمت » وهو المرق الايض الذى ليس فيه حموضة وأكل (اللحم كباباً) – أى مشوياً – يذهب الضعف والحمى و (الرأس من الشاة) موضع الذكارة ، وأقرب من المرعلى وأبعد من الاذى .

ومنها ماورد في السمك وأدمان أكل (السمك) الطرى يذيب الجسد وشحوم العينين نعم لا يأس بأكله بعد الحجامة سكباجاً ومشوياً معه ملح بل لا يأس بأكله في بعض الاوقات بخبز وغير خبز ولكن لا يبيت وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل وألا لم ينزل عرق الفالج يضرب عليه .

ومما ورد الحث عليه هو الطعام مع الجماعة مثل اهل بيته كما ورد ان الطعام اذا جمع ثلات خصال فقد تم : اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمى في أوله وحمد الله في آخره و« مامن رجل يجمع عياله ويضع مائته فيسمون في أول طعامهم

ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم» .

و «كان رسول الله ﷺ يأكل كل الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه » «وكان الرضا عليه إذا خلا ونصب مائدة جلس معه على مائدة ممالئه ومواليه حتى الباب والسائلين ولا يدع صغيراً ولا كبيراً منهم حتى أن رجلاً من أهل بلخ قال له يوماً: لوعزت لهؤلاء السودان مائدة ، فقال له : مه ، ان الله تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد» «من حق المسلم على المسلم أن يجيئه إذا دعاه ولو على خمسة أميال ، فإن ذلك من الدين» «وكان رسول الله (ص) يجيب الدعوة» «أن من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علة» .

وقال رسول الله (ص): «لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته ، وكان ذلك من الدين ولو أن مشركاً أو متناقاً دعاني إلى جزور ما أجبته ، وكان ذلك من الدين» وفي حديث المناهى «نهى عن اجابة الفاسقين إلى طعامهم» و قال (ص) في وصيته لابي ذر : «لاتصاحب الا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك الآتي ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أباذر أطعم طعامك من تحبه في الله ، وكل طعام من يحبك في الله» .
وقال الصادق عليه السلام : «أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري»
وإذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام ، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء ، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء» و «المؤمن لا يحتشم من أخيه ، وما أدرى أيهما أعجب؟ الذي يكلف أخيه إذا دخل عليه أو المتكلف لأخيه» .

وقال رسول الله ﷺ : «من تكرمة الرجل ل أخيه أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً ، ولا أحب المتتكلفين» و «كفى بالمرء اثماً أن يستقل ما يقرب إلى أخوانه ، وكفى بالقوم اثماً أن يستقلوا ما يقر به إلهم أخوهم» نعم قال الصادق عليه السلام : «إذا أتاك أخوك فاته بما عندك ، فإذا دعوه فتكلف له» و «تعرف مودة الرجل ل أخيه بكثرة أكله من طعامه» .

و «اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه و أهل دينه حتى يرحل عنهم» . و «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» . و «من حقه أن يعد له الخلال» و «الضيوف يلطّف به ليلتين ، و اذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك» بل الضيافة أول يوم حق والثاني والثالث ، وما كان بذلك فهو صدقة ولا ينبغي النزول عند من لا يكون عنده ما ينفق عليه كما أنه لا ينبغي خدمة الضيوف فضلا عن استخدامه و «اذا دخل الضيوف دخل بالرزق الكثير ، و اذا خرج خرج بالمفترة» بل «ما من ضيوف حل بقوم الا ورزقه في حجره» «وينبغي أكل المضيف مع ضيفه وأن يكون اول من يضع يده وآخر من يرفعها حتى لا يستحب الضيوف وترك الاكل .

ومن حق الضيوف اعداد الخلال له لأنّه يستحب التخلل ، وقد «نزل جبرئيل على رسول الله (ص) بالخلال والسواك والحجامة» . والتخلل يطيب الفم وينقيه ، ومصلحة الله والنواجد ومجلبة للرزق لكنه لم يكن مما نهى عن الخلال به كالرمان كما نهى رسول الله (ص) عن التخلل بالرمان والأس والقصب ، وقال : انهن بحر كن عرق الآكلة «ونهى ابوالحسن (ع) عن التخلل بعد الريحان وقضيب الرمان لأنّهن يهيجان عرق الجذام» بل عن الصادق (ع) «من تخلل بالقصب لم تفرض له حاجة ستة أيام» و كان النبي (ص) يتخلل بكل ماصاب ماخلا الخوص والقصب .

وقال (ع) ايضاً «لایزدردن احدكم ما يتخلل به ، فإنه يكون منه الدليلة» وهي داء في الجوف ، وسئل ايضاً «عن اللحم الذي يكون في الأضراس ، فقال : اما ما كان في مقدم الفم فكله ، وما كان في الأضراس فاطرحة» .

قال الفضل بن يونس : «تغدى عندي ابوالحسن (ع) فلما ان فرغ من الطعام اتى بالخلال ، فقلت : جعلت فداك ما حد هذا الخلال ؟ فقال : يافضل كل ما بقى في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله ، وما استكنت فاخرجه بالخلال ، وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته» ثم اعلم ان اللازم على ما اذا دعى الى الطعام ان لا يجعل معه غيره خصوصا بمثل ولده و أخيه وغيرهم فان صاحب البيت انما دعى

نفسه لا ولده ، قال الصادق (ع) في خبر السكوني «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده فإنه ان فعل اكل حراماً ودخل عاصياً» وعن البرقى روايته في المحسان كذلك الا انه رواه عن رسول الله ﷺ .

وفي الجوادر ولعله موافق لقاعدة حرمة التصرف بمال الغير بغیراذنه و كان
حرمة اكله حيثش - وان كان مدعواً - باعتبار عدم العلم بالاذن له مع الحال المزبور
نعم لوفرض فحوى تدل على ذلك لم يكن به بأس انتهى .

وعن الدروس وغيرها كراهة استتباع المدعو الى طعام ولده ، وكأنه حمل
الخبر المزبور عليها ، وكذا يحرم أكل طعام لم يدع اليه ، لخبر الحسين بن احمد
المقى عن حاله «سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : من اكل طعاماً لم يدع اليه فكأنما
أكل قطعة من نار» وقد اعترف به فى الدروس هنا معللا له بالرواية وهو محمول على
صورة العلم بعدم رضا صاحب الاكل ومع عدم هذا العلم يكره و مما يكره هو الاكل
ماشياً الامع الضرورة ، قال الصادق (ع) فى خبر عبدالله بن سنان : لا تأكل وأنت
تمشي الا ان تضطر الى ذلك» وعليه يحمل خبر السكونى عنه (ع) ايضاً «خرج
رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها فى اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال
يقيم الصلاة ، فصلى بالناس» .

كما ان ما في خبر عبد الرحمن عنه ﷺ أيضاً قال أمير المؤمنين ع : «لاباس
أن يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» محمول على بيان الجواز
إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها غير ذلك فعلاً وتركاً ويدل على الاستصحاب
امور ذكرها في الجوادر منها رفع ما سقط من الخوان وأكله ولو مثل السمسمة
ومن أنه شفاء من كل داء لمن اراد ان يستشفى به وخصوصاً داء الخاصرة وينفي الفقر
ويكثر الولد ومهر الحور العين نعم من اكل في الصحراء تركه للطير والسباع
ولوفخذ شاة .

و (منها) اذا اكل الشريد فليا كل من جوانبه دون رأسه وذروته فان الذروة

فيها البركة ، وتأتي منها البركة ومن المستحبات المتعلقة بالطعام هو الابداء بالملح والاختتام به ، فانه يعافي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء منها الجنون والجدام والبرص وفي بعضها «ايسرها الجدام» وفي ثالث «اهونها الجنون والجدام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن» بل في آخر «من افتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله» ولو علمنا الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب «بل الصادق (ع)» «من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى» وفي آخر «ذهب عنه نمش الوجه» .

وفي خبر اسماعيل بن جابر عنه عليه السلام أيضاً «انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم ، وان الخل ليشد العقل» وفي خبر الديلمي عنه عليه السلام أيضاً «ان بنى اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختتمون به ، ونحن نستفتح بالملح ونختتم بالخل» وفي مرسل الصدوق عنه عليه السلام أيضاً «ان بنى امية ييدؤون بالخل في اول الطعام ويختتمون بالملح ، وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختتم بالخل» وفي خبر الهمданى «ان رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل ، قال الرجل : جعلت فداك أمر تمونا أن نفتح بالملح ، فقال (ع) : هذامثله – يعني الخل – وأن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل» .

وعن الدروس «ويستحب البدأ بالملح والختم به ، وروى الختم بالخل» والجمع بين الاخبار يحصل باستحباب كلهما ابتداء وانتهاء بل الجمع بهما ابتداء وانتهاء اولى ومن خواص الملح انه نافع للدغة العقرب فانه قد «لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله) عقرب ، فقال لها لعنك الله ماتيالين مؤمناً آذيت أو كافراً ، ثم دعا بملح فوضعه على موضع الدغة ثم عصره بابهame حتى ذاب – خبر آخر «فدلاته فهدأت – ثم قال : لو علمنا الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق» .

ومنها ما يتعلق بالسوق اي الدقيق والقوت (بالسوق) يمسك الجائع ويهضم طعام الشبعان ولو كان رؤوساً وقد عمل بالوحى من السماء وهو طعام النبيين وينبت

اللحم ويشد العظم وخصوصاً إذا شرب بالزيت ، فإنه حينئذ يرق البشرة ويزيد في الباه والسوق الجاف يذهب بالبياض أى البرص وثلاث راحات منه على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئاً وقال الصادق عليه السلام : «السوق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء» وإذا لـت السوق لم ينفع لاطفاء الحرارة وتسكين المرة ومن شرب السوق أربعين صباحاً امتلاً كثفاه قوة وقال أبوالحسن الماضي عليه السلام : السوق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناناء الى انان آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين» .

(سوق الشعير) ينفع للبرسام (العدس) يقطع العطش ويقوى المعدة ، وفيه شفاء من سبعين داء ، ويطفئ الصفراء ، وينظف المجوف ، وكان الصادق عليه السلام لا يفارقه اذا سافر ، وإذا هاج الدم بأحد من حشمه قال : اشرب من سوق العدس ، فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وإن جارية أصابتها استحاضة لم تنتفع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سوق العدس ، فسقطت فانقطع عنها وعوقيت .

(سوق التفاح) يقطع الرعاف بل قال الصادق عليه السلام : «ما أعرف للمسوم دواء أنسع من سوق التفاح» وعن ابن يزيد قال : «كنا اذا سمع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال : اسقوه سوق التفاح» .

ومنها ما ورد في البيض وغيره من انواع المأكولات مثل أكل (البيض) فيذهب بقرم اللحم وليس له غالاته أى آذاء وكثرة أكله خصوصاً بالبصل يزيد في الولد ولكن مخه - أى صفاره - خفيف وبياضه ثقيل و (الهريسة) ينشط للعبادة أربعين يوماً وهى المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وتدفع الضعف وقلة الجماع و (الجبن) داء لا دواء فيه ، لكنه نافع بالعشى ويزيد في ماء الظهر وهو و الجوز اذا اجتمعا في كل واحد منها شفاء وإذا افترقا كان في كل واحد منها داء وقال الصادق عليه السلام : «نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب

النكهة وتهضم ما قبله ، وتشهى الطعام ، و من تعمد أكله رأس الشهر أو شك ان لاترد له حاجة » .

واكل (الجوز) في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على-
الجسد، واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرودة ونعم الطعام (الارز) يوسع
الامعاء ويقطع ال بواسير ، وان اهل العراق يغبطون عليه و كانوا عليهم السلام يدخلونه
للتداوى من وجع البطن وغيره (الحمص) المطبوخ يؤكل قبل الطعام وبعده وهو
جيد لوجع الظهر وبارك عليه سبعون نبياً .

واكل (العدس) يرقق القلب ويسرع الدمعة بل قد روى انه بارك عليه سبعون
نبياً لكن في خبر محمد بن المفيض «اكلت عند ابى عبدالله عليه السلام مرقة بعدس ،
فقلت : جعلت فذاك ان هؤلاء يقولون : ان العدس قدس عليه ثمانوننبياً ، فقال :
كذبوا ولا عشروننبياً » .

واكل (الباقلاء) يمحق الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطرى وبقشره
تدبغ المعدة (اللوبيا) تطرد الرياح المستبطة وطبخ (الماش) وتحسيته يدفع البهق
وكذا جعله في الطعام (التمر) حلوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وما قدم اليه طعام فيه تمر الا بدا
بالتمر وان فيه شفاء الادواء ومن اكله على شهوة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اياه لم يضره وقال
سليمان بن جعفر الجعفري : «دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى
وهو مجد في اكله بشهوة ، فقال : يا سليمان ادن فكل ، فدنوت فأكلت معه وانا قول
له : جعلت فذاك انى اراك تأكل هذا التمر بشهوة ، فقال : نعم انى لاحبه ، قلت :
ولم ؟ قال : لان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان تمرياً

وكان امير المؤمنين (ع) تمرياً ، وكان الحسن (ع) تمرياً ، وكان ابو عبدالله
الحسين (ع) تمرياً ، وكان سيد العابدين (ع) تمرياً ، وكان ابو جعفر (ع) تمرياً ،
وكان ابو عبدالله (ع) تمرياً ، وكان ابى (ع) تمرياً ، وأناتمرى ، وشيعتنا يحبون
التمر ، لأنهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا ياسليمان يحبون المسكر ، لأنهم خلقوا من
مارج من نار» .

وخير التمور (البرني) فانه يذهب بالداء ولاده فيه ، ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمرة حسنة ويطيب النكهة والمعدة، وبهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويفوى الظهر ، ويزيد في مائه ، ويخل الشيطان ، ويباعد منه ، ويقرب من الله ويهنىء ويمرىء وشرب الماء عليه يدفع البوس ، كما انه بدونه يدفع الرطوبة بل لعل جميع التمر كذلك .

و (العجوة) ام التمر ، وهى التى انزلها الله لآدم من الجنة وحملها معه نوح في السفينة ومن تصبح بتمرات منها لم يضره ذلك اليوم سوء ولا سحر فنعم التمر هي لاده ولا غائله و (الصرفان) هو العجوة او منها ولذا ورد فيه انه سيد تموركم ونعم التمر لاده ولا غائله وفيه شفاء ومن اكل فى كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سوء ولا سحر ولا شيطان ومن اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان فى بطنه .

و كان امير المؤمنين (ع) يحب (العنب) ويعجب على بن الحسين عليه السلام ويذهب التم وخصوصاً الأسود منه والرازقى منه احد الخمسة التى نزلت من الجنة : الرمان الامليسى والتفاح الشيقان والسفر جل والعنب والرازقى والرطب المشان وان لكل تمرة سماً فإذا اتى بها فلتتمس بالماء ولتنعم فيه .

و (الزيسب) وخصوصاً الطائفى يكشف المرة ، ويشد القلب ، ويطفىء الحرارة ويذهب بالبلغم ، ويشد العصب ، ويذهب بالاعياء ، ويسهل المخلق ويطيب النفس ويذهب بالسقم ، ومن اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض الامراض الموت .

و (الرمان) سيد الفاكهة التى هي مائة وعشرون لوناً يشبع الجائع ويمرىء الشبعان وأكل حبة منه تمراض شيطان الوسوسة أربعين صباحاً و كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة ومن أكل رمانة انارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة اربعين صباحاً بل ليس من حبة تقع منه في المعدة الا فعلت ذلك وينهى الا فواه ويزيد في

ماء الرجل ويسرع في شباب الصبيان وليس من حبة من الحلو منه تقع في معدة مؤمن الآبادت داء واذهبت شيطان الوسوسه .

واكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وبشحمه تدبغ المعدة دبغأ ، وينفى المحة ، ويهضم الطعام ، ويسبح في الجوف بل اكل كل الرمان (رمان - خ ل) بشحمه يدبغ المعدة ويزيد في الدهن وخصوصاً المزمنة وينذهب الحفر ، ويطيب النفس ومن اكل رماناً عند منائه فهو آمن من نفسه الى ان يصبح ودخان شجر الرمان ينفي الهوام .

و(التفاح) نضوح المعدة ويطفئ الحرارة ويرد الجوف وينذهب الحمى والوباء ومن شمه واكله خرج من جسده كل داء وغاية وعلة ، وسكن مايوجد من قبل الأرواح كلها وينفع من السحر والسم واللام والبلغم الغالب ، وليس شيء اسرع منه منفعة وليطعم المحموم التفاح ، فما من شيء افعى منه ولو علم الناس ما في التفاح ماداواه مرضاهم الابه بل الاخضر منه الذي يكرهونه الناس يقلع الحمى ويسكن الحرارة ويدفع الوباء ويرفعه .

نعم الحامض منه احد التسعة التي يورث اكلها النساء وهي الكزبرة والجبين وسورة الفارة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد .

و (السفرجل) يقوى القلب ويسخى البخيل ويشجع الجبان ويصفى اللون ويحسن الولد ويطيب المعدة ويدركى الفؤاد وينذهب بطيخاء الصدر ويجم الفؤاد ويدبغ المعدة ويزيد في العقل والمرءة ومن اكل سفرجلة على الريق طاب ماوه وحسن ولده بل من اكل سفرجلة انطق الله الحكمه على لسانه اربعين صباحاً وينذهب بهم الحزبين كما تذهب اليك بعرق الجبين وما بعث الله عزوجل نبياً الا ومعه رائحة السفرجل واكل منه ومن اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه ، وامتلاجوفه حلماً وعلمأ ، ووقى من كيد ابليس وجندوه .

و(التيين) اشبه شئ بنبات الجنة ، يذهب بالبخر ، ويشد العظم وينبت الشعر ، ويذهب الداء ، ولا يحتاج معه الى دواء و(الكمثرى) يجلو القلب ، ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى ويدبغ المعدة ويقويها ، وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء - اي كرب على قلبه - فليأكله على الطعام . وان (الاجاص) الطرى يطفئ الحرارة ، ويسكن الصفراء ، وان اليابس منه يسكن الدم ، ويسهل الداء الدوى - اي المهلك - و(الاترج) يؤكل بعد الطعام ، فان آل محمد (صلوات الله عليهم) يفعلون ذلك وأمروا به كذلك وعلى الشبع والخبز اليابس يهضم الاترج .

و(الغبراء) لحمه ينبت اللحم ، وجلدته ينبت الجلد ، وعظمته ينبت العظم ، ومع ذلك فانه يسخن الكلىتين ، ويدبغ المعدة ، وهو امان من ال بواسير و التقطير ، ويقوى الساقين ، ويقمع عرق الجذام و(البطيخ) شحم الارض لا داء ولا غاللة فيه وفيه عشر خصال : طعام وشراب وفاكهه وريحان وأدم وحلوا واشنان وخطمي وبقل ودواء وينحل المثانة ايضاً ويدبب الحصى منها ويدر البول ويزيد في الباه وكان رسول الله ﷺ يعجبه الرطب بالخرizin وأكله ايضاً بالسكر وبالتمر .

نعم لا يؤكل على الريق ، فانه يورث الفالج نعوذ بالله ، ولا يؤكل المرّ منه ، فانه لم يقبل ميثاق المودة المأخوذ على كل حيوان ونبت ول يؤكل (القناة) بالملح وقال الصادق عليه السلام «اذا اكلتم القناة فكلوه من اسفله ، فانه اعظم لبر كنه» وكان رسول الله ﷺ يعجبه (الدباء) في القدور . وهو القرع . وكان يلتقطه من الصحفة وهو يزيد في الدماغ والعقل .

وقال الصادق عليه السلام لحنان : «كل(الفجل) فان فيه ثلاثة خصال : ورقه يطرد الرياح ، ولبه يسريل البول ، واصله يقطع البلغم» وفي رواية اخرى «ورقه يمرىء» وقال عليه السلام ايضاً في خبر درست : «الفجل أصله يقطع البلغم ، ولبه يهضم ، وورقه يحدى البول حدرأ» الخبر .

ونعم البقلة (السلق) فانه يقمع عرق الجذام ، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وان الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق و ان بنى اسرائيل شكوا الى الله سبحانه والى موسى عليهما السلام ما يلقون من البياض ، فأوحى الله الى موسى مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق وقال الرضا عليهما السلام : «أطعموا مرضاكم السلق ، يعني ورقه ، فانه فيه شفاء ولا داء معه ، ولا غائلة له ، وبهدىء نوم المريض واجتنبوا أصله ، فانه يهيج السوداء» .

وأكل (الجزر) ولو مسلوقاً يسخن الكليتين ويقيم الذكر وامان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجمام و (الشلجم) يذيب عرق الجذام ، قال الصادق عليهما السلام «عليكم بالشلجم فكلوه وأديموه ، واكتموه الاعن أهله ، فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا بيه بأكله» .

و (الباذنجان) يذهب بالداء ولاداء له حار في وقت الحرارة وبار في وقت البرودة ، معتدل في الأوقات كلها ، جيد على كل حال ولعمل المراد من وقت الحرارة والبرودة وقت الاحتياج اليهما ، كما أشار إليه في مضمر الهاشمي قال : «قال بعض مواليه : أقلل لنا من البصل ، وأكثرلنا من الباذنجان ، فقال له مستفهمأ : الباذنجان؟ قال : نعم الباذنجان ، جامع الطعم ، ينفي الداء ، صالح للطبيعة ، منصف في أحواله صالح للشيخ والشاب ، معتدل في حرارته وبرودته ، حار في مكان الحرارة ، وبارد في مكان البرودة» وهو جيد للمرة السوداء وعند جذذ التخل لداء فيه وقال الصادق عليهما السلام : «اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان» .

و (البصل) يطيب النكهة ، و يذهب بالبلغم ، و يزيد في الجمام و يذهب بالنصب ، و يشد العصب ، و يزيد في الخطى - أى القوة في المشى و يذهب الحمى و يشد الله و يشد الظهر ، و يرق البشرة و من دخل بلا دأ فليأكل من بصلها يطرد عنه وباءها .

و (الثوم) انما نهى عنه رسول الله عليهما السلام لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة

الخبيثة فلا يقرب مسجداً بل ورد الأمر باعادة كل صلاة صلاتها من يأكله مادام يأكله نعم لا يأس بالندوى به ، لكن لا يخرج من أكله إلى المسجد .

و (الكرات) يدفع داء الطحال و يطيب النكهة ، ويطرد الرباح ، و يقطع البواسير ، وهوأمان من الجذام لمن أدم عليه ومثله في القول كمثل الخبز في سائر الطعام ، أو قال : الأدام ، والشك من الرواى وقال حنان بن سدير : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندياء ، فقال : يا حنان لم لا تأكل الكراث؟ قلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندياء ، قال : وما الذي جاء عنـا؟ قلت له : انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنـة في كل يوم قطرة ، فقال : على الكراث اذن سبع قطرات ، قلت : فكيف أكلـه؟ قال : اقطع أصولـه واقـذـ بـرـؤـوسـه» وكان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالمملح الجريش .

لكن في خبر يونس بن يعقوب «رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصولـه فيغسلـه بالماء و يأكلـه» بل في خبر أبي داود عن رجل «أنه رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكلـ الكراث من البستان كما هو ، فقيل له : إنـ فيه لسمـادـا ، فقال : لا يعلـقـ به شيء ، وهو جيد للبواسير» الخبر .

و نعم البقلة (الهندياء) التي هي سيدة القول وفضلها عليهم كفضلهم عليه الناس وهي بقلة رسول الله عليه السلام خرجـت من الجنـة وهي شفاء من ألف داء ، بل من كل داء وما من داء في جوف بني آدم إلا قمعـه الهنـديـاء ، وإذا دقـ وصـيرـ على قـرـطـاسـ وصبـ عليه دهنـ البنـفسـجـ ووضعـ على الرأسـ ذـهـبـ بالـحـمـىـ وـالـصـدـاعـ وـمـامـنـ صـبـاحـ الاـ وـيـنـزـلـ عـلـيـهـ قـطـرـةـ منـ الجنـةـ بلـ لـيـسـ مـنـ وـرـقـةـ الاـ وـعـلـيـهـ قـطـرـةـ منـ الجنـةـ وـمـنـ هناـ استـفـاضـتـ النـصـوصـ فـيـ النـهـيـ عـنـ نـفـضـهـ عـنـدـ أـكـلـهـ وـمـنـ بـاتـ وـفـيـ جـوـفـهـ سـبـعـ وـرـقـاتـ مـنـ الـهـنـدـيـاءـ أـمـنـ مـنـ القـوـلـنـجـ لـيـلـتـهـ تـلـكـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـكـثـرـ مـأـوـهـ فـلـيـكـثـرـ أـكـلـ الـهـنـدـيـاءـ .

وقـالـ الصـادـقـ عليهـ السـلامـ : «ـعـلـيـكـ بـالـهـنـدـيـاءـ ، فـانـهـ يـزـيدـ فـيـ المـاءـ ، وـيـحـسـنـ الـوـلـدـ»

وهو حار لبّن ، ويزيد في الولد الذكورة» ولعله لمكان لينها ورد أنها معتدلة وقال الرضا عليه : «عليك بأكل بقل الهندياء فانها تزيد في المال والولد ، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندياء » بل قال الصادق عليه : «من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليذكر من أكل الهندياء» وقال عليه أيضاً : «ما يرضي أحدكم أن يشبع الهندياء ولا يدخل النار؟» .

و (الحوك) بقلة الأنبياء ، وفيه ثمان خصال : يمرىء ، ويفتح السدد ، ويطيب الجشاء والنكهة ، وبشهى الطعام ، ويسلّ الداء وهو أمان من الجذام ، اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله .

وفي الجوادر والمراد به (البادروج) الذي كان يعجب أمير المؤمنين عليه و هو - كما قيل - نوع من الرياحين برى يقال له بالفارسية : بادرنجبويه وقال النخعي : «حدثني من حضر مرح أبي الحسن عليه المائدة ، فدعا بالبادروج وقال : انى أحب أن استفتح به الطعام ، فانه يفتح السدد ، وبشهى الطعام ، ويدهب بالسل وما أبالى اذا افتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فاني لا أخاف داء ولا غائلة ، قال : فلما فرغنا من الطعام دعا به أيضاً ، ورأيته يتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه ، وهو يقول : اختم طعامك به ، فانه يمر» (يمرىء - ظ) ماقبل ، كما يشهى ما بعد ، ويدهب بالثقل ، ويطيب الجشاء والنكهة» الخبر .

وقال الصادق عليه : «ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أدنع من (الفرج) وهو بقلة فاطمة عليه لعن الله بنى أمية ، هم سموتها البقلة الحمقاء بغضّنا ، وعداوة لفاطمة عليه» ووطأ رسول الله عليه الرمضاء فأحرقته ، فوطأ على الرجلة وهي بقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء ، فدعالها ، وكان يحبها ويقول : ما أبر كها وقال رسول الله عليه : «عليكم بالكرفس فإنه طعام الياس واليسع ويوضع بن نون» وهي بقلة الأنبياء لكن عن قادر الخادم قال : «ذكر أبوالحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تستهونه وليس من دابة الا» وهي تحتك «به» وفي الباقي

«أى تحك نفسها عليه» وفيما حضرني من نسخة الوسائل روايته «و ليس من دابة الا وهي تحبها» فلا منافاة .

و (الصعتر) : دواء أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقول : « انه يصبر للمعدة خملاً كحمل القطيفة » و عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا اليه بعض الواسطيين رطوبة فامره أن يستف الصعتر على الريق وكان على عليه السلام يحب (الكمأة) قيل له بالفارسية قارج وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « الكمة من الممن ، والممن من الجنة وماؤها شفاء للعين » . و عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليه السلام انه ذكر السداب فقال : «أمان فيه منافع : زيادة في العقل ، وتوفير في الدماغ ، غير أنه ينتن ماء الظهر» وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه جيد لوجع الأذن وعليكم بالمحسن ، فإنه يصفى الدم . وأكل (التناح الحامض) و (الكزبرة) يورث التسيان وما تملأ رجل من (الجرجير) بعد أن يصلى العشاء بات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه إلى الجذام ومن أكله بالليل ضرب عليه عرق من الجذام من أنفه ، وبات ينزف الدم وعن النبي صلوات الله عليه وسلم « ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح ، اما أن يسلم واما أن يعطب » .

و (العناب) يذهب بالحمى وفضله على الفاكهة كفضلهم عليه السلام على الناس و (الخل) و (الزيت) طعام الأنبياء وادامهم وما افتر بيته الخل والزيت وقال الصادق عليه السلام : « عليك بالخل والزيت ، فإنه مريء ، وإن علياً عليه السلام كان يكثر أكله وإنى أكثرأكله ، وإنه مريء» والخل يشد العقل وأحب الأصابع إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونعم الادام ، يكسر المرة ويعيى القلب وينير القلب والاصطباغ منه يقطع شهوة الزنا وإن الله ولائكته يصلون على خوان فيه خل وملح .

وعليك بخل المخمر ، فاغتنم فيه الخبز ، فإنه لا يبقى في جوفك دابة الاقتلها ويشد اللثة وكلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة ودهنه الأخيرة ، وادام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة ، وبوركت مدبرة لا يضر معها

داء ومن أكل من الزيت وأد هن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

وكذا (الزيتون) من شجرة مباركة يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى مريض بمثل (العسل) فان لعقة منه شفاء من كل داء وخصوصاً اذا أخذته من شهده وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم وكان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكله حكمة و اذا مزج معه شيء من الزعفران وطين قبر الحسين عليه السلام وعيجن بماء السماء نفع المرضى واذا مزج معه الشونيز وأخذ منه ثلاث لعقات نفع لقلع حمى الغب الغالبة ، وذلك لأن هذين الجزعين مباركان .

قال الله تعالى في العسل : فيه شفاء للناس وقال رسول الله ﷺ في الحبة السوداء : شفاء من كل داء الا السام ، قيل : يا رسول الله ما السام ؟ قال : الموت وهم لا يملان الى الحرارة والبرودة ، ولا الى الطبايع ، وانما هما شفاء حيث وقعا واذا استوهد شيء من مهر الزوجة بطبيب نفسها واشترى به عسل ثم سكب عليه من ماء السماء ثم شرب نفع من وجع البطن بل ومن كل وجع ، لأنه معجون جمع البركة والشفاء والهنى المرئي .

و(السكر) مبارك طيب ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وخصوصاً السليماني منه الذي يدفع الوباء ، وأول من اتخذه سليمان بن داود عليهما السلام ومن كان عنده ألف درهم وليس عنده غيرها و اشتري بها سكرأ لم يكن مسرفاً وليس شيء أحب الى أبي عبدالله عليهما السلام من السكر و اذا سحق ثم مخض بالماء وشرب على الريق وعند المساء يرفع حمي الربع واغمار سكررة ونصف بالماء ووضع حديدة عليها وتنجيمها من أول الليل بعد أن يقرأ عليها شيئاً من القرآن فاذا أصبح مرسه بيده ثم شربه ، فاذا كان الليلة الثانية أضاف الى ذلك سكررة اخرى ، فتكون سكرتين ونصفاً ثم فعل مثل الاول ، فاذا كان الليلة الثالثة صيرها ثلاثة سكرات ونصف ، و فعل أيضاً مثل ذلك يدفع الحمى بل كل مرض وأكل سكرتين عند النوم يدفع الوجع والسكر الأبيض اذا

دق وصب عليه الماء البارد وشرب يرفع المرض .

ونعم الاadam (السمن) بل هو دواء ، وفي الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله وسمون البقر شفاء وقال أبوالجارود : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللحم و السمن يخطان جميعاً ، قال : كل وأطعموني » ولاباس بالخبز يطيئنه بالسمن .

نعم السمن لا يلائم الشيخ ، بل كرهه أبو عبدالله عليه السلام له بل قال : « اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن » الى غير ذلك من الروايات والبيانات الراجعة الى كل واحد مما فصل في محالها خصوصا بحار الانوار وغيرها مملا يصعب ذكرها الوقت . وقد تم ما يتعلّق بالمقام وصلى الله عليه وآلـه المعصومين .

بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب الغصب *

واعلم ان الموجب للضمان امور احدها الغصب والثانى السرقة وهو غير الغصب لنة وعرفا واحكماماً لاختصاصها بقطع اليدين مطلق الغصب والثالث الاتلاف عمداً او سهوا جهلاً او علماً الرابع التسبيب عمداً ايضاً او جهلاً او نسياناً كمحفر البشري في الطريق كما سيأتي وغير ذلك وكيف كان فعمدة ما يوجب الضمان هو الغصب * والنظر في السبب والحكم واللواحق *

اما الاول وفي الجوادر * فالغصب هو * لنة أخذ الشيء ظلماً ، كما في القاموس وغيره قال في الاول : « غصبه يغصبه : أخذه ظلماً كاغتصب فلاناً على الشيء : قهره » وفي الصحاح « الغصب : أخذ الشيء ظلماً ، تقول : غصبته منه وغصبته عليه بمعنى ، الا غتصاب مثله ، و الشيء غصب و مخصوص » نعم في الاسعاد بعض الشافعية زيادة « جهاراً » لتخراج السرقة و نحوها ، و عن ابن الاثير أنه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً انتهى .

ولايختفى انه على هذا المعنى يخرج كثير من افراد الغصب كمنصب الحقوق

و موارد التي لم يؤخذ الغاصب شيئاً لكن قطع يد المالك من ماله او حقه و لانه اذا غصب مرئه للزناها صدق الغصب في قوله عليه عن رجل اغتصب امرأة فرجها و قوله ايضا اول فرج غصبه صريح في الغصب مع ان الحر و الحرة لا يصدق الغصب عليهما عند الاصحاب لان الغصب عندهم اخذ المال ولا يكون الحر و الحرة مالين . وبالجملة كل مورد غصب الحر او الحرة لا يكون الامانعهما وتكون في الحر ما يصدر منه من الصنائع و في الحرمة و ظنها فيكون من افراد الغصب بالصراحة عندي كما سيأتي مع انهم لا يدخلان في التعريف لأنهما ليسا بمالين فلا يكون جامعا بلال يكون مانعا شموله للسوق لان الانسان اذا اخذ شيئاً سرا صدق عليه تعريف الغصب لانه اخذ ظلماً مع انه سارق لا يصدق لعدم القهر و لان اختلاف الاحكام دليل على اختلاف الموضوعات والسارق مختص بقطع اليد دون الغاصب .

قال في الخلاف السارق يقطع ويغرم ما يسرقه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الغرم والقطع لا يجتمعان فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم .

[دليلنا] قوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهم او لم يفرق انتهى فالاستقلال او الاستيلاء يعم السارق مع انه لا يصدق عليه الغاصب فلا يصح ماعن الفوائد والنافع والارشاد و الدروس واللمعة و التتفيق وقول المصنف من أنه ﴿﴾ الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوا وان ﴿﴾ لعدم شموله جميع موارده كما اذا اخرج زيدا عن داره من غير اثبات اليد عليها بان فقلها وتركمها .

وفي الجواهر قال وأبدل الاستقلال في التحرير والايضاح بالاستيلاء على مال الغير بغير حق ، كما أنه في التبصرة والروضة وغيرهما من كتب متاخرى المتأخرین تبدل المال بالحق ، فقالوا : «الاستيلاء على حق الغير عدوا وان ﴿﴾ وفي الكفاية والمفاتيح «الاستيلاء على حق الغير بغير حق» انتهى :

ولا يخفى ان الكل غير مانع لشمولها على السرقة فانه الاستيلاء او الاستقلال على مال الغير عدوا وان ﴿﴾ او بغير حق مع انها غير الغصب لبنائه على المخفاء وغير جامع

لأفراد الغصب وعن التتفريح «أن الفقهاء يطلقون الغصب على مافي التعريف الأول وعلى ما يشبهه من المفهومات اما بالاتفاق مباشرة أو تسيبياً ، واما بالقبض بالبيع الفاسد» ونحوه قول بعض الشافعية : «ان كل مضمون على ممسكه مغصوب» وفي المسالك «أن الاظهراطلقة على ما يقتضى الائتم وغيره والاغلب الاول» انتهى . ولایخفى عدم دخول المأخذ بالبيع الفاسد في الغصب قطعا لانه اخذ من يد صاحبه برضاه ولا يجرى عليه احكام الغصب كما تقدم سابقا في محله خلافا للمشهور قال الشيخ في الخلاف المقبول ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض و به قال الشافعى وقال ابوحنيفه يملك بالقبض .

[دليلنا] انه لا دليل على انه يملك بهذا القبض فمن ادعاه كان عليه الدلالة لأن الاصل انه على ملك مالك انتهى والدلالة كون الثمن والمثمن وقعا مع رضا الطرفين

راجع ج ٢٢ ص ١٥٥ و ١٦١

وفي الكفاية ما لفظه المعروف من مذهب الاصحاب ان من اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد لعموم على اليدي ما اخذت حتى تؤدى وذكر في المسالك انه موضع وفاق وان المراد بالعقد هنا عقد البيع ونحوه من العقود الازمة الموجبة لانتقال الضمان الى القابض لامطلق العقد فان منه ما لا يضمن بتصحیحه كالقراض والوکالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبول بالسوم يعني المقبول للاشتراء فالمشهور انه كذلك لعموم الخبر المذكور وقيل لا يضمن للأصل وكونه مقبوضا باذن المالك فيكون امانة كالوديعة وهو خيرة ابن ادریس والعلامة في المختلف واستوجه الشهید الثاني وهو متوجه والخبر لا يقتضي الزام العوض انتهى وهو صريح فيما ذكرناه .

وكيف كان فقد وقع في التعريف اختلافا كثيرة طردا وعكسا قال في مفتاح الكرامة بعد قول المصنف كتاب الغصب ما لفظه قال في المسالك الغصب لغة اخذ الشيء ظلماً وقيل ظلماً جهاراً (قلت) ما زيد في القاموس وغيره على انه اخذ الشيء ظلماً نعم اخذه جهاراً معنى عرفى وقال ابن الاثير قد تكرر ذكر الغصب في الحديث

وهو اخذ مال الغير ظلماً وعدواناً وبذلك فسر في الكتاب فيما يأتي والشائع والنافع والارشاد والدروس واللمعة والتفصيغ غير انه بدل الاخذ فيها بالاستقلال ونسبة في المسالك الى الاكثر وسمه في التذكرة مع تعاريف آخر تأتي بانه المشهور .
وفي التحرير والايضاح انه الاستيلاء على مال الغير بغیر حق وقد وسمه في التذكرة بانه مشهور ايضاً .

وقال في الايضاح للاصحاب فيه عبارتان وعبر عن العبارتين بهذين التعريفين وظاهره انه لاثالث لها وخرج بالاستقلال مالا ثبات فيه اصلاً كمنه من ماله حتى تلف وما استقل معه كوضع يده على ثوبه الذي هولابسه وخرج بالمال الحر وخرج بمال الغير ما لو استقل بوضع يده على مال نفسه كالمرهون في يد المرهون وبالعدوان ثبات المرهون والولى والوكيل والمستأجر والمستجير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر (قيل) وينقض في عكسه بما لو اشتراك اثنان فصادعاً في غصب بحيث لم يستقل كل منها باليد فلو ابدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة .

و(فيه) انه لعل المراد بالاستقلال عدم مشاركة المالك والتصرف بالحق (قبل) وينقض بالاستقلال بثبات اليدين على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والرباط مما لا يهدى مالا (وقد يحاب) بانه ليس المراد بالمال هو عين مال المغصوب منه بل ما هو اعم او يقال انما شرك في كونه غصباً فانه يعتبر في الغصب جواز الرجوع والاسترداد معبقاء المغصوب والضممان مع تلفه وذلك غير متحقق فيما نحن فيه اما المسجد والمدرسة والرباط فظاهر مع عدم بقاء رحله واما في التحجير وبعد احياء الثاني يشكل الرجوع .

(وقال) المعترض فلو ابدل المال بالحق لشمل ذلك وابدل العدوان بغیر حق في التعريف الثاني ليتناول من ترتبت يده على يد الغاصب جاهلاً ومن سكن دار غيره غلطأ او لبس ثوبه خطئاً (ورد) بان هؤلاء ضامنون وليسوا غاصبين لأن الغصب

حرام كتاباً وسنة واجماعاً وعقولاً فلا يتناول غير العالم وإن شاركه في بعض الأحكام ولعل التعذر والتفريط في الأمانات يدخل تحت الغصب والظلم وما ذكر يعرف الحال في التعاريف الباقية .

ففي التبصرة والروضۃ ومجمع البرهان والرياض انه الاستيلاء على حق الغير عدواً وفى الكفاية والمفاتيح انه الاستيلاء على حق الغير بغير حق وفي الوسيلة انه الاحتواء على مال الغير بغير تراض ومثله ما حکاه في التذكرة وقال انه المشهور أيضاً وهو الاستيلاء على مال الغير إلى آخره .

وفي الجوادر بعد الجمع بين موارد اطلاقاته الكثيرة قال ما لفظه وعلى كل حال فليس للغصبحقيقة شرعية قطعاً ، كما أنه ليس له أحكام مخصوصة زائدة على المضمون بقاعدة اليد و « من أتلف » الخ .

فالاولى تعريفه بان الغصب قطع يد المالك عن حقوقه فهراً فيخرج بالقهر السرقة فانها قطع اليد عن الحقوق سرًّا ويعم ما يتعلق بالمال والحقوق وغيرهما كالألوية .

وكان المال من النقود او الارض او العقار او البيت او الزوجة او الاختصاص بشيء او حق تقدم ونحو ذلك او منعه من التصرف في ماله ولو لم يثبت يده عليه بعد او ارسال حيوانه الوحشى او الانسى كالحمام او فتح باب قفص فيه حيوان ذو قيمة ونحو ذلك ومثل حل عقد حبل الدابة فانه غصب حق صاحبها بماله وقطع يده عن حقه بالحيوان كما ان قاطع اليد يعم الواحد والاكثر فلو كان القاطعون كثيرين فكل واحد شريك في قطع يد ذي الحق فلا يرد النقض بماله كان اكثر كما يرد اذا اخذ في التعريف الاستقلال لعدم كون الاستقلال حينئذ لكل واحد ويعم ماذا اذن الفاصل لغيره في سكنى دار المالك لصدق قطع يد المالك عن حقه فيكون داخل في افراد الغصب . ويشمل ايضاً ما اذا زنى مع زوجة رجل فانه مع كونه زناً كان قد قطع يد الزوج عن زوجته ولو بمقدار زمان الذي عنده كما يشمل ايضاً ما لو غصبت امرأة

مؤمنة بغير رضاها او صبية كذلك او اذا بعل كذلك ويشمل ايضا لواستولى المالك على ما له المرهون عند المرتهن عدواناً لان الحق ما دام الرهن كان للمرتهن فلزم بهذا الاستيلاء رفع يد المرتهن عن حقه في عين المرهونة .

ويشمل ما لقطع يد اهل المدارس والرباط والمساجد والتحجير فانه في الجميع يصدق قطع يد اهلهم عن حقوقهم ويشمل ايضا اذا غصب وقف العام او الخاص لصدق رفع يد اهلهم عن حقوقهم ولو كان مجرد الانتفاع .

والحاصل تعريف الغصب بقطع اليد عن الحقوق بعم جميع الموارد المذكورة ويخرج ماله يمكن من افراده كالسرقة فقول المصنف **(ولا يكفي)** في حصول الغصب **(رفع يد المالك مالم يثبت الغاصب يده)** غير تام لما عرفت من انه بمجرد قطع يده عن ماله يصدق الغصب ولو لم يكن داخلا فيه ولم يثبت يده عليه اذ المراد من اثبات اليدي هو كنایة عن التسلط عليه وهو حاصل وكذا لو كان سببا لقطع يده عن ماله وتلف كان ضامنا جدا بل السبب اقوى من المباشر فنسبة الغصب اليه اقوى من المباشر لو كان غير المالك .

(فلو منع) المالك **(غيره)** فاعل منع **(من امساك)** المالك **(دابتة المرسلة)** بدون قيد والحاصل دابة المالك قد فرت فاراد امساكها ومنعه مانع من امساك دابتة فذهبت الدابة **(فتلت)** بحيث لو لم يمنع المالك من اخذه دابتة لم تتلف فكان منعه سببا لتلف الدابة فعند المصنف **(لم يضمن)** وهو كما ترى فان المانع سبب لفرار دابتة وتلفها فالغصب بمعنى استقلال اليدي عليه ولو لم يصدق حقيقة لكنه قطع يد المالك عن دابتة بل هو غاصب بتوسيعة المعنى بحيث يشمله مع انه على ماعرفاه بأنه رفع يد المالك عن حقوقه شامل له سلمنا لم يصدق الغصب لكنه يصدق عليه المثلث لمال الغير فيكون ضامنا .

قال في الخلاف اذا حل دابة او فتح قفصا وفيه طائر ووقفا ثم ذهبها كان عليه الضمان وبه قال مالك وقال ابوحنيفه وظاهر قول الشافعى نص عليه في اللفظ وهو

قوله في القديم انه لا ضمان عليه قوله واحداً .

[دليلنا] ان هذا كالسبب في ذهابهما لأنه لولم يحل اولم يفتح الغصب لما امكنهما الذهاب فوجب عليه ضمانهما انتهي .

نعم صح في عدم تتحقق الغصب قوله [وكذا لو منعه من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقتضي قيمته السوقية أو تلف عينه] .

وفي الجواهر كما في النافع ومحكم التحرير والتبصرة وشرح الارشاد للفرح وإن لم يذكر في بعضها تمام الأمثلة ، بل في المسالك وغيرها نسبته إلى المشهور ، للاصل بعد عدم تتحقق الغصب بعدم اثبات اليدين انتهي وذلك لأن المانع منعه عن وقوع بساطه في الطريق وجادة المسلمين وعن البيع في هذا المكان الذي قد يمنع المارين في هذا الطريق فالضرر ناش عن قعوده في الطريق والبيع فيه لامن فعل مانعه فلا ضرر يتوجه عليه .

نعم ان غصب المانع بعد منعه عن مكانه امواله ونهب ابزار كسبه كان غاصباً جداً كما هو المعروف في عصرنا الحاضر وانه بمجرد المنع عن بسط البساط في اطراف الجادة للبيع اخذه ونهبه اعون من يسمى [بشهردار] وجعل صاحبيه ي يكون على الفقر وعدم امكان تحصيل معاش اهل بيته فويل لهم مما كسبوا في دار الدنيا أفالا يقرؤون قول الله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ومن ذلك يعلم صحة ما ذكره بقوله [أمالو قعد على بساط غيره أوركب دابته ضمن] .

وفي الجواهر لتحقق معنى الغصب الذي هو الاستقلال أو الاستيلاء أو الاحتواء بل أو الاخذ بذلك فيما ، بل في القواعد «ويتحقق اثبات اليدين المنقول بالنقل الافي الدابة ، فيكتفى الركوب ، وفي الفراش الجلوس عليه» وهو صريح في استثنائهما من المنقول ، وإن كان هو كما ترى .

فلا اشكال في تتحقق الغصب مع الجلوس على البساط وركوب الدابة ، سواء قصده ألم لا ، وسواء كان المالك حاضراً وأزعجه أملا ، لتحقيق الاستيلاء عليه على

وجه المدعوان حيث نعتبره ، أو مطلقاً حيث يكتفى به في الضمان انتهى .
والحاصل يتحقق الغصب بمجرد قطع يد المالك عن حقوقه غایته ان لم يتحقق
عليه ضرر ولو لا ارتفاع القيمة السوقية حتى رد على صاحبه لا يترتب عليه الا الا ثم
فقط والافرع الضمان .
 (و) على كل حال فلاخلاف ولاشكال عندنا في انه **يصبح غصب العقار**
ويضمنه الفاصل .

وفي الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى ماسمعته من النصوص
انتهى فمن الغريب ما عن أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف - من عدم تصور غصبه
لعدم تصور اثبات اليديه .

وليت شعرى ما اراد من اثبات اليديه فان اراد بانه لايمكن ان يجعله في يده
فلازمه عدم غصب كل شيء لايمكن ان يجعله في يده وينقله من مكان الى مكان
كالدار والبيت والدكان والارض مطلقاً وان كان المراد منه ما لايمكن ان يتصرف
فيه ففساد اظهره من ان يخفى فان التصرف عبارة عمما يكون للمالك من سكونه وبيوته
وتردده فيه واياهه وذهابه وادخال من اراد فيه فكل ذلك مما امكن لهذا الفاصل
الحاصل المراد من اثبات اليديه هو جميع ما ذكرنا فلا فرق بين العقار وبين مثل
الفرش والفرس والكتاب .

وفي التبيح قال وقال بعضهم : لا يتصور غصب العقار بل الاستيلاء عليه
غصب لمنفعته . وتنظر الفائدة في ضمان العين لو تلفت لابسيه . نعم استشكل العلامة
في التذكرة تحقق غصب العقار بمجرد ازعاج المالك وآخر اجه من حيث أن التخلية
وتسلیم المفتاح قبض في البيع فليكن غصباً انتهى ولذا قال المصنف **(ويتحقق)**
عرفاً **(غصبة)** اي العقار **(باثبات اليديه مستقلاً من دون اذن المالك)** من
غير فرق بين أن يزعج المالك فيخرجه ويدخلها بقصد السكنى وعدهما بان يستولى
عليها ويسلم مفاتيحها وان لم يدخلها اصلاً .
 وعن القواعد «أنه يتحقق الغصب في العقار بالدخول وازعاج المالك ، فان

أزعج ولم يدخل لأقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن» انتهى وهو غريب ايضاً بل يحصل الغصب بمجرد تسلطه عليه سواء اخرج المالك او كان معه وتصرف فيه مستقلاً من غير رضاه سواء دخل فيه او لم يدخل فبمجرد قطع يد المالك عن تصرفاته في ملكه تحقق الغصب ولو لم يدخل فيه بحيث خرج عن اختيار المالك .

ويؤيده انه لو تسلط على العقار بحيث يقطع يد المالك عن التصرف فيه وكان قيمتها بمثيل الف لكنه لم يقدر المالك على البيع لاجل هذا الغاصب ثم انصرف وسلمها الى المالك في زمان تنزل القيمة بكثير فهل يضمن الغاصب القيمة الزائدة او لا لاظن الالتزام بالثاني واولى منه بالضمان لواراد البيع غصب وتلف في تلك الحال قال في المخلاف يصح غصب العقار ويضمن بالغصب وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن وقول ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب .
[دليلنا] قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم والمثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من حيث القيمة فلما لم يكن للعقار مثل من طريق الصورة وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة .

وعن التذكرة ففي الضمان اشكال ينشأ من أنه قد حصل التلف في يده ، كما لو أخذ منقولاً من بين يديه لينظر اليه فتلف ، فإنه يضمنه ، ومن الفرق بينهما بأن اليه على العقار حكمية لاحقيقة كاليد على المنقول ، فلا بد في ثبوت اليه على العقار من أمر آخر ، وهو قصد الاستيلاء انتهى .

ولا يخفى ان المراد من اثبات اليه كما عرفت هو مجرد التسلط على مال الغير بحيث يخرج عن اختيار المالك لامنه الظاهر كي يكون في مثل غصب العقار اثبات اليه حقيقة غير ممكن فلافرق في صدق اثبات اليه على حق الغير بين وقوع اليه اليه حقيقة او كونه في اختياره بحيث تسليط اختيار المالك فيترتب حينئذ كلما يترتب على خروج الملك عن اختيار المالك .

نعم ان لم يخرج المالك عن ملكه وحقه وكان قوياً يمكن له اخراج الغاصب

بحيث يمكن له التصرف في ملكه ولو على فرض عدم الغاصب لم يصدق الغصب عليه وإن كان الداخل فيه مأثوماً حينئذ.

وفي مفتاح الكرامة بعد قوله **(وَفِي الْعَقَارِ بِالدُّخُولِ وَازْعَاجِ الْمَالِكِ فَإِنْ أَزْعَجَ وَلَمْ يُدْخُلْ لَا بِقَصْدِ الْاسْتِيَلاءِ وَلَمْ يُزْعِجْ لَمْ يُضْمَنْ)** قال مالفظه العقار يتصور فيه الغصب ويكون غاصباً ضامناً بغضبه اجمعأً كما في التذكرة وعندنا وعند أكثر العامة كما في المسالك والكافية واجماع الخلاف واخباره في مسألة المنافع منطبق عليه قطعاً باللازم.

وفي جامع المقاصد لاريبي إن غصب العقار متصور في نظر الشارع لأن إثبات اليديه ممكن انتهى وقال أبوحنيفه وأبو يوسف إلى أن قال ولا محله بتحقق الغصب بالدخول وازعاج المالك كما في جامع المقاصد كما ذكره المصنف بل هو محل الواقع منا ومن أكثر العامة وإنما الكلام في أنه هل يتحقق بإثبات اليديه مستقلاً من غير إذن المالك بان يستولي عليها ويخرجها منها ويتسليم مفاتيحها وإن لم يدخلها أصلاً لانه بذلك تدخل تحت يد المشترى وفي ضمانه فيجب أن يكون هذا القدر كافياً في تحقق الغصب املاً يتحقق بذلك بل لا بد من الدخول خيرة الكتاب والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان الثاني وقد عرفت الوجه فيه.

وصريح المسالك والكافية الاول وهو ظاهر الشرائع والنافع والارشاد والتبصرة والدروس حيث قيل فيها يتحقق غصبه بإثبات اليديه مستقلاً من دون إذن المالك لصدق الغصب بما سمعت في توجيهه ويشهد له انه لو كان المالك غائباً تتحقق الغصب من دون ازعاج وكذلك لواستولى مع المالك.

اقول فالظاهران صدق الغصب قوى ثم قال بعده وتردد في التذكرة وجامع المقاصد ولا ترجح في التنقية مما ذكر ومن ان العرف قاض بان الغصب إنما يتحقق بالدخول لأن الاستيلاء إنما يحصل به ولا تتفق عما تقدم ويأتي فيما اذا منعه من امساك دابته المرسلة وسكنى داره وقد يكون المراد من الاستقلال في عبارة الشرائع وما ذكر معها عدم قدرة المالك على التصرف في عقاره الذي هو في تصرفه

وتحت يده بمعنى انه منعه عنه ولم يمكنه منه وان كان جالساً معه فانه حينئذ يكون وجوده وعدمه سواء فتأمل .

وقد اعتبر المصنف هنا وفي التحرير قصد الاستيلاء حيث قال او دخل لابقصد الاستيلاء ولم يزعم لم يضمن وفي التذكرة وجامع المقاصد ان وجود نفس الاستيلاء حقيقة يعني عن قصده مع حصوله حقيقة قضيته دخول الجاهل والغافل والناسى والمكره والمضطر فتدبر (ولعلم) ان قضية كلام المصنف انه يعتبر لتحقيق الغصب امر ان الدخول وازعاج المالك فلا يكفى احدهما فقط وبذلك صرخ في جامع المقاصد الخ .

ولا يخفى مافي اشتراط الوجهين وان كان هو المتيقن من الغصب ثم قال ايضا قال في الكتابين اي التحرير والارشاد لو كان المالك حاضرا فلاضمان وفيه ايضا انه قد تصرف بغیراذن المالك فيكون ضاماً الا ان يكون سكته دلا على رضاه فيكون دخولا بالرضا كما نبه عليه في مجمع البرهان ثم انه يرد عليهم جميعاً ما اذا انهدمت الدار وهو فيها مثلا فان عدم تضمين الساكن مع اثبات يده بغیرحق وان كان مغرورا مخالف لما سيأتي في الايدي المتعاقبة على المغصوب فانهم يحكمون بانها ايدي ضمان وان كان بعضهم جاهلنعم هذا يؤيد مختار المقدس الارديلي في المسألة انتهى . هذه كلمات الاصحاب واختلافاتهم ومنشأ الجميع توهم كون اثبات اليد الحقيقي وكذا الحمل والنفل كالمنقولات مع مصاحبة المالك معه غير ممكناً وهو توهم فاسد بل يصدق مع تسلط الغاصب على الملك مع كون المالك فيه بحيث يكون وجوده كعدمه ولذا قال **(وكذا)** يتحقق الغصب **(لو اسكن)** الغاصب **(غيره)** في العقار والأراضي التي تصرفها بل من اسكن فيها باذن الغاصب مع علمه بالغصب ايضا غاصب لعدم تكليفه التوقف فيها الا اذا لم يمكن عن الخروج او لم يعلم بالغصب فيسقط الاثم عنه فقط وسيأتي تمام الكلام في تعاقب الابادي وان امر الجاهل اسهل من غيره .

وفي الجوادر قال من غير فرق بين جهل الساكن بالحال وعلمه ، وان كان في الثاني يكون كل منهما غاصباً ، كما أن كلاً منها ضامن في الأول وان لم يكن الجاهل غاصباً ، لعدم علمه بالحال الا أنه ضامن بثبات اليدين واستيلائه على مال الغير بغرض حق في الواقع ، فهو كالغاصب في ضمان العين والمنفعة وان لم يسم غاصباً اصطلاحاً ، لأن ضمان المأْخوذ باليد بعد فرض تحقق صدقه عرفاً لا يتوقف مع ذلك على صدق الغصب معه ، لعموم قاعدة اليدين ، فتفى الضمان من بعضهم هنا عما لم يتحقق فيه الغصب وان تتحقق فيه اثبات اليدين لا وجه له ، أو يبرد منه نفيه من حيث الغصب انتهى .

ومما ذكرنا ظهر حال قوله **﴿فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل﴾** وفي الجوادر أى جميع الدار ، لعدم استقلاله لاثبات اليدين ، بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ضعف المالك وقوته ، لأن الفرض عدم رفع يده ، بل هي باقية على نحو مالو كان قوياً انتهى .

ظاهر المصنف عدم الغصب من الأصل لالنصف ولا الأقل سوى المنافع لوفات منها شيء قوياً كان المالك اوضعيها نعم لو قلنا بالغصب كان عند الشيخ هو النصف ولا يخفى صدق الغصب لو لم يقدر المالك على اخراج الغاصب وكيف كان ظاهر المصنف كون غصب الجميع فيما دخل في الدار او العقار الغاصب بوحدهه بحيث لو كان مع المالك لم يكن غاصباً ولم يضمن من الأصل اصلاً لامن الجميع ولا من النصف وإنما يضمن من المنافع لوفات منها شيء بيد الغاصب بخلاف الشيخ حيث ذهب إلى ضمان النصف .

﴿و﴾ بالجملة اذا كان الغاصب مع المالك فعنده المصنف لم يثبت استقلال اليدين ولكن **﴿قال الشيخ: يضمن النصف﴾** مع فرض تساوى يديهما على الدار ، وتبعه الأكثر بل المشهور .

وفي الجوادر بل لازجديه خلافاً محققاً انتهى والمسألة مشكلة على فرض عدم

قدرة المالك على قطع يده والنزاع بين عدم ضمان الأصل أصلاً وبين ضمانه النصف والمصنف على الأول والشيخ على الثاني وهو مشكل على قول المصنف خصوصاً مع اطلاقه بين ضعف المالك وقدرته لامكان كون النزاع في الأول دون الثاني . وظاهر القواعد في قوله وإن قصد ان النزاع في النصف وعدمه فيما كان قاصداً للغصب والمسئلة في غاية الاشكال ولذا في مفتاح الكرامة بعد قوله وإن قصد فهو غاصب للنصف قال ما الفظه اي ان دخل بقصد الاستيلاء فهو غاصب وقد عبروا عنه بما اذا دخل الدار قهراً مع مالكهما وقالوا انه يضمن النصف وبذلك كله صرخ في المبسوط وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والمقتصر والتنقیح والروضة والمسالك وقواه في المذهب البارع وفي التنقیح ان عليه الفتوى وفي المسالك والکفاية انه مذهب الاكثر .

وقال في الشائع انه لا يضمن الأصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد من شأن عدم الاستقلال والتردد ظاهر التافع حيث قال في الضمان قوله وإن كذا شرح الارشاد لفخر الاسلام ولم نجد القول بالعدم جزماً الاما في التنقیح من ان القولين للشيخ في المبسوط لانه قال لو مدد زمام الناقة من مكان الى مكان وصاحبها راكب عليها لم يضمنها لانه لم تزل يده عنها ولا فرق بين الصورتين انتهى .

وستعرف الحال في ماد زمام الناقاة محرراً مسبقاً عند قوله ولو مد بمقددة به الى آخره وقد يظهر من الشائع وغيرها ان القولين مبنيان على الاختلاف في تعريف الغصب بان المعتبر فيه الاستقلال فلا يضمن او الاستيلاء في ضمن لكن الشهيدين في الدروس والروضة عللا الضمان باستقلاله بالنصف وقال في التنقیح بعد تعليل عدم الضمان بعدم استقلال يد الغاصب لانه انما يحصل برفع يد المالك ولم ترفع ان فيه نظراً لانه اراد باستقلال اليدي عدم المشاركة فهو باطل والالزم عدم الضمان على شخصين اشتراك في غصب شيء واحد وان اراد به اثنائه على وجه يرفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب لان ذلك غير المتسازع فيه انتهى وكلام هؤلاء ثلاثة

يفضى بتصحيح القول المشهور على تقدير الاستقلال .

(و كيف كان) فالافتراض في كلام المشهور إنهم قويان وفي مجمع البرهان انه لاتفاق حيئن بين كون المالك قادرًا على منعه عن ذلك و اخراجه ام لا بان يكون أقوى منه لصدق تعريف الغصب عليه (قلت) قد قال في بيان التعريف انه يعتبر في الاستقلال الاستعلاء والتسلط ولا يخفى مطلق التصرف ووضع اليد فعله اراد بعض التعريف فتأمل وقد وجه الضمان في الدروس وغيره بما سمعت ومن يكتفى بالاستيلاء بوجهه باجتماع يدهما واستيلائهما عليه فيضم من النصف وفي الروضة ان هذا اذا شاركه في سكنى البيوت على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين فلو اختص اختص بضمائه .

(قلت) هو واضح والشأن فيه كالشأن فيما اذا كان له شريك في الغصب وفي الكفاية والرياض انه لا بد من كونه متصرفاً في النصف بحيث يمنع المالك من انواع التصرفات كالبيع والهبة وامثالهما لامجرد السكنى ولم يتضح لنا وجهه وستعرف الحال وفي مجمع البرهان ان ذلك اذا شاركه في كل موضع من البيوت بحيث ما يزيد عليه ولا يزعمه ولا يزعجه الا عن النصف قال ويمكن ان يكون الحكم كذلك اذا شاركه في البيوت من غير تعين نصف بل يقول له انا وانت تكون في هذه الدار مع اثبات يده على الكل وعدم منعه من شيء مثل الشريكين بالنصف واحدهما يأخذن للآخر (قلت) هذا جيد جداً فلا فرق بعد فرض تصرفه في جميع الدار بين ان يكون تصرفه في قدر النصف او اقل او اكثر لأن المتصرف في جميع الدار مثلاً اثنان في حال الضمان عليهما الى آخره .

قوله ان القولين مبنيان على الاختلاف الخ .

قد عرفت ان الحق في تعريف الغصب ان يقال انه قطع يد المالك عن حقوقه وحيئن ان كان المالك ضعيفاً يصدق الغصب سواء اخذ الاستقلال في تعريفه او الاستيلاء فالمناط هو لاحظ ان المالك ضعيف قطع يده عن ملكه بمعنى عدم الاستقلال له

عند ارادة بيعه او اجارته الغير او لا فعلى الاول غصب للعين وعلى الثاني لا فقطع اليد عبارة اخرى عن رفع استقلال المالك ولازمه استقلال الغاصب .
واما المسألة الاستقلال في النصف كما نقله عن الدروس فهو ايضا غير تام اذ هو مختلف عند العرف قطعا حيث يرجع الى مقدار الذي يتصرف الغاصب خصوصا عدم قوة المالك على دفعه فربما كان تمام الملك في تصرفه سوى مقدار قليل يد المالك وربما كان بالعكس فحيثئذ كان مقدار الضمان بمقدار ما يتصرف فيه وربما كان النصف وربما كان اقل او اكثر .

والحاصل ان الحكم بضمان النصف انما يتم في الشريكين بنحو الاشاعة في كل جزء منه كما عرفته من روضة وهو غير متصور في المقام رأسا اما اذا كان المالك قويا يتمكن من اخراج الغاصب فلا يتصور الضمان واما من ضعفه فلا يتصور كون تصرفاتهما بنحو الاشاعة في تمام الدار او العقار لان الفرض عدم قدرة المالك من منع الغاصب بل له التصرف التام قهرا وحيث كان وجود المالك ضعيف كالعدم فتمام التصرف حيثئذ للغاصب ولا يقدر المالك على بيع واجارة وهبة وعارية ورهن وامثال ذلك والكل حيثئذ للغاصب وحيثئذ لا فرق بين ازعاج المالك عن الملك وبين وجوده فيه فتمام الضمان حيثئذ على الغاصب بمعنى انه لو اصاب المالك آفة كان السبب فيه مستندا الى الغاصب وكان جميع الضمان عليه مثلا لـ وامكان للمالك بيعه لولا الغاصب وكان مانعه هو بقى الملك بحاله حتى يحرق او يخرب او ذهب بالسيل كان السبب في ذلك الغاصب وان لم يصل اليه آفة سماوية او ارضية حتى رفع عنه يده كان عليه ضمان المنافع الفائنة من جانبه .

وبالجملة فلابد من لحاظ خصوصيات التصرف منها وعدمه وان كان بينهما ممضاة ولو اختيارا من جانب المالك وقها من جانب الغاصب بان قال للمالك انا وانت في هذا المكان بمثيل الشريكين اتصرف انا وتتصرف انت في جميع اجزاء الملك وقبل ذلك المالك اجبارا بحيث كان جميع تصرفاتهما كانه مأذونا عن الاخرين و كانه

حصل برضاء الآخر ولو ظهر لكان لضمان النصف وجه وهكذا بالنسبة لو كان ممثلاً هما في مقدار معين وهكذا **(و)** قوله **(فيه تردد)** اي في كون ضمانه من الأصل تردد لعدم وجه للضمان بنظره الشريف **(ومنشأ عدم الاستقلال)** للغاصب **(من دون المالك)** اي التصرفات والاستقلال للمالك دون الغاصب وظاهر هذا الكلام ان فرضه فيما كان المالك قوياً يتمكن من اخراج الغاصب اذ حيثئذ يصدق عدم استقلال الغاصب وذلك وان يتم في هذا الفرض لكن الاختلافات بين الاصحاب في العكس اي في صورة عدم الاستقلال للمالك بالنسبة الى الغاصب القوي بل ظاهر قوله بعد ذلك ولو كان الساكن ضعيفاً هو كون كلامه فيما كان المالك قوياً لكنه لا يصح قوله عدم الاستقلال من دون المالك في المقام .

وفي الجواهر بعد قول المصنف قال فلا يتحقق الغصب الذي هو الاستقلال باثبات اليدين قال في مقام رده ولم نجد له أحداً من تقدمه فضلاً عن الجزم بعده ، وان حكاية المصنف في النافع قوله ، بل عن التنقيح نسبة إلى المبسوط لأننا لم نتحققه ، وعلى تقديره فهو واضح الفساد ، ضرورة صدق الغصب بذلك عرفاً المقتضى لاعتبار الاستيلاء فيه دون الاستقلال أو للقول بتحققه هنا ولو بالنسبة إلى النصف انتهى .

ولما كان في نظر المصنف عدم استقلال الغاصب وان الاستقلال للمالك شرح في الجواهر عدم الضمان على قول المصنف بعدم استقلال الغاصب ثم حيث رأى انه غير صحيح لوضوح الاستقلال للغاصب حيثئذ رد بقوله ولم نجد له أحداً تردد فضلاً عن الجزم بالعدم بل عن الكل هو القول بأنه غصب في العين ولو بالنصف وكيف كان فالظاهر هو التفصيل بين امكان المالك اخراج الغاصب وعدمه وعلى الاول فالظاهر لا ضمان اصلاً سوى الاثم وعلى الثاني فيه الاثم والضمان .

قال المصنف في النافع ولو سكن الدار قهراً مع مالكيها ففي الضمان قوله ، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف انتهى وفي التنقيح بعده قال القولان للشيخ في المبسوط أحدهما عدم الضمان لانه قال : لم دَّ زَمَّ الْنَّاقَةَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَصَاحِبُهَا كَبَ

عليها لم يضمنها لانه لم يزل يده عنها ، ولافرق بين الصورتين . واختاره المصنف في الشرائع وتعليله أن يد الغاصب غير مستقلة ، لأن استقلالها إنما يحصل برفع يد المالك ولم يرفع .

وفي نظر ، لانه ان أراد باستقلال اليدي عدم المشاركة فهو باطل والالتزام عدم الضمان على شخصين اشتراكا في غصب شيء واحد ، وإن أراد به اثبات اليدي على وجه ترتفع به يد المالك فهو مصادرة على المطلوب ، لأن ذلك عين المتنازع فيه . وثانيهما ضمان النصف واختاره العلامة ، وعليه الفتوى ، لأن الغصب هو اثبات اليدي على ملك الغير عدواً سواء رفع يده أو لم يرفع لكنه اذا لم يرفع يد المالك عنه ضمن النصف ، كما اذا كان له شريك في الغصب .

وينفرع على هذا القول أنه لو كان المالك اكثر من واحد هل يلزم الغاصب النصف أيضاً أو بالنسبة ، فلو كانا اثنين لزمهم الثالث وثلاثة لزمهم الرابع وأربعة لزمهم الخامس . الأقرب الاخير ، كما لو تعدد الغاصب .

والتحقيق يقتضي الضمان على نسبة ما المستولى عليه واستقل به ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وان ربعاً فربع وهكذا انتهى .

أقول اما عدم الضمان ففي غير محله وقياسه بمقدار زمام الذaque كما ترى فلا يتم قوله في الكتاب بعدم الضمان وقد عرفت ايضاً عدم تمامية قوله عن جانبه وتعليله الخ وما افاد العلامة وتفصيله بتعدد المالك يظهر حاله مما قدمناه فتدبر ويمكن ان يكون وينفرع على هذا الخ من كلام مقدار كما يظهر من الجواهرو قال ايضاً فالمسألة في غاية الغموض ومحاجة الى التأمل التام . والله العالم هذا كله فيما كان الغاصب قوياً **و** أما **(لو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن)** .

وفي الجواهر من حيث الغصب قطعاً بناء على اعتبار القهر في مفهومه الذي لا يتصور في الفرض ، وأما ضمانه من حيث اليدي فقد عرفت الحال فيه ، وأن المتوجه فيه الضمان انتهى .

والحاصل لا يصدق الغصب في الفرض من حيث عدم قهر الغاصب لضعفه وإنما عليه ضمان مافات بيده كما عن الدروس الا إذا تلفت العين بما ينسب اليه فهو غاصب أيضاً وإن كان فيه اشكال الاستقلال فإنه بعد ضعف الساكن لا يصدق الاستقلال جداً قال في الجوادر مالفظه :

وفي الدروس «لو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة ، وفي كونه غاصباً الوجهان» قلت قد عرفت ضمانه العين أيضاً لو تلفت ، لقاعدة «على اليد» وإن لم نقل بكونه غاصباً انتهى **﴿ولو كان المالك غائباً ضمن﴾** .

وفي الجوادر بالخلاف أجده فيه بينما وإن كان الساكن ضعيفاً ، معللين له بأنه غاصب ، لأن الاستيلاء حاصل في الحال ، وأثره قوة المالك سهولة انتزاعه من يده وليس بمتحقق انتهى .

وبالجملة الغصب حينئذ حاصل بل يمكن أن يقال حينئذ لا ثأر لضعف الغاصب اذ لاحظه في صورة كونه مع المالك حيث لا يصدق الغصب مع القوى وإنما لولم يكن المالك يصدق الغصب سواء كان قوياً أو ضعيفاً فيصدق قطع يد المالك عن حقه ولو في زمان غيبة المالك ثم إن هنا فروعات ثم قد خفى دخولها في الغصب على أخذ الاستقلال أو الاستيلاء في تعريف الغصب ولكن كلها داخلة فيه على معرفة من التعريف وأنه رفع يد المالك عن حقوقه ومنها ماعن الدروس من أنه «**ولو أثبتت يده على مسجد أو رباط أو مدرسة على وجه التقليل ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة**» والظاهر أن المقصود من ضمان العين أنه لو وقع في العين شيء يوجب خرابها أو تعميرها كان على الغاصب .

واما المنفعة فالظاهر لا يكون في مثل ما ذكره وإنما تكون لها حق الانتفاع لكن لا يلزم في الغصب كونه ذا منفعة فقط بل يكفي كونه ذات انتفاع للناس والمسجد والرباط والمدرسة من هذا القبيل فإذا غصبتها غاصب واخرج اهلها عنها كان غاصباً للانتفاع الذي يكون لأهلها لكن هل يكون في هذا الانتفاع غرامه على الغاصب فيه تأمل

فالذى هو مسلم هو توقيت الانتفاع فلا يترتب عليه سوى الائتمان تأمل لاداء ذلك لاهلها الى اجارة مسكن فكان عليهم مال الاجارة وهو ضرر جاء من جانب الغاصب .
وفي الجوواهر قال وقد يشكل الضمان في المسجد ونحوه من المشاعر مما لم تكن المنفعة فيه ملكاً للناس وان ملوكوا الانتفاع به ، اذ هو غير المنفعة . فلامالية حينئذ حتى يتوجه الضمان وان تتحقق الغصب في مثله .

ولعله لهذا صرحب بعض الشافعية بتحقق الغصب والائتمان باقامة من قعد في مسجد أو موات أو استحق سكني بيت برباط ، ويجب الرد في الاعيان الاختصاصية ، وفي المنافع الاختصاصية يتعلق الائتمان ، ثم قال : « ولا ضمان في شيء من متعلقات الاختصاص » وهو جيد فيما ليس هو بملك كالمسجد .

اما ما كان ملكاً للمسلمين أجمع كالطرق ونحوها فلا بأس بالقول بالضمان عيناً ومنفعة ، بل المسجد الموقوف ، لا المخلوق مشرعاً كذلك أيضاً ان كلنا بكونه ملكاً للمسلمين عيناً ومنفعة ، وان كان هو لا يخلو من نظر ، لقوة احتمال كونه كالتحرير في الخروج عن المالية انتهى .

﴿ وَكُنْدَا لَوْمَدَ ﴾ شخص ﴿ بِمَقْوِدٍ ﴾ الذي يقال له بالفارسية بافسار وحبل ﴿ دَابَةً ﴾ والقيادة لكتاب حبل تقادبه الدابة ﴿ فَقَادَهَا ﴾ ارسلها فهربت الدابة ﴿ ضَمْنَ ﴾ وان كان مالكها حاضراً لكن غير مثبت يده عليها ، لأنه حينئذ غاصب بمعنى مستقل باثبات يده ومستول ومحظوظ ﴿ وَلَا يَضْمِنْ لَوْ كَانْ صَاحِبَهَا رَاكِبًا لَهَا ﴾ .

وفي الجوواهر كما في محكى المبسوط ، ومرادهما على الظاهر كونه مع ذلك قادرأ على منع الغاصب ، كما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ، لعدم صدق الاستيلاء فضلاً عن الاستقلال والأخذ انتهى نعم لو كانت الدابة بحيث لو قطع حبلها اسقطت راكباً وهربت بحيث لا يقدر الراكب عليه كان ضامناً ايضاً بل ضامن لما وقع على الراكب من كسر اعصابه اولم يكن راكباً لكن لم يقدر على اخذها والسلط عليها فضاعت او تلفت بوقوعها في بثرا وملكتها الذئب او الاسد فليس المناظ

خصوص الركوب عليها بل عدم القدرة على التسلط بها بعد الارسال وفي الجوهر قال:
و على كل حال فلا خلاف ولا اشكال في ضمانه لها لاتفاق تلفها بعوده لها
وان كان الراكب قويأً على الدفع ، بل لا يبعد ضمانه لمنفعتها التي فاتت على المالك
بعوده ، وكذا لو ساق الدابة وكان لها جماح فشردت بسوقه فوقت في بشرط ضمن ،
انتهى ولو كان الراكب مسلطاً عليها وقدر على وقوفها فلا ضمان عليه .

وبالجملة كلام الاصحاب تارة في ضمان منشأ الغصب و اخرى غيره
كالاتفاق لأن الغصب عندهم استقلال اليد او استيلاثها على المال وبهذا المعنى قد
لا يتحقق الغصب فلا يوجب الضمان من جهة بل يوجب من جهات اخرى كما ترى
في كثير من العبارات من انه ليس غصباً ولكن الضمان ثابت وحيث كان الغصب
عندى بمعنى قطع يد المالك من حقوقه باى نحو صدق القطع كان يصدق الغصب
في كثير الموارد لا يكون غصباً عندهم ومن هذه الموارد ما يشار إليه في الكفاية قال
ما لفظه:المعروف من مذهب الاصحاب انه لوفك القيد عن الدابة فشردت او عن
العبد المجنون فابق او فتح فقصاص على طاير فطار بالامثل او بعده ضمن لانه سبب للاتفاق
والمشهور بينهم انه لوفتح باباً على مال فسرق او ازال قياداً عن عبد عاقل فابق اودل
السراق الى مال فسرقه فلا ضمان نظراً الى الحكم بتقديم المباشر على السبب لكونه
اقوى منه وخالف العلامة في الارشاد في المسألة الثالثة فحكم فيها بالضمان وفي السراير
استشكل الحكم وفي باقي كتبه وافق الجماعة وذكر بعضهم في المسألة الثانية هذا
اذا لم يكن ابقاء الافقي ضمانه وجهان والاصل يدل على القول المشهور انتهى والاقوى
صدق الغصب خصوصاً على تعريفنا لان في الجميع يصدق قطع يد المالك عمما
يتعلق به وحقه .

وقد عرفت من انة قد لا يكون شخص غاصباً لكنه سبب له لا كة شخص آخر او وقوع
قوم في التهلكة والعذاب والقتل ونهب الاموال ووقوع الزنا باهله وعياله وفي جميع
ذلك لوعلم من كان سبباً في ذلك بوقوع مثل هذه المذكورات لكان عقاب الجميع عليه

وكان ضامناً لجميع الخسائر الواقعه عليهم لوضوح انه لو لاحظ السبب لما وقع المسبب وفي جميع المذكورات الواقعه في عباره الكفاية لولم يحصل الغصب لكان سبباً للضمان قطعاً .

﴿وَغَصْبُ الْأَمَةِ الْحَامِل﴾ مثلاً ﴿غَصْبُ لِحْمَلَه﴾ أيضاً بلا خلاف ولا اشكال ﴿لِثَبُوتِ يَدِه﴾ بل استقلاله واستيلائه على تعاريف القوم وقطع يد مولاها ما ﴿عَلَيْهِمَا﴾ على المختار فيضمونهما حينئذ معاً ، ولو بضمان تفاوت قيمتها حاملاً وحائلاً لو أسقطت .

﴿وَكَذَا يَضْمَنْ حَمْلُ الْأَمَةِ الْمُبَتَاعَةِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِد﴾ و في الجواهر لعموم «على اليد» لكن في القواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك و غيرها عدم الضمان ، لعدم كونه مبيعاً حتى يضمن بقاعدة ما يضمن بصحيحه ، فهو حينئذ أمانة في يد المشترى انتهى بل ولو كان مبيعاً كما مر في محله .

﴿وَلَوْ تَعَاقَبَ الْأَيْدِيُ الْغَاصِبَةُ عَلَى الْمَغْصُوبِ تَخِيرُ الْمَالِكِ فِي الزَّامِ أَيْتَهُمْ شَاءَ أَوْ الزَّامَ الْجَمِيع﴾ أو البعض ﴿بَدْلًا وَاحِدًا﴾ على حد سواء أو مختلفاً وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل في مجمع البرهان دعواه ، لأن كلاً منهم غاصب مخاطب برد العين أو القيمة انتهى والمسألة مشكله وعامة البلوى وهي على القاعدة من حيث جواز رجوع المالك الى كل واحد وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف ﴿وَالْأَيْدِيُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِيْ ضَمَان﴾ قال ما لفظه كما في الشرائع والنافع والتذكرة والارشاد والدروس والملمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية وهذه بعضها صريح بما في الكتاب وبعضها معناه ذلك وفي الشرائع والارشاد والدروس وصف اليد بكونها غاصبة ويأتي بيانه ثم انه قد طفحت عبارات جماعة منهم عند الكلام على البيع الفضولي بمثل ذلك .

وفي مجمع البرهان لعل الحكم بضمان جميع اليدى المتعاقبة على الغصب

فيكون المالك مخيراً فيأخذ عوض العين بعد تلفها ومنافعها من اراد اجتماعي وسنه ادلة ضمان الغاصب مثل العقل والنقل مثل الاعتداء وجزاء السيئة والعقاب بمثل ما عوقب قال ولكن ينبغي ان يكون ذلك مع تحقق كون الكل غاصباً بالتعريف المتقدم (قلت) اراد بذلك اخراج الجاهل وقد صرخ بتضمين الجاهل وان للملك الرجوع عليه في المبسوط في عدة مواضع والكتاب والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكافية وهو قضية كلام النافع واللمعة حيث قالا فيما وللتعاقب اليدى واليدى المتعاقبة من دون وصفها بكونها غاصبة بل صرخ بعد ذلك في الثاني انه يرجع على الجاهل وفي الشرائع وصف اليدى بكونها غاصبة لكن قد صرخ في مطاوى كلامه بأنه يرجع على الجاهل نعم عبارتا الارشاد والدروس قد وصفت فيما اليدى بكونها غاصبة وعادية ولم يصرح فيما فيهما بعدها فيما قبل برجوعه على الجاهل بل سبق لصاحب الدروس ان الجاهل بغضب البيت اذا سكن فيه بامر الغاصب يضمن المنفعة خاصة وقضيته ان الواضح يده جاهلا ليس بضامن لما وضع يده عليه بل انما يضمن المنفعة لانه استوفاها بل قال المقدس الارديبلى ان في ضمان المنفعة تأملا نه مغزور وقال في جامع المقاصد بعد حكاية ذلك عن الدروس انه يجب استثناء هذا يعني البيت قال وفيه توقف .

(قلت) قد تقدم ان في الشرائع والارشاد والتحrir والدروس و المسالك والكافية انه لو اسكن غيره فالساكن ليس بغاصب .

وفي التحرير والارشاد تقييده بماذا كان المالك غائباً وفي الثالثة الاخيرة تقييده بما اذا كان جاهلا الى ان قال بعد تقوية المشهور الا ما سمعته عن الجماعة في ساكن البيت ومولانا الارديبلى وقد اطال الكلام في مقام .

(وحاصل كلامه) ان الجاهل لا يطالب ولا يضمن ولم ثبتت كلية كل من وضع يده على مال الغير يكون ضامناً وان كان جاهلا الا بمثيل قوله فتنبه على اليدين على اليدين ما اخذت ولم تظهر صحته ولا تواثره ولا صراحته وانه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون حكمه

حكم الغاصب بالكلية مع انهم لا يقولون به ثم استنهض كلام الدروس في ساكن البيت وما كان يؤثر ان يقع مثله انتهى هذه كلمات القوم والأشكال فيه من حيث الجهل بالغصب و من حيث اشكال تعدد البدل للمبدل الواحد والثاني مندفع بان للمالك مجرد الرجوع لا الاخذ من كل واحد فحيث وقع الايدي على عين مخصوصة جاز للمالك الرجوع الى ايهم من الغاصبين واخذ هذا الواحد من ايهم ورجوعه الى اللاحق الذي اخذ منه هذا .

ولايخفى ان ذلك صحيح لوعلموا جميعا بالغصب فوقع العين من يد الاول الى الثاني ومنه الى الثالث و هكذا وكلهم علموا بأنه العين مخصوصة واما اذا لم يعلموا غير الغاصب فاشترى المشتري الجاهل من الغاصب و كذلك المشتري الثاني من الاول وهكذا الى ان ينتهي الى آخره فكيف يمكن اثبات هذا الحكم الضرري وصححة اخذ صاحب العين عينه مع ان المشتري دفع ثمنه الى البايع الغاصب ولا يمكنه الرجوع الى البايع غالباً لاماكن فراره بعد الغصب او فرار كل غاصب عالم او مسافرة من باع جاهلا بالحال كالمشتري فمع انه ضرر لا يصدق الغصب على الجاهل .

ومن بعيد جواز اخذ العين كلما وجدتها صاحبها مع عدم امكان رجوع المشتري الى البايع للعين فيكون دفع ثمنه بلا مشمن خصوصاً على من وصف الايدي بكونها غاصبة ومن العلوم عدم اتصاف ايدي الجاهل بكونها غاصبة بل كثيراً ما تعاقبت الايدي الى المأة حتى علم بالعين الغاصبة صاحبها بحيث لوعمل بذلك الحكم لما يمكن وصول مشتري العين الى ثمنه اصلاً بل كثيراً ماتم الغاصب في وقت علم المشتري بالغصب او لا يتمكن من الوصول اليه فلا يمكن رجوع المشتري اليه اومات من اشتري العين المخصوصة جهلاً فاذا اخذ صاحب العين عينه بمن رجع المأخوذ منه العين بل كثيراً ما وقع بينهم النزاع المؤدى الى القتل وغير ذلك وهذا اشد اشكالاً من الاول .

وعدة الاشكال انه في صورة الجهل لم تكن العين المخصوصة المأخوذة

بعنوان المثمن غصبا ولو كانت في الواقع كذلك لكنه بعنوان الثانوي وعرض العوارض لم يجر عليه عنوان الغصب فإذا لم يكن ضامنا لها بل ولا منافقها فله جميع تصرفات التي للملك ومنها صحة هبتها وبيعها أيضا لكن المسألة مشهورة بل مجمع عليها وفي الجوادر في مقام اصلاح الاشكال بالنسبة الى الجاهلين قال بل ظاهر عدم تقيد اليدى بكونها غاصبة في النافع واللمعة يقتضى عدم الفرق في الضمان بين الجاهل والعالم وإن افترا في الاثم وعدمه والغزو وعدمه . بل هو صريح المحكى عن المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكافية ، بل لم يرد المصنف من التقيد المزبور اخراج الجاهل ، لتصريحه بعد ذلك بالرجوع على الجاهل .

نعم ما تقدم في الدروس سابقاً - من أن الساكن في البيت بأمر الغاصب جاهلاً يضمن المنفعة - ظاهر في ضمانها خاصة ، ومن هنا نشأت الشبهة على المقدس الأرديلى ، فتردد أومال إلى عدم الرجوع على الجاهل المغفور الذي لم يعلم اندراته في قوله ^{عليه السلام} في خبر سمرة بن جندب : «على اليد» الذي لم تثبت صحته وتواته بعد معلومية عدم كونه غاصباً ، والا لكان آثماً .

وفيه - بعد امكان تحصيل الاجماع على خلافه - أن عدم تواته بل وعدم صحته لا ي Deduce بعد العمل به الجابر له سندأ ودلالة ، بل نصوص المقصوب التي منها قوله ^{عليه السلام} : «كل مخصوص مردود» شاملة له ضرورة صدق المخصوصية على ما في يده وإن لم يكن هو الغاصب انتهى .

والانصاف ان اشكال عدم تواثر حديث يدغير وارد بعد كونها مستند الجميع ومثل هذا العمل قد انجر قطعاً ثمان المقصود من المستشكلين في المقام وان الجاهل ليس يده يد الغاصب ما هو فان كان عدم صحة رجوع المالك الى عينه عند الجاهل ان كانت ومتلها او قيمتها ان تلفت فهو مع انه على خلاف الكل غير صحيح اذ غایة ما في الباب ان الحكم التكليفي بالحرمة منتفع عند الجهل لكن الحكم الوضعي ثابت

قطعاً اذ المفروض ثبوت كون العين للمالك وهو مدع للعين فيجب دفع العين او بدلها اليه ورجوعه بمن غره وهو الى اللاحق وهكذا كل سابق الى اللاحق والضرر لوفرض في صورة عدم وصول احد الى ثمن العين الدافع الى الغاصب ناش من عصيان الغاصب ولا بد من وقوعه على من استقر عنده الضمان اي من كان العين عنده او تلفت عنده فان الفرض ان بيع الغاصب من المشترى فاسد وهذا بيع المشترى الى آخره وهكذا .

والبيع الفاسد وان قلنا قبلًا غير مستلزم لكون العين المباعة غصباً لكنه لو كان فساده في غير مورد كون المبيع للغير وامام معه فلا اشكال في الفساد فالبيع الفاسد لو كان فساده من حيث عدم كون المبيع ملكاً للبائع لا كلام في كونه داخلاً في المقام والله العالم وقد مر تمام الكلام في ج / ٢٢ ص ٤٥ .

واما المحقق ضياء الدين العراقي جعل عدمة الاشكال في ذلك وانه كيف يكون ابدال متعددة للمبدل منه الواحد فكان بقصد الجواب عنه مع ان عدمة الاشكال ما عرفت فقال قوله في رسالته في تعاقب الأيدي مالحظه .

وبعد نقول اذا تعاقبت الأيدي على مال الغير على وجه توجب الضمان فالظاهر عندهم ان للملك الرجوع الى اى واحد شاء وان قرار الضمان على من يبيده التلف ولا اشكال أيضًا بينهم في ان للسابقة عند غرامته للملك الرجوع الى اللاحقة باخذ عينه او بدلها وانه مع اخذ العين يرجع العين الى المالك ويرجع بما أعطاه من البدل كما ان الظاهر أيضًا عدم استحقاق المالك للمبدل مع وجود العين في يد من يرجع المالك اليه ومدرك هذه الاحكام ليس الالتبوي المعروف ، على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، وحينئذ فعدمة المقصود في استفادة الاحكام المزبورة من العام المزبور (وقبل المخوض) في تنقيح المقصود ينبغي دفع التوهمات الواردة في ضمان الايدي المتعددة لمال واحد وملخصها انه كيف يتصور ابدال متعددة لمبدل واحد نظراً الى ان الضمان المتعدد يقتضي تعهد كل يد برد بدل العين ، ولا زمه الالتزام بان

على كل واحدة من الايدي بدل من المال القابل لرجوع المالك اليه ، ولازمه الالتزام بابدال متعددة على الايدي العديدة ، ومن هذه الجهة التزم بعض الاعاظم بان الخطاب بالنسبة الى غير من بيده التلف تكليفي لاوضعي والتزم آخر بان الايدي المتعددة طرف الاضافة لبدل واحد وان البدل الواحد مضاد الى الايدي لا ان على كل واحدة منها بدل مستقل فراراً عن ازوم المحذور المزبور وان الخطاب بالنسبة الى الجميع وضعى بهذا المعنى لا بالمعنى الآخر المتقدم .

ولكن أنت خبير - بان أصل الشبهة لاموقع لها فضلاعما التزموا به في جوابها وذلك لأن الغرض من تعدد البدل ان كان مايقوم مقام المبدل فعلا فهو في غاية المثانة ولكن ما على الايدي قبل أدائها الى المالك لا يقيم مقام مبدلها الا بعد أدائه المسقط للبيبة بلا تصور تعدد في هذا المقام وان كان المقصود عدم تعدد ما يصلح للوفاء بغرض المبدل ، فانكاره مساوقة انكار البداهة اذا م كان تعدد الابدال لشيء واحد بهذا المعنى كالنار على المنار ولذاترى لكل دواء ومسهل ابدال متعددة ، والمفترض ان ما على الايدي المتعددة ليس الا البدل بهذا المعنى لا بالمعنى السابق كما عرفت فان قلت : ظاهر على اليد ما أخذت ان نفس العين الشخصية على أيدي متعددة لا ابداله وحيثئذ يلزم محذور آخر أشد من المحذور السابق وهو انه كيف يتصور لشيء واحد شخصي وجودات متعددة او امكانية مختلفة .

قلت : ما أفيد كذلك لو كان ما على الايدي المتعددة وجودات حقيقة متعددة وليس كذلك ، بل غاية ما في الباب اعتبار وجودات شخصية بتعدد الايدي عليها وتصور الوجودات المتعددة الاعتبارية أيضاً لشيء واحد في الوضوح كالشمس في رابعة النهار .

وحيثئذ : فلا قصور في اعتبار وجود للعين على كل واحدة من الايدي مستقلا ويقال بان على كل يد وجود شخص ما أخذت بالعنایه المزبورة وبهذه العنایه لا يحتاج الى الالتزام بتغيير سياق العام بين من بيده التلف وغيره يجعل الخطاب في

الاول وضعياً وفي غيره تكليفيأ ، ولا الى الانتظام بوحدة الوجود وتعدد الاضافة خصوصاً مع ان الظاهر من العام ان ما على اليد عين ما أخذت لاصحافته بالجملة فلاقصور في اعتبار تعدد وجود ما أخذت حسب تعدد اليدى بلحاظ تعدد الابدال القائمة عليها وبملاحظة ان وجود البدل نحو وجود المبدل وهذه الجهة هي مصحح العنايتيين في وجودات العين على حسب تعدد اليدى .

وحيث اتضح ذلك فنقول : ان الظاهر من العموم بعد ما كان ما أخذت بنفسه على اليد فمرجعه في اليد الاولى كون ما هو تحت يده واستيلائه باخذه على يده فكانه قال ان ما هو تحت يده على يده ، ولازمه اعتبار وجود آخر لما تحت يده يجعله فوقها ، ولازمه كما أشرنا أعمال عنابة في اعتبار العين فوق اليد وعليها انتهى محل الحاجة والله العالم بحقائق احكامه .

﴿والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً﴾ وفي الجو اهر لاعيناً ولا منفعة بلا خلاف محقق أجدده فيه ، على معنى كونه كتصب المال الموجب للضمان وان مات حتف أنفه ، بل ولا اشكال ، ضرورة عدم كونه مالا حتى يتحقق فيه الضمان ، وما في النافع - من أنه لو كان أى التلف لا بسيبه كالموت ولدغ الحية فقولان - لم تتحققه ، ونحوه ماعن المفاتيح من نسبة ما في المتن الى القليل والكافية الى المشهور ولذا قال في محكى المذهب والمتنصر: «ان الاصحاب على خلافه» أى القول المحكى في النافع كما عن التبيح الاعتدار عنه بالمسامحة ، بل فيه .

وفي الروضة الاجماع على عدم ضمان الصغير اذا كان تلفه بالموت الطبيعي ، ومن هنا طفت عباراتهم بعدم ضمان الحر بالغصب ، وأنه انما يضمن عيناً بالجنائية عليه مباشرة أو تسبباً انتهى .

قال في الخلاف : اذا غصب حرأ صغيراً فتلف في يده فلا ضمان عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان مات حتف انه كقولنا وان مات بسبب مثل ان لدغته عقرب او حية او اكله سبع سقط عليه حايط فعليه الضمان .

[دلينا] ان الاصل برأة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة وان قلنا بقول ابي حنيفة كان قوياً ودليله طريقة الاحتياط على ما بيناه انتهى .

وفي المسالك بعد قوله والحر قال المضمون بالغصب قسمان احدهما ماليس بمال وهو الحر فيضمن بالجناية على نفسه وطرفه مباشرة وتسبباً والقول في هذا القسم محله الجنایات وكذا يضمن باستيفاء منفعته بان استخدمه ولا يضمن بالفوائد لان الحر ليس مالا فلا تدخل تحت اليد فلا يضمن نفسه بالهلاك اذا لم يكن من قبل الغاصب سواء مات من قبل الله تعالى ام بسبب امر خارجي كالحرق والفرق لاشراك الجميع في المقتضى واستثنى الشيخ في احد قوله ما اذا كان المقصوب صغيراً او مات بسبب لامن قبل الغاصب كل دفع الحية فانه يضمنه لانه قربه من سبب الاتلاف بحيث لا يمكنه الاحتراز منه لان الفرض كونه صغيراً لا يقدر الاحتراز منه فكان كحافر البئر، فيقع فيها الغير ولانه احوط وانسب بمؤاخذة الغاصب وقواه في المخالف والأشهر عدم الضمان لان الحر لا يضمن باليد بلا سبب وظاهر انتفاء السبب من قبله وانتفاء المباشرة من قبل الله والضمان معلل بهما وانتفاء العلة المساوية يوجب انتفاء المعمول ولا صالة البرائة والقول ان للشيخ في المبسوط الاول في كتاب الجراح والثاني في الغصب والحق في الدروس المجنون بالصبي وهو حسن وينبغى ان يرادي به من يعجز عن التحرز عن ذلك السبب عادة بان كان غير مميز او مميزاً عاجزاً عن ذلك انتهى .

وفي مفتاح الكرامة بعد (قوله) **والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيراً**
قال ما لفظه قال في مجمع البرهان الظاهر انه لا خلاف في ان الحر لا يضمن بوضع اليد والغصب لانه ليس بمال فلا يدخل تحت يد المتصرف فان اثبات اليد والتصرف انما يقال في الاموال و لا فرق في ذلك بين كونه صغيراً وكبيراً مميزاً قادرآ على الدفع عن نفسه وغيره ومجنوناً وعاقلاً تلف بموت او بشيء ليس للقبض فيه مدخل انتهى .

وهو كذلك الا ما يظهر من المفاتيح حيث قال قبل ان الحر لا يضمن الى آخره

و ما لعله يظهر من النافع حيث ساوي بين الموت بسبب وبغير سبب قال ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان وفي المذهب البارع والمقتصر ان الاصحاب على خلافه واعتذر عنه في التنقية بأنه مسامحة ولا تصفع الى ما في الكفاية من ان عدم ضمان الحر بالغصب هو المشهور و لعله لعدم تعرض القدماء له والا فلا نجد مخالفأ لأنها قد طفحت عبارات المتأخرین بان الحر لا يضمن بالغصب وظاهرهم انه لا يضمن عيناً ولا منفعة .

وبه صرح جماعة ولا بد من التخصيص خصوصاً في المنفعة اذا استوفاها واجمعوا على انه يضمن لواصابه تلف بسبب الغاصب كالجناية على نفسه او طرفه مباشرة او تسبباً بل هو ضروري وفي التنقية انه لا خلاف فيه وفي الروضة الاجماع على انه لا يضمن الكبير مطلقاً وفيها ايضاً وفي التنقية الاجماع على انه لا يضمن الصغير اذا كان تلفه بالموت الطبيعي انتهى .

اقول والمسألة مشكلة والمخالف ايضاً كثیر حتى من المصنف في النافع فالاجماع غير منعقد مع المخالف فان التعبير بالمشهور ظاهر في القول الغير المشهور ايضاً مع ان عدم ضمان الحر بنحو الاطلاق عيناً ومنفعة لعله على خلاف الاجماع واولى منه تعبير المفاتيح حيث قال قبل ان الحر لا يضمن فالاولى هو التأمل التام فان المسألة كثيرة الاتفاق والزمان زمان غلبة الفسق والفسق على الناس فكثيراً يغصبون الرجال والصغار والنساء فاللازم بيان حكمهم بنحو ادق مما ذكروه .

قال في الكفاية ما الفظه المقصوب اذا لم يكن مالاً كالحر فالمشهور بين الاصحاب انه لا يضمنه الغاصب الا بالجناية على نفسه او طرفه مباشرة او تسبباً وسيجيئ حكمه في محله من كتاب الجنائيات ولا يضمنه على اي نحو فات فلا يضمن نفسه بالهلاك اذا لم يكن من قبل الغاصب سواء كان من قبل الله تعالى او بسبب خارجي كالحرق والفرق وعن الشيخ في احد قوله اثبات الضمان في الصغير اذا مات بسبب كل دلغ الحية

ووقوع الحايط وقواه في المختلف واختاره في الدروس لانه سبب الاتلاف ولأن الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعرضها اكثري فمن ثم رجح السبب . والظاهر ان في معنى الصغير من عجز عن دفع نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة فلا يعتبر هنا عدم التميز ويجرى الحكم في المجنون والاصل يدل على القول الاول والمقطوع به في كلام الاصحاب انه لو حبس صانعا حرا مدة لها اجرة لم يضمن اجرته مالم يستعمله لأن منافعه في قبضته بخلاف المملوك فان منافعه في قبضة سيده ولو استاجر الحر لعمل في مدة غير معينة مدة يمكنه فيها فعله ولم يستعمله فهل يستقر الاجرة عليه ام لا تردد فيه المحقق واستقرب عدم الاستقرار وتبعه غير واحد من الاصحاب نظرا الى ان منافع الحر لا يدخل تحت اليد تبعا له وقال بعضهم لو استاجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة وهو غير بعيد واما منافع الدابة فانها يضمنها غاصبها لانها مال يدخل تحت اليد ويضمن منافعها النفوء فلو استاجرها لعمل معين فبحبسها مدة يمكن استيقائه سقط حقه من المنفعة واستقرت عليه الاجرة والظاهر انه لاخلاف في ذلك انتهى .

واما عبارة التنقيح فقال بعد قول المصنف والحر لا يضمن ولو كان صغيرا ، لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ما هو لفظه هنا مسائل :

(الاولى) ان الحر لا يضمن بالغصب ، لأن المغصوب مال لما علم من تعريف الغصب والحر ليس بمال صغيراً كان أو كبيراً .

(الثانية) لاخلاف انه لو أصاب الحر تلف بسبب الغاصب ضمه كسائر الجنائز من غير غصب .

(الثالثة) لو تلف الصغير لا بسببه فاما ان يموت موتاً طبيعياً فهو غير مضمون عليه قوله واحداً، أو يموت بسبب خارجي من شأنه أن يضمن فضمانه عليه لاعلى الغاصب وإن لم يكن من شأنه الضمان كالحبة والسبع فللشيخ قولان في المسوط أحدهما

عدم الضمان لأن الحر غير مال فلا يضمن إلا بال المباشرة كما تقرر في موضعه ، وانتفاء العلة المساوية يوجب انتفاء المعلول مع اعتضاده باصالة البراءة . وثانيهما الضمان ، لأن فعل سبب الاتلاف بحيث لا يمكن الصغير الاحتراز عن المؤذى كما هو الفرض فيكون ضامناً ، كحافر البئر فيقع فيها الغير . وهذا اختيار العلامة في المختلف والقواعد . وتردد الشيخ في الخلاف قال : ولو قلنا بالضمان كان قوياً . وهنا فوائد .

(الأولى) المجنون والخرف عديم التعلم كالصغير لمساواتهما له في عدم إمكان التحرز من المؤذيات .

(الثانية) الكبير الذي له تعلم وقدرة عن بعد عن المؤذى لا يضمن . اللهم الامع الالتجاء إلى ملاقة المؤذى كالمملقى في النار أو في المسبعة مكتوفاً .
 (الثالثة) في قول المصنف «كالموت» تساهل ، لأنه يتناول الطبيعي بالاطلاق خصوصاً وقد جعله قسيماً للدغ الحية ، وال الطبيعي كما قلنا غير مضمون أجمعاً أنهى هذا كلامات الأصحاب .

ودليل الكل على عدم الغصبية هو أن متعلق الغصب هو المال والحر ليس بمال فان الغصب عندهم استقلال اليدين على مال الغير وفيه اولاً اذا كان استقلال اليدين على مال الشخص غصباً فكان استقلال اليدين على نفسه اولى من كونه غصباً فانه اذا غصب ذموال كانه غصب الاموال بطريق اولى اذ الاموال قائمة ب أصحابها فإذا غصب أصحابها غصب جميع امواله فان الاموال بدون مالكها في معرض التلف فيمكن ان يخرج بعد زمان من يد الغاصب ولا يتحقق من امواله شيء فالغاصب يغصب ما يكون اولى من الاموال فغصب الحر غصب لامواله .

وثانياً عدم الصدق ل المسلم مبني على تعريف الغصب بأنه اثبات اليدين على الاموال واما لوعرفناه بأنه قطع يد المالك عن حقوقه يصدق على قطع نفسه عن حقوقه فان قطع الحق كما يصدق مع بقاء ذي حق فكذلك مع انتفاء ذي حق فالإنسان

اذا غصب قطع يده عن جميع ما يتعلق به ولذا صحيحة حيث ان يتضمن الغاصب على جميع مافات عن المغصوب عنه .

وحيث لا ينفك المنافع عن الحر فالاجرم يكون ضامنا بقدر مافات عنه والظاهر لافرق بينهما صغير او كبيرا فالمضمون بالغصب قسمان احدهما الجنائية بنفسه او باطرافه كقطع يده او رجله او عينه فمحل كلامه كتاب الجنائيات فلا يضمن له لولم يصب اليه من الجنائية شيء اصلا بل يضمن مافات عنه من منافعه ومن صنائعه ما استوفاه وغيره فلا يضمن ما وصل اليه من غير الغاصب كموته الطبيعي او العارضي كالحرق والغرق والسبيل الموجب لهلاكة قوم وهو منهم اول الدغ عقرب او حية او سبع ان لم يجعله في مكان يظن ذلك من غير فرق بين الصغير والكبير .

وبالجملة اقوى الدليل على حرمة الغصب هو العقل وهو اشد صدقا بغصب نفسه من امواله فالاقوى صدق الغصب على الحر ويضمن مافات عنه بالغصب نفسها او منفعة فاذا جعله في مكان يموت من كان فيه حرارة او برودة او ظلمة او اذا عقرب وحية او حشر يؤذى كل من كان فيه نوعا كان اولا بل يكون بالنسبة الى شخص دون شخص فيكون شخص لا يؤثر هذه الحوادث فيه اصلا بخلاف آخر فيما لو في مثل هذه الحوادث فان كان المغصوب او المحبوس من قبيل الثاني فيموت من حيث الحرارة او البرودة او ايذاء حيوان موذ فالظاهر القوى عندى كون الغاصب ضامنانفسه وامنافعه مطلقا كبيرا كان او صغيرا بل لو كان موته موجبا للاضرار باهله واؤلاده بحيث كان الكل مستندا الى غصبه بان يمرض او يموت من حيث عدم الاعاشة او المعالجة كان ضمان الكل منفعة نفسها على الغاصب وهو مقتضى كون الغاصب مأخوذا بشد الاحوال فتدبر ذلك .

وقاسه بكلمات القوم نعم ان لم يترتب عليه شيء اصلا من حيث الغصب حتى نجا من يده فلا يترتب عليه شيء سوى فوت منافعه مطلقا من حيث كون الغصب معناه الظلم والعدوان .

ومن ذلك ظهر ما في عبارة المصنف وشارحه الجوادر من قوله **﴿ولو أصابه غرق أو حرق أو﴾** غيرهما فضلاً من أن يصيبه **﴿موت في يد الغاصب من غير تسببه لم يضممه﴾**.

وفي الجوادر للأصل ، كما عن مبسوط الشيخ واياضاح الفخر وغيرهما ، بل في المسالك نسبة إلى الأشهر بل عن الكفاية إلى المشهور انتهى وهو على خلاف العقل وقوله الغاصب مأخوذ باشق الاحوال **﴿وقال﴾** لذا قال الشيخ **﴿في كتاب الجراح﴾** من المبسوط : **﴿يضممه الغاصب اذا كان صغيراً﴾** أو **﴿مجنوناً﴾** **﴿وتلف بسبب، كلدغ الحياة والعقرب ووقع المحافظ﴾**.

وفي الجوادر قال في الدروس ومحكمي الخلاف والمخالف هو قوى ، وعن المقتدر صدر هو حسن ، بل عن التبصرة وتعليق الارشاد وغيرهما اختياره ، وهو المحكم عن أبي حنيفة أيضاً ، ولا ترجح في النافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والتذكرة في موضع منها وغاية المراد والتنقية والمذهب البارع والروضة على ما حكمي عن بعضها انتهى ظاهره وظاهر من حكمي عنهم هو الضمان .

ولذا قال بعده نعم لا وجه ظاهر يقتضي الضمان ، اذ دعوى كونه بغضبه صار سبباً شرعاً لتلفه كحفر البئر واضحة المنع . والخبر «من استعار حرراً صغيراً فعيّب ضمّن» لا جابر له ولا عامل به ، ومناسبة الضمان للعدوان . بل عدمه يفضي إلى الاحتيال في قتل الأطفال - مجرد اعتبار ، والضمان في نقل المملوك الصغير والمجنون إلى المسبعة أو المضيعة كما عن التذكرة لا يقتضي الضمان في الفرض ، لظهور التسبب فيه بخلافه .

ومن الغريب ما عن الفاضل من الجذم في موضع من محكمي التذكرة بعدم الضمان في مثله وتردداته في المقام ، فالمتوجه عدم الضمان مع فرض عدم تقصير منه في حفظه بالاهمال ونحوه ، انتهى .
ولا يخفى ما فيه بل القوى ما أفاد هذه الاعلام فإن هذه الدعوى في غاية الاعتبار

والضمان في نقل الملوك الخ يقتضي الضمان في الفرض قطعا فالضمان قوى جدا موافقاً لمن ذكره بل لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير بل عدم الضمان موجب لفتح باب الغصب في الإنسان خصوصاً صغارهم بل متعارف في عصرنا الحاضر . ومن العجيب عدماً عن التذكرة غريباً مع أنه قريب جداً ومن العجيب قوله مع فرض عدم تقصير منه مع أن كلامه في الغصب والغاصب كلّه تقصير فلو كان هذا الكلام في حبس الصانع لكان أولى كما يأتي حيث يمكن كون جبته مع تقصير وعدمه لكن الغاصب مستغرق في التقصير نعم لو كان مقصوده عدم التقصير في حفظه وعدم اهماله في أمر سوى التقصير في اصل غصبه لكان اجود .

وفي مفتاح الكرامة بعد قوله : ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحياة ووقوع الحادث ضمن على رأي) قوى قال ما لفظه كما في الخلاف والدروس وفيه قوة كما في المختلف وحسن كما في المقتصر وهو خيرة المبسوط في باب الجراح والتبصرة وتعليق الارشاد ومجمع البرهان وقد افتى به جمّع كما في جامع المقاصد و كأنه مال اليه فيه و المخالف الشيخ في غصب المبسوط و المحقق في ظاهر الشرائع او صريحها او هو فيها متعدد والشهيد في ظاهر اطلاق اللمعة وفي الايضاح انه اقوى .

وقد يظهر ذلك من موضع من التذكرة وبه حكم اولاً في الخلاف ثم قوى الاول اي عدم الضمان في الخلاف قال بعد عدم الضمان كما عرفت قبل وبعد عبارة الشريعة قوله ثم قوى الاول اي الضمان ثم قال وكأنه مال في المسالك وجه الميل ما عرفت من عبارته في صدر المسألة من قوله بعد قول الشيخ بالضمان من انه احوط وانسب بمأخذة الغاصب الى ان قال والأشهر عدم الضمان فان الظاهر ثبوت القول بالضمان ايضاً كثيراً وكذا في عبارة الكفاية .

ثم قال : ولا ترجح في النافع وكشف الرموز والتحريروالارشاد والتذكرة في موضع منها وغاية المراد والتفصي والمهدب البارع والروضة والاول اقوى لانه

سبب لتلفه مع عدوانه فكان كالحافر بل هو اقوى منه لان عروض المهلكات له كثيرة بل قصد القتل بمثل ذلك ممكן متوقع ولو كان في مكانه مالدغته الحية وليس هو قادر على دفع المهلكات عن نفسه وليس هناك مباشر اقوى من السبب .

ثم قال مضافا الى ان الضمان يناسب العداون والى الاعتناد بالخبر من استعار حراً صغيراً فعيوب ضمن بناء على ان الاستعارة اهون من الغصب فتأمل فيما قبل من ان فتح هذا الباب يفضي الى الاحتياط بذلك الى قتل الاطفال وله نظائر غير الحافر في باب الديات انتهى .

وكيف كان فالضمان قوى عندي بل هو من المعاصر الكبيرة الموجبة لوحشة اهل بيت المغصوب واضرارهم فمضافا الى التكليف الوضعي يلزم على الغاصب تكاليف شرعية ثم كرر حكم الصغير في القواعد ايضا بقوله (ولو نقل صبياً حراً الى مضيعة فاقترسه سبع فقى الضمان اشكال) .

وفي مفتاح الكرامة بعده قال هذا ذكره في النذكرة قال لو نقل صبياً حراً الى مضيعة فانفق سبع فاقترسه فلا ضمان عليه احالة للهلاك على اختيار المحيوان ومبادرته ولم يقصد الناقل بذلك وفيه اشكال اما نقله الى مضيعة فاقترسه سبع وجب الضمان لانه قصد الانلاف بالنقل ففرق بينهما بقصد الانلاف وعدمه والشيخ في المبسوط اختار عدم الضمان لان الحر لا يدخل تحت اليد كما تقدم ذلك كله .

وقال في جامع المقاصد ان هذا الاشكال ليس بشيء بعد ما سبق من كلامه من ان الصبي اذا القاه في مضيعة فاقترسه سبع ضمه وكتذا ضمانه لو تلف بسبب لدغ الحية ووقوع الحائط على الرأى فان القائه في مضيعة اقرب الى توقع علة الهلاك من هذه الاخيرة وهو كذلك وقد تقدم التنبية على ذلك ولعله لامعنى لذكر الاولى والنقض عليه بها انتهى .

وليت شعرى ما يوجب لعدم الضمان عندهم مع انه اعظم ائمما من غصب الاموال وعن مجمع البرهان أن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين الكبير اذا حبس بحيث

لايقدر على الخلاص منه ثم حصل في الحبس شيء أهلكه ، لظلمته وعدم قدرته على الفرار من أذيته ، اذ هو حينئذ كالطفل ، بل كالحيوانات التي لاشعور لها . فعلة الضمان فيها سوء .

وكيف كان فالضمان قوى ولو استخدم الحر فعلية الاجرة بلا خلاف أجده فيه ، بل ولاشكال ، لأن منفعته متقومة حينئذ ، ولو حبس صانعا لم يضمن أجرته مالم ينتفع به لأن الحر لا يدخل تحت اليد على وجه تدخل منافعه معه كالمال ولو شرعاً . بل منافعه في قبضته كثيابه باقية على أصله عدم الضمان وان ظلم وأثم بحسبه أو منعه عن العمل .

وحاصل دليل المائن والشارح ان الحر حيث لا يكون مالا فلا يشمله دليل على اليد فانه على المال فلا يكون ضامنا له ولا المنافعه بل منافعه متصلة به كثيابه فكما ان ثيابه باقية بحاله ولا ينفصل عن بدنه فكذلك منافعه لا ينفصل عن بدنه بل باقية بحاله فكما لا يكون نفسه في تحت اليد فكذلك منافعه في حال الغصب والحبس فالصانع لا يضمن من منافعه الا اذا استفاد منه فمع الاستيفاء يكون ضامنا كما اذا استعمل البناء في البناء فيكون ضامنا لها بخلاف ما اذا لم يكن مشغولا بادهاث البناء وهذا معنى قول المائن منافعه في قبضته ويده ومعنى قول الشارح كثيابه فقال مالفظه بلا خلاف أجده فيه ، بل في الكفاية هو مقطوع به في كلام الاصحاح ، وان عبر في التذكرة بلغظ الأقوى مشرعاً باحتمال الضمان فيه ، بل في مجمع البرهان قوة ذلك ، لقاعدة نفي الضرر مع كونه ظالماً وعادياً، فيدرج في قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» و«جزاء سيئة سيئة» وغيرهما مما دل على المقاومة والعقاب بمثل ما عوقب فالضمان حينئذ لذلك للغصب الذي لا يقتضيه، باعتبار عدم كون المغصوب مالا تتبعه منافعه ولو شرعاً في الدخول تحت اليد واسم الغصب وغيرهما انتهى- ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن أجرته قال مالفظه هذا مقطوع به في

كلام الاصحاب كما في الكفاية والقطع به في الشائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والمذهب البارع والمسالك والروضة ولاقطع في التذكرة وانما قال هو القوى ولا تعرض له في غيرها فيما اجد وستسمع ما نحكىه عن المولى الارديلي لما تقدم من ان منافع الحر لاتدخل تحت اليد تبعاً له فاشبهرت ثيابه اذا تلقت عليه واطرافه وقدقى الضمان المقدسن الارديلي والاستاذ قدس التروحيهما فيما اذا كان الحابس سبباً مفوتاً لمنافع المحبوس لأن في عدم تصميته ضرراً عظيماً فانه قد يموت هو وعياله جوعاً مع كونه ظالماً عادياً ووجود ما يدل على جواز التعذيب بما اعتدى وجاء السيدة سينه والقصاص ونحو ذلك (وحائله) ان الضمان ليس للغصب بل لامكان الضرر العظيم المنفي واحتمل في الرياض اختصاص كلام الاصحاب بصورة عدم استلزم الحبس التقويت بل الفوائد خاصة .

قال ويظهر الفرق بين الصورتين فيما اذا حبسه مدة لها اجرة في العادة فان كان لولم يحبسه لحصولها كان حبسه سبباً لنفوتها فيضمن هنا كما ذكراه وان كان لولم يحبس لم يحصلها ايضاً لم يكن حبسه سبباً لنفوتها وهذا هو مراد الاصحاب بحكمهم بنفي الضمان فيه انتهى ما نقله عن الرياض وهو متين في الغاية والتفصيل انما يصدق في حق صانع قد رفع يده عن شغله .

ولايختفي مثابة تفصيل الرياض فان الصانع ربما كان هرماً وشيخاً كبيراً لا يقدر على عمل صنعته بحيث كان بيته والسجن سواء عنده من حيث عدم استيفاء منافعه فمثلك لو حبس لم يكن ضامناً لمنافعه بخلاف من له شغل عظيم ذو منفعة كثيرة وفاتها بالحبس فضمانه ثابت جداً فكان قده في مقام بيان توجيهه كلام الاصحاب وانهم لا يقولون بعدم الضمان حتى في مثل تقويت المنافع بل يتزمون بالضمان في هذه الصورة وانما كلامهم في عدم الضمان صورة لم يفت منه منافعه بان لم يكن له منفعة لكسبه بل كان لاجل ضعفه وهرمه كان يترك الكسب والصنعة فلامنفعة له في مثله سواء كان حبساً وغضباً او لا وهذا التوجيه حسن جداً لكن ليس كلام القوم في هذا التفصيل

بل مقصودهم عدم الضمان مطلقاً بالنسبة إلى المنافع المستوفاة وغيرها . وكيف كان فتفصيل الرياض متين وان اراد رده في مفتاح الكرامة بعد نقله هذا التفصيل بقوله (قلت) يدفع ذلك كله قوله جميعاً الا المصنف في التذكرة لو حبس صانعاً ولم يقولوا حرراً ولا رجلاً وذلك لأن صاحب الصنعة مما لمدته اجرة غالباً مضافاً إلى كلامهم في المسألة الأولى هذاؤ كما رتبوا الحكم على الصانع ربته أيضاً على الحبس الخ ومقصوده ان توجيه الرياض غير صحيح لأن كلام الأصحاب في عدم الضمان في غصب الحر وحبس الصانع مطلق الفوائد .

وحاصل كلامه من نقل عبارة التذكرة ان المقصود من الضمان ليس فيما حبس الحر فإنه ليس ضماناً فيه قطعاً بل مقصوده من الضمان هو حبس الصانع فإنه ضمان لمنافعه مطلقاً والحاصل تارة يحبس ويغصب الحر فلا معنى لضمان منافعه وآخر يحبس ويغصب الصانع فعدم الضمان راجع إلى منافع الحر والضمان راجع إلى منافع الصانع .

ولا يخفى انه مع كونه توجيهه بما لا يرضي صاحبه كان فاسداً وخارجاً عن كلام الأصحاب فالتفصيل حسن جداً لانه ليس ذلك مراد الأصحاب بل مرادهم عدم الضمان لغصب الحر وحبس الصانع من حيث انه حرو ليس بمال فلا يصح غصبه وعدم شمول على اليد الحر ولذا قال في الجواهر في مقام رد التوجيه ما لفظه .

قلت : لا يخفى فساد الاحتمال المزبور على من لاحظ كلمات الأصحاب ، بل فرضهم المسألة في حبس الصانع كالصریح في عدم الضمان وان كان سبباً انتهی وفيه انه وان سلم كون كلماتهم صريحاً في عدم الضمان لمطلق فوائد الحر وان كان الغاصب سبباً لكن الموجب للضمان هو التسبب فالغاصب للحر والحابس لصاحب الصنائع سبب لترك منافعه الصادرة يوماً فيوماً وكان ضامناً بلا كلام والا لم يكن السبب سبباً بل كان ضامناً لكل ما يترب على الحبس مما يوجب ضرراً لأهله فتدبر وتأمل حتى تعرف وجوب ضمان مافات عن المغصوب والمحبوس .

وقد مر نقل عبارة الرياض في آخر عبارة مفتاح الكرامة فراجع ويدل على الضمان قوله إلا من استعار حرا صغيرا فغير ضمن ومن المعلوم ان الاستعارة اهون من الغصب بمراتب وضعفه قد انجر بعمل الاصحاب ولو في صورة الاستعارة فان التمسك بالخبر معناه المتعلق بالقبول وقد عرفت ان تعريفنا يشمل المقام بل بالأولوية فان اثبات اليدين على الحر اولى من اثبات اليدين على امواله بل يصدق اليدين فيما اذا غصب ولد حر او زوجته او اخاه فان اليدين اخذهم من الحر ومقتضاهما الرد الى الحر فان قلت نلتزم به في هذه الصورة قلت التفصيل والقبول في هذه الصورة قول ثالث فلا بد اما من عدم القبول مطلقا واما القبول مطلقا وقد عرفت ما في الاول فتعين الثاني فكما اذا اخذ مال حر يجب الرد عليه فكذلك اذا اخذ ولده وزوجته فإذا تم دلالة اليدين على رد الحر فكذلك في مطلق الصور فالمراد بالمال كل ما يتعلق بالشخص بل غصب زوجته او لدحر بمقتضى على اليدين من غصب امواله .

والحاصل ظهور على اليدين في الاموال في غير محله فان الضمان في كل شيء يحسبه في الاموال كان الضمان بالبدل وفي الحر بالديمة ولو غصب انسانا وتلف بسبب هذا الغصب كان ديته على الغاصب قطعا بل يستفاد الضمان من الاخبار ما هو ادون من ذلك بمراتب راجع الباب مثل قوله من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن لما وقع فيه فهذا الضمان انما هو ضمان الديمة ونحوها .

وقد ورد على ان من اخر انسانا من منزله ليلا ولم يرجعه اليه فهو له ضامن وهذا الضمان هو ضمان تلف نفسه التي عبارة عن الديمة فإذا كان خروجه من منزله مع اطلاقه الذي قد يكون للضيافة وقد يكون لأمور اخر حسنة موجبا للضمان فبالاولوية كان على غصب الحر ضمان بل نفس اطلاقه يدل عليه بالمنطق فان الارجاع من المنزل قد يكون للغصب وقد السوء فهو ضامن له حتى عاده الى مكانه فظاهر على اليدين هو رد المأمور مالا او نفسا او عرضا فالمردود قد يكون مالا وقد يكون نفسا وقد يكون حقوقا وغير ذلك فالاجماع على عدم شمول على اليدين للحرار ناش من

توهם عدم وقوع الحر تحت الايدي غفلة عن ان المقصود رد ماتسلط اليه عليه والضمان عبارة عن الرد الى المالك مالا او نفسا .

ثم ان الدليل على الرد المغصوب ليس خصوص على اليه حتى يقال لاتعم غير الاموال بل الدليل كثير ممامر وسيأتي على انا نقول لماذا خص الاصحاب اليه بالاموال كى يخرج منه امور كالاوقاف فان الموقوفة حبس للابد وبنظر الواقع كون العين الموقوفة محبوسة وكذلك روایاته مثل قوله ^{عليه السلام} صدقة لاتبع ولا يملك فلا تكون العين الموقوفة ملكا ومالا لاحد ومع ذلك صح ضمانها لو غصب بلا كلام فالطبقات الموقوف عليهم بعداً وبعد كلهم مشتركون في منافع الوقف لاعينه ولذا لايجوز لهم بيعه الا في صورة خراب البيع وعدم الانتفاع به فيجوز البيع وتبدلبه بالاحسن ايضا وعمدة دليل الضمان حيثذا هو على اليه فلو لم تجر في غير الاموال لوجب ان لاتجري في الوقف ايضا .

فإن قلت ان العين الموقوفة مال غاية الامر قد خرجت عن جواز التملك قلت نفس خروجه عن جواز تملكه وان العين الموقوفة ليس كساير الاموال كاف في شمول على اليه في ردها الى الموقوفة فكم لايجوز التصرف في اموال الحرف كذلك لايجوز في ملك الموقوفة فكما لايجوز التصرف فيها فكذلك لايجوز التصرف في اولاده وزوجته فكما دل على اليه ما اخذت في رد مال الحر فكذلك دلت على رد اولاده وزوجته .

ويمكن ان يقال لاظهور للموصول في الاموال بل كان من الفاظ العموم فان ما اخذت شامل لأخذ المال والاولاد والزوجة كيف فلو غصب من الحر حق من حقوقه يجب الرد عليه فلو كان لفظ الموصول ظاهرا في الاموال لا يشمل الحقوق مع وجوب رد الحقوق قطعا فلا تخص اليه بالاموال والسعى في اقتضاء الدليل اولى من السعي في كلمات الاصحاب واجماعاتهم واقواهم بان اليه لا يستقل بغير الاموال مع ان الاجماعات غالبا ينتهي الى واحد عظيم الشأن مثل الشيخ .

وبالجملة فالظاهر عندي عدم الاشكال في تقويت تلك المنافع وان الغاصب والحابس صار سبباً لتقويتها ولو فرض عدم صدق الغصب لكن يصدق كونهما سبباً لتقويت المنافع .

وفي الجوادر قال والمراد بالتفويت في عبارة التذكرة الاستيفاء ، كما يشعر به تفريع ذلك عليها فيها ، قال : «منفعة بدن الحر تضمن بالتفويت لا بالفوات فلو قهر حراً واستعمله في شغل ضممن أجرته ، لأنها استوفى منافعه ، وهي متقومة ، فلزمها ضمانها ، كما لو استوفى منافع العبد ، ولو حبسه مدة لمثلها اجرة وعطل منافعه فالاقوى أنه لا يضمن الاجرة ، لأن منافعه تابعة لما لا يصبح غصبه فأشبها ثيابه وأطرافه ولا منافعه في يده ، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ، فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها ، بخلاف الاموال ، وهو أصح وجهي الشافعية ، والثانى أنه يضمنها ، لأن منافعه تقوم بالعقد الفاسد . فأشبها منافع الاموال ، فقد فوتها بحسبه فضمنها كمنافع العبد ، انتهى .

وحاصل ما ذكر ان المراد بالتفويت ماذا استعمل الحر قهراً كما اجبه بآحداث بناء ولم يعط اجرته فكان ضامناً لاجرته بخلاف ماذا لم يستعمله قهراً او كان بنتائجاته عنه اجرة ما عمل بالبناء لولم يكن في الحبس فهذه المنافع كانت فائتة ولا يضمن . ولا يخفى ما فيه فان الحبس وان لم يكن غصباً وقد يكون بحق وقد لا يكون بحق وفي الثانى قد اضر بالحر والصانع هذه المنافع الفائتة بحيث لولم يكن في الحبس قد ادركها فيكون ضامناً له جداً لانه صار سبباً لتقويتها فكان تقويتنا بسوء اختيار الغاصب والحابس ولاضرر ولاضرار في الاسلام وهو من اقوى الضرر بل لو استعمله قهراً فان كان اجرته بقدر ما كان له اختياراً فاستحق هذه الاجرة وان كانت اقل من اجرته اختياراً واستحق الزيادة عن اجرة ما عمل جبراً .

﴿ولو استأجره لعمل﴾ في زمان معين او غير معين ﴿فاعتقله﴾ اي حبسه المستأجر في زمان اجرته ﴿ولم يستعمله﴾ فيما طلبها وآجره لا ينفعه فمن حيث ضمانه

(فيه تردد) من المصنف فقال (والاقرب أن الاجرة لاستقر) والمسألة مشكلة ومحل خلاف وفي مفتاح الكرامة بعد عبارة القواعد .

(ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر) قال ما هو لفظه ولا ترجيح أيضاً في التذكرة والارشاد وغاية المراد واختير عدم استقرارها في الشرائع والتحrir وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك والروضه والرياض واجارة جامع المقاصد ومجمل البرهان لأن منافع الحر لا تضمن الا بالتفويت والاستعمال لا بالفوائد لعدم دخول الحر تحت اليد والضمان لانه ليس بمال ولا صالة البرائة من الاستقرار (والذى) قوله مولانا الارديلي استقرارها اي الاجرة بذلك وهو خيرة اجرة التذكرة والمسالك لانها وجبت بالعقد .

وقد انقضى زمان يمكن فيه العمل مع بذل المؤجر ومنع المستأجر فكان المستأجر يحبسه له سبباً في تضييع الاجرة عليه فتستقر كما لو استأجره زماناً معيناً ثم اعتقله فيه فإنه يستقر عليه مال الاجارة قولاً واحداً كما في المذهب البارع ولانزاع فيه كما في حواشى الشهيد على ما حكاه في جامع المقاصد لأن موضوع المسئلة وموضع الخلاف ما إذا وقع العقد على العمل فحبسه مدة يمكن استيفائه ولهذا قالوا لو استأجره لعمل وموضع الاجماع ما إذا تعلقت الاجارة بالزمن المعين بل نقول ان العقد موجب للعواضين وقد بذل هذا عوضه فيلزم الآخر العوض الآخر كما في نفقة الزوجة والمهر فانها تجب لها النفقة اذا امكنت من نفسها وان لم يستمتع بها كما يجب عليها تسليم نفسها اذا تسلمت المهر بل قالوا انه يضمن الاجرة لو استأجره لقلع ضرسه فبرء بعد ان مضت مدة يمكنه القلع فيها باذلا لا جير نفسه واما كان التأخير من جانب المستأجر فينقطع الاصل بذلك والقاعدة القائلة بان منافع الحر لا تضمن لاتتناول محل النزاع فليتأمل جيداً انتهى .

اما قوله لأن منافع الحر الخ قد مر فساده بما لازيد عليه وان الضمان ثابت على منافع الحر تفويتاً كان او فائتاً .

واما قوله والذى قواه مولانا الارديلى الخ حاصله استقرار الاجرة والتحقيق عدم الفرق في وقت معين وعدمه بل المناط استئجاره يوم او ايام لعمل يطول الى مقدار الاستئجار يوم كذا فالتعيين لا يامها فحينئذ ان حبسه المستأجر من دون تنصير الاجير فعلى المستأجر بمقدار ايام الحبس اجرته فإذا كان اجره لكل يوم خمسة دراهم فحبسه يوما كان عليه خمسة دراهم او يومين كان عليه عشر دراهم وهكذا الان لكل يوم قد استقر بالعقد خمسة دراهم والمقتضى من جانب الاجير موجود لأن الفرض عدم تنصيره والمانع من جانب المستأجر فلو حبسه فى تمام المدة كان عليه اجرة لكل يوم فى الحبس لأن المنافع فاتت عن الاجير بسوء اختيار المستأجر فكلها فاتت عن قبله وكان ضمانها عليه فلو اراد بعد اخراجه كان عليه اجرة ما ضمنه .

وعبارة المتن مطلقة من حيث كون الاجارة فى يوم معين وكان تردده فى عين ما ذكرناه ومنشأه توهם عدم ضمان فوائد الفائنة ولا يعلم وجيهه بعد كون الاجير هو السبب للفوت .

وقد عرفت فى غصب الحر وصاحب الصنائع بما لمزيد عليه وصاحب الجواهر جعل مورد استقرار الاجرة صورة تعين زمان الاجارة ولذا جعل هذا المورد محل الاتفاق وجعل صورة عدم تعين الزمان مورد تردد المصنف فقال فى الاول ما لفظه استقرت الاجرة عليه قولا واحدا كما عن المهدب البارع ولا نزاع فيه كما فى جامع المقاصد ، ولعله بعد ارادة الاجماع منه الحجة بعد اقتضاء عقد الاجارة ملك الثمن ، وعدم الاستيفاء انما كان لتنصير من المستأجر ، وقد فاتت zaman ، والأصل عدم بطلانها ، كما أن الاصل عدم قيام غير الزمان الذى هو متعلق العقد مقامه انتهى فقال فى القسم الثانى لو استأجره على عمل فاعتقله مدة يمكن فيها استيفاء العمل ولم يستوفه وبذل الاجير نفسه للعمل كذلك ولم يستوفه منه ففى استقرار الاجرة تردد . والحاصل ان المصنف فى صورة كون الاجارة لعمل كان مرددا .

وكيف كان ظاهر عبارة الشارحين كون الاجارة قسمين احدا هما فى زمان معين

وآخرى غير معين والاول كون استقرار الاجرة اجماعى بخلاف الثانى فنحن نسئل وجه عدم قرار الاجرة فان كان ما تقدم منهم فى غصب الحر او حبس الصانع وصرح به فى شرح عبارة القواعد من ان منافع الحر لا يضمن الا بالتفويت والاستعمال لا بالفوائد فقد تقدم فساده فى تلك المسألة فان المستأجر سبب للفوت .

وكيف كان فسواء كانت الاجارة فى يوم معين او غير معين فحبسه الى زمان فوت العمل كان المستأجر سببا لتفويته والتفويت لا ينحصر بالاشغال والعمل وعدم اجرته بل يعم ما اذا يحبسه عن العمل فالمسألة موجبة لقرار الاجرة بلا كلام مطلقا خلافا للمصنف حيث قال **﴿لمثل ما قلناه﴾** .

وفي المجواهر من أن منافع الحر تضمن بالاستيفاء لا بالفوائد ، فمنفعته فى المدة المزبورة غير مضمونة على الحابس وان بذلت له ، فالعمل باق على استحقاقه عليه بالعقد الذى يقتضى ملك الاجرة بملك العمل عليه وتسليمها بتسليمها الذى لم يحصل ، ولا دليل على الاكتفاء عن تسليمه بالحبس المدة المزبورة ولا بالبذل فيها انتهى قد عرفت ان ظاهر المصنف هو الاطلاق من حيث كون الزمان معينا او لا بل كان الزمان بحيث يمكن استيفاء العمل فيه لولم يحبسه وكيف كان فوجه ترديد المصنف مامر مثله قبلما في حبس الصانع من ان عمل الحر لا يقع فى تحت اختيار الغير بل فى قبضته وادا استوفى الحابس بان قهره فى العمل واستعمله فى شغله او غيره اجبارا كان ضامنا له لا فيما ترك منه العمل بالحبس فانه لا يضمن وانت اذا احطت خبرا بما ذكرنا آنفا تعرف ان التضمين لا يختص بما اشتغله بالعمل قهرا بل يعم الفوائد ايضا فبمجرد تفويت شيء منه كان الضمان ثابتا فسواء قهر واجبر الصانع بالاشغال بصنعته وعمل له تماما او حبسه ولا يتمكن من صنعته فيكون ضامنا لکليهما كما عرفت من استاذين لصاحب مفتاح الكrama .

وبالجملة ظاهر هذا الفتوى مشكل جدا بل من كان له اهل وعيال لا يكفلهم غيره اذا حبسه بظلم بحيث لا يمكن له الاشتغال بكسبه وبأعماله يوما فيوما فتلف

بذلك اهله وعياله مضافا الى كون الحابس ضامنا لمافات عنه يوما فيوما ضامنا لما وقع على اهل بيته من فقد صاحبهم ضرر مرض او موت .

(و) **كيف كان لا يكون كذلك** اي عدم ضمان مافات منه (لو استأجر دابة) لنقل متاع مثلا فحبسها بقدر الانتفاع فانه حيوان ومال ويقع منافعه ايضا بطبع غصبه سواء كانت مستوفاة وعدمه فيضمن الجميع سواء استوفاها من حمل اثقال عليها وركوبها وحلبها وشعرها او لابل ضياعها بالحبس فيكون حاصل الفرق بين حبس الحر والدابة ان الحر لا يقع منفعته تحت اختيار احد فحبس الدابة حبس لجميع منافعها وانت قد عرفت عدم الفرق بينهما من هذه الجهة ولذا حكى عن التذكرة والمسالك استقرار الضمان ايضا في حبس الحر وقواه الارديلي ا ايضا وقد عرفت الفرق بينهما وان المراد بالتفويت ما استوفى منه قهرا وبالفوت ما لا يستعمله .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف (ولو استأجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن) قال ما لفظه كما في الشرائع والتحرير والمسالك وهو قضية كلام من قال ان الدابة مال تضمن منافعها بالفوائد والتفويت فعليه لو استأجرها لعمل معين فحبسها مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة سقط حقه من المنفعة واستقرت عليه الاجرة بل قالوا انه يستقر عليه الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة بل قضية كلامهم وصريح التحرير انه لوحبسها من دون اجرة ضمن كما انهم قالوا في باب الاجارة انه لو بذلك له العين المؤحرة فلم يأخذها حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا وجه في ذلك كله ظاهر مما تقدم انتهى قد ظهر تمام ما يتعلق باجرة الدابة والحر فراجع .

(ولا يضمن الخمر) مع تلفها (اذا غصبت من مسلم) وفي الجواهر وكان الغاصب مسلما على الاشهر في محكى المختلف ، بل المشهور في المسالك ، بل بالخلاف - أى بين المسلمين - في محكى المختلف بل اجماعا في التذكرة ، فما عن أبي على - من اطلاق ضمان الخمر المخصوصة بقيمتها خلا - واضح الضعف ، وان نزل على الخمر المتخذة للتخليل الا أنه مناف لاطلاق معقد الاجماع ونفي

الخلاف المزبورين ، بل صريح الشهيدين والكركي عدم ضمان المستخدمة للتخليل وان أثم ، بل قيل يغدر ، بل في المسالك أنه المشهور ، لانه على كل حال غير مملوكة للمسلم وان سبق ملكه قبل الخمرية ، فلا وجه لضمانها .

وما عن المقدس الأرديلى - من التأمل في أصل الخروج عن الملكية بذلك وفي عدم ضمانها بالمثل أو بالخل - من الوسوسه ، وكذا ما عن ظاهر المفاتيح أو صريحة من ضمان المخالف لها ، ضرورة ظهور النصوص والفتاوی في عدم ملكية المسلم للخمر مطلقاً وان كان المستخدمة للتخليل منها محترماً ، بمعنى الاثم في غصبه ووجوب رد عينها وان انقلبت خلا عند الغاصب انتهى .

وفي مفتاح الكرامة بعد عبارة القواعد (ولو غصب خمراً من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافراً ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلماً) قال ما لفظه لو غصب خمراً و اتلفها فلا يخلو اما ان يكون الغاصب المخالف مسلماً او كافراً والمغضوب منه اما مسلم او كافر فالاقسام اربعة .

(الاول) ان يكوننا مسلمين فلا ضمان عليه اجماعاً كما في التذكرة وبخلاف اي بين المسلمين كما في الخلاف وما في المختلف من انه الاشهر وفي المسالك من انه المشهور فاما هو لمكان خلاف ابي على قال انه يضمن الخمر المغصوب بمثلها خلا واطلق وقد فهموا منه انه امسكها للتخليل ولا بد ان يكون اراد ذلك ويندلك اي عدم الضمان لو غصبتها المسلم من مثله صرحت عباراتهم كعبارة المبسوط والخلاف والسرائر والشرايع وغيرها وانعقدت عليه اجماعاتهم وشهاراتهم وهي باطلاقاتها تشمل ما اذا كان قد اتخذتها للتخليل او لغيره بل صرخ الشهيد ان والمحقق الثاني بأنه لا يضمن اذا كان قد اتخذتها للتخليل وانما يأثم وفي المسالك انه المشهور وقال الاخير انه يغدر ايضاً .

(ولعلم) انه يجب عليه ردها مع بقاء عينها ولو تخللت ردها خلا" لان الملك وان زال الا ان توابعه باقية وهي الا ولوية ولهذا لا يجوز غصبه كما تقدم ذلك في

باب الرهن وفي مجمع البرهان ان خروجه عن ملكه بالخمرية غير ظاهر ولا يدل عليه جواز اخذه واهرقه وعدم الضمان بغضبه على انا قد نمنع جواز ذلك فيما اذا اتخدتها للتخليل وان لم يكن ضامناً لعدم وجود مملوك يمكن عوضه لان الخمر لا عوض لها على انا قد نكلفه بالمثل خصوصاً اذا كان متخدنا للتخليل او بالخل كما قبل انتهي و تمام الكلام في باب الرهن وظاهر المفاتيح او صريحة انه ان كان اتخدتها للتخليل ضمن اي المتف .

(الثاني) ان يكون المتف في الفرض المذكور كافراً ففي الخلاف نفي الخلاف عن انه لا يضمن و به طفت عباراتهم كالمبسوط والخلاف والسائل وما تأثر عنها من صريح وظاهر في ذلك .

(الثالث) ان يكون الغاصب المتف مسلماً وصاحبها كافراً فان كان متظاهراً بشربها و المعاملة عليها فلا ضمان و كأنه لم يختلف فيه اثنان لأن الشرع انما الزمان اقرارهم عليه في دارنا مع الاخفاء و اما ان كان مستترا فعليه ضمانه باجماع الفرقة و اخبارهم كمافي الخلاف والاجماع ايضاً ظاهر المبسوط والسائل والتذكرة والعبارات في ذلك اعني الحكم بين نصه وظاهره .

(الرابع) ان يكونا كافرين فان كان المغصوب منه مستترا فعليه ضمانه ايضاً باجماع الفرقة و اخبارهم كما في الخلاف والاجماع ايضاً ظاهر الكتب الثلاثة ايضاً وبه صرحت جملة من العبارات وشملته الاخرى انتهى .

قوله قده وهي باطلاقها تشمل ما اذا كان اتخدتها للتخليل او لغيره اقول الخل مال اولاً وعلى الاول هل له سبيل الى حقيقته و ماهيته سوى الخمر او لا وعلى الاول لازمه كونها مالاً اذا الفرض ان الخمر في طريق حصول الخل فإذا كان الخمر بقصد حصول الخل كان مالاً ولا حرمة له بوجه فح يكون الحرمة و خروجهما عن المالية ما اذا كان قصده منها نفسها لا الخل وحيثند حرام ولا مالية له اصلاً مسلماً كان صاحبها او كافراً او ذمياً مظهراً بها .

نعم يخرج عن عدم المالية ما إذا كان صاحبها ذمياً مستتراً إى كان عمله معها في خفاء شرباً أو بيعاً لاظاهراً فانا حينئذ مأمورون بعدم التعرض عليهم فنتيجة ذلك ان الخمرية اذا كان بقصد التخليل كما هو ظاهر في بيع الخل لا فرق بينها وبين سائر الاموال وحينئذ ان غصب في حال الخلية فلا كلام في الحرمة والضمان .

وكذا لو كان قريباً بذلك واما لو كان في حال صيرورتها الخل ولم يصل بعد الى حده وحقيقة فحيث كان المقصود هو الخل والفرض بلوغها فالحكم بعدم حرمة غصبيها وعدم حرمة ضمانها كما ترى وحينئذ كان الحكم التكليفي والوضعى فيمن اتخذها لنفسها للتخليل كما يكون كذلك في بيع الخمر نعم لا يحتمل ذلك في الخنزير فيحرم ويضمن الا اذا كان لذمياً مستترو مع ذلك فالمسألة لم تكن اجماعياً ولذا كان قول ابي على في غاية القوة نعم اذا كان من قصده الخمر فلا مالية له اصلاً .

والتحقيق ما حفظه في مجمع البرهان بل نقول بضمانها لو اتخد للخل فيجب رد عينها حتى ينقلب عند صاحبها ان كانت باقية والا فمثلها منقلبا الى الخل وظاهر الكلمات ان بيع الخل لو اتخد الخمر له جاز غصبيها من غير ضمان وهو عجيب .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو غصبتها الكافر ﴾ من المسلم ، كما صرخ به غير واحد ، بل عن الخلاف نفي الخلاف أيضاً ، لما عرفت مما هو مشترك بين الكافر ﴿ و ﴾ المسلم نعم ﴿ تضمن اذا غصبت من الذمياً ﴾ اذا كان ﴿ مستتراً ﴾ في حال الشرب لاعلانية ﴿ ولو ﴾ كان الذي ﴿ غصبتها ﴾ منه ﴿ المسلم ﴾ .

وفي الجوادر باجماع الفرق وأخبارها في محكى الخلاف بل قيل: ان الاجماع أيضاً ظاهر المبسوط والسرائر والتذكرة . اما المتظاهر فلا ضمان وان كان الغاصب كافراً قوله واحداً انتهى اقول ظاهرهم ان المالية في المستتر محفوظة .

وفيه كلام مبني على ان تقريرهم في احكامهم ثابت على الاطلاق عندنا بمعنى ان علينا الالتزام بذلك و لازمه لونكح كافر مسلمة مع جهل المسلمة بكفره كان صحيححا للمسلمة اذا علمت بالكافر لان نكاح المسلمة عند الكافر صحيح فعلى المسلمة

هو الالتزام بذلك التقرير وهو كما ترى .

نعم يصح لو كان عندهما صحيحاً فلو أسلماً معاً صح نكاحهما الباطل عند الواقع مع أن ذلك مبني على اعطائهم الجزية والافلاي ثبت تقريرهم بل تعامل مع ما صحووا معاملة البطلان ان كان عندنا باطلة ولعله ظاهر قوله عز من قائل «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» لأن مفهوم الغاية يقتضي عدم وجوب القتال بعد الجزية لامطلاقاً حتى ما لا يحرمون ما حرم الله فمع اعطاء الجزية رفع اليد عن قتالهم وأماماً حرم الله ورسوله فهو بحاله سراً وعلانية حتى مع الجزية فضلأ عن عدمها فان الظاهر من الآية انه مع الاعطاء رفع اليد عن قتالهم لاجمیع من صح عندهم فالخمر بعنوان الخمرية والخنزير مطلقاً حرام عند الله وعند رسوله وليس لأحد ان يحللوهما سراً وعلانية مع ان المسلم من ذلك ايضاً لو لم يكن له في الاسلام حكم على خلاف حكمهم فإذا كان مثل الخمر والخنزير لاماية في الاسلام لا يلاحظ المالية لهم عند غير المسلمين بداهة انهم وإن كان ما لا عندهم لكنه ليسا بمال عند المسلمين فعليه لا يلاحظ عند المسلمين لا المثل ولا القيمة لهم فالقوى عندي عدم المادية للخنزير مطلقاً مستترا كان الذمي بذلك او لا فلا ضمان في تلفه على مسلم عن كافر او ذمي مستتر او غير مستتر واما الخمر فالذى لاماية لها هو كونها بعنوان الخمرية لا بعنوان التخليل فلا يجوز تلفها ويضمن مطلقاً الا اذا علم كونها للخمر من مسلم كان او كافر او ذمي ومنه يعرف الحال في قوله ﴿وَكذا﴾ الكلام فـ﴿الخنزير﴾ .

وفي الجوهر بالنسبة الى ضمانه وعدمه في المسلم والمستتر والمتظاهر وغير ذلك ممما عرفه وضمانه بالقيمة عند مستحلبيه بالخلاف ولاشكال، وكذا الخمر يضمنها المسلم للذمي المستتر بها بالقيمة عند مستحلبيها باجتماع القرقة وأخبارها في محكى الخلاف والتذكرة ، ولا يبحث فيه كما في جامع المقاصد ، لاستحالة ثبوت الخمر

في ذمة المسلم وان كانت مثليه انتهى .

و قد عرفت الحال اجمالا في ذلك : ﴿ و يضمن الخمر بالقيمة ﴾ مع انها كانت مثليه في ضمن قيمتها ﴿ عند المستحل لالمثل ولو كان المتف ذميا على ذمي وفي هذا تردد ﴾ و التردد ان كان فيما ذكرنا بان لا يعلم بأنه بعد اعطاء الجزية يرفع اليد عن حالهم جميعا حتى من احكامهم او في خصوص القتال فهو في محله لكنك قد عرفت انه في الثاني واما لو كان في القيمة مع ان الخمر مثليا وان اللازم هو المثل بعد الفراغ عن كونها ملكا لهما من حيث الاستئثار فقد عرفت ما فيه وان المستتر ايضا لامجوزله في البيع والشراء والشرب فيما حرم الله ورسوله وايضا لوزم على ذلك لونكح مع بنته او اخته لو جاز عندهم ذلك واسلموا كان على نكاحه بعد الاسلام فتدبر وتأمل في ذلك فانه ينفع كثيرا واما ذكرنا يظهر الحال ما في كلمات الفريقين .

قال في الخلاف : اذا كان في يد مسلم خمرا وخذلها فاتلفه مختلف فلا ضمان عليه بلا خلاف مسلما كان المتف او مشركا وان كان ذلك في يد ذمي فاتلفه مسلما كان او ذميا فعليه ضمانه وهو قيمةه عند مستحلبيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا ضمان عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وقال ابو حنيفة ثم ينظر فان كان المتف مسلما فعليه قيمة ذلك خمرا كان او خذلها ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل وان كان المتف ذميا فعليه قيمة الخذلها ومثل الخمر وقال الطحاوى وان اسلم المتف وكان ذميا قبل ان يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمه وان اسلم قبل ان يؤخذ منه قيمة الخذلها لم يسقط عن ذمه باسلامه وعندنا يضمن الخمر والخذلها بقيمتهمما عند مستحلبيهما بدليل اخبارنا واجماع الفرقه على ذلك انتهى .

وقال المحقق الخونساري في هذا المقام ما لفظه و يمكن أن يقال : يلزم من هذا وجوب مقاتلة من يرتكب المنكر من المسلمين على كل مسلم لوجوب النهي عن المنكر على أحد المسلمين . ثم انه تارة ينظر في الامور الواقعه بين أهل الذمة

من دون ارتباط بال المسلمين لاشكال في أنهم مقررون مع العمل بشروط الذمة ، واخرى ينظر في الأمر الواقع بين الذمي والمسلم فلا يوجب كونهم مقررين محاكمية المسلم بحكمهم ، فلو وقع النكاح بين الرجل الذمي وال المسلمة كما لوجهات المسلمة يكون الرجل كافراً و كان النكاح جائزأ عندهم فهل يحکم بجواز النكاح من جهة التقرير . وبعبارة اخرى قاعدة التقرير ليست من القواعد الغير القابلة للتخصيص كما في المثال المذكور فما المانع من التخصيص و القول بعدم الضمان بناء على اعتبار المالية في المضمون ، ثم ان القائل بالضمان يتلزم بأنه مع التلف لا يرجع الى المثل وان كانت الخمر عند مستحلبيها من المثليات فالبدل لابد أن يكون مثلها من جهة أن قضية التقرير أنه يجب علينا واقعاً ترتيب آثار المال الواقعى على ما هو مال عندهم سواء كان في مذهبهم أيضاً أولاً ، بناء على ما ورد من أنه مابعد نبى الا وقد حكم بحرمة الخمر والخمر تتحقق فيها المالية الاضافية اذا كانت في أيديهم وغضبت . وأما الخمر المخارجة غير ما بأيديهم لما لم يتحقق الاضافة اليهم لم تكن مالا مماثلا لما عندهم لعدم تحقق الاضافة اليهم فلابد في المثل البديل أن يكون له مالية ، وفي المقام لم يتحقق ويتبعن القيمة .

و يمكن أن يقال : ما ذكر لا يوجب تعين القيمة لامكان أن يردد المثل انتهى موضع الحاجة .

﴿ و هنا أسباب اخر يجب معها الضمان ﴾ غير الغصب جرت عادتهم في البحث عنها في كتابه لبداية ان اسباب الضمان كثيرة ﴿ الاول : مباشرة الاتلاف ﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين سواء كان بالغصب ام لا والمراد بال المباشر عند الاصحاب اعم من ذى النفس كالحيوان والرياح والشمس وهو غير تمام ﴿ سواء كان المتلف عيناً ، كقتل الحيوان المملوك و تحريق الثوب ، أو منفعة كسكنى الدار و ركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ﴾ أى استقلال يد على أنه عدوان لكن الضمان ثابت من حيث الاتلاف ولاشكال في ذلك ان لم يكن المباشر مكرها والا كان الضمان

على المكره بالكسر .

﴿الثاني: التسبيب ، وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك و كطرح المعاير في المسالك ﴾ اي و قوع ما يوجب السقوط والزلة في الطريق كفشور البطيخ والرقى والقثاء مما يوجب سقوط العابرين وكسر اعصابهم .

وقال في الكفاية و ه هنا امور يوجب الضمان ولا يسمى غصبا فمنها مباشرة الانلاف سواء كان المختلف عيناً كقتل الحيوان المملوك و احراق الثوب او منفعة كسكنى الدار و ركوب الدابة و منها التسبيب وهو ايجاد شيء له مدخل في تلف الشيء بحيث لا يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقة لكن من شأنه ان يقصد به ما يضاف اليه مثاله حفر البئر في غير الملك و طرح المعاير في المسالك و اذا اجتمع السبب والمبادر فالضممان على المباشر كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدفع غيره فيها انساناً فالضممان على الدافع و كما اذا سعى انسان الى ظالم باخر فأخذ ماله فالضممان انما هو على الظالم وعلى الساعي الوزر و كذا لو امر بالقتل باشره آخر لكن هنا يحبس الامر به حتى يموت واستثنى من الحكم باختصاص الضمان بال مباشر ما اذا ضعف المباشر و له صور يأتي جملة منها في محله انشاء الله تعالى والمعروف من مذهبهم انه لا يضمن المكره المال و ان باشر الانلاف والضممان على المكره وحداً كراه الرافع للضممان هنا ما يتحقق به الا كراه المفسد للعقد كما مر في كتاب الطلاق وقد يقال هنا باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكنه تحمله والاول اشهر و محله اقرب انتهى .

وقد اشار الى ان التسبيب ايجاد شيء له مدخل في التلف .

ولايخفى كثرة التعاريف للسبب في المقام مع اختلافات يسيرة كل مع الآخر وال الاولى ان يقال ان المراد بالسبب في المقام ما يكون له شأنية وقوع الفعل فيمكن ان لا يقع اصلاً كحفر البئر في غير الملك فانه ليس علة وسبباً تاماً للوقوع بل العلة هو جهل من المتردى فيه لعمى او ظلمة او خفاء لكن له امكان الوقع فيه فان وقع كان ضمانه على من حفرها وهذا المعنى هو المستفاد من الروايات الكثيرة والكل الذمة

على انه لو وقع فيها شيء كان عليه الضمان .

وبالجملة ليس المراد بالسبب التام الذي لا ينفك عن وقوع المسبب بل المراد قد يترتب عليه شيء وقد لا يترتب وهذا المعنى روح جميع الاختلافات والروايات وهذا المعنى أيضاً لا يلزم القصد بل تارة يتحقق مع القصد بالتلف و أخرى بدونه بل نفس تلف الشيء به يليق لأن يوصف بالسبب لو اتفق التلف عليه الا اذا كان من قصده الاحسان .

قال في الجوادر نعم عبر "الأصحاب عما فيها بالسبب و اختلفوا في تعريفه ، فعرفه المصنف هنا بما سمعت ، وفي الديات بما لواه لما حصل التلف عنده لكن علة التلف غيره ، كحفر البئر ونصف السكين والقاء الحجر ، فان التلف عنده بسبب العثار انتهى .

وكيف كان فالعبارات في ذلك كثيرة قال في القواعد هنا «السبب ايجاد ما يحصل التلف عنده اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة ، كالحافر وفاتح رأس الظرف . والمكره على الاتلاف ، و المباشرة هي ايجاد علة التلف ، كالعقل والاحراق» انتهى وحاصله ان المباشرة للايجاد والسبب المراد به هنا مالم يكن لم يتمكن ان لا يتحقق به شيء اصلا فهو مرادف مع الشرط الاصولي وعن دياتها : «السبب هو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره ، الا أنه لواه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردى » .

وعن الايضاح في وجه التردد في ضمان الولد بموته جوعاً «لوجبس الشاة أو حبس المالك عن حراسة ما شنته فاتفاق تلفها أو غصب دابة فتبعها ولدها : «ينشأ في الأول من أنه مات بسببه ، لصحة اسناده اليه عرفاً ، ولأن للسبب هو فعل ما يحصل ال�لاك عنده لعلة سواه ، وهذا تفسير بعض الفقهاء ، وزاد آخرون : ولو لاه لتأثيره العلة ، وهذا التفسير أولى ، فعلى هذا ليس هو السبب ، ولأنه يمكن اعتراضه بغيره فهو أعم ، فليس بسبب ولا يد له عليه ، ولا مباشرة ولا ضمان ، وهذا منشأ النظر في

الباقيين ، وأيضاً ينشأ في الثاني من أنه تصرف في المالك لافي المال ، ومن حيث انه سبب عرفاً .

وأما في الثالث فمن حيث انه سبب الحدوث ميل يشبه القسري لوجود ميل الولد إلى امه طبعاً فهو سبب ، ومن الشك في كونه سبباً شرعاً في الضمان ، والأصل البراءة » . و عن غایة المراد في بيان الوجه في سببية دلالة السارق : « ان السبب على مافسره الفقهاء هو ايجاد ملزم العلة قاصداً لتوقع تلك العلة ، ومنهم من يفسره بأنه فعل ما يحصل عنده التلف لكن لعنة غيره ، فهو أعم من الأول ، لامكان سبب آخر بدل منه » إلى غير ذلك مما لا يلزم ذكر جميعها فللازم نقل روايات الباب .

ويدل عليه خبر السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودت وتدأ أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب فعطب فهو له ضامن » .

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتقره ، فقال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصبه » وخبر أبي الصباح الكتانى عنه عليه السلام أيضاً « من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » .

وصحيح زراره عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : رجل حفر بثراً في غير ملكه فمر عليهما رجل فوقع فيها ، فقال : عليه الضمان ، لأن كل من حفر بثراً في غير ملكه كان عليه الضمان » .

ومونت سماعة « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه فقال : ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان . وما حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها » وفي الجواهر بعد نقل تلك الروايات قال .

إلى غير ذلك من النصوص التي منها المعتبرة المستفيضة الدالة على غرامة الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد ما قضى بها الأول قد رما أتلفه من مال الرجل وعلى

أنه يقتل اذا قتل بشهادته ، وقال الشاهد : تعمدت الشهادة عليه زوراً وعلى غرامة دية اليد مثلاً لو شهد عليه بالسرقة ورجح وقال : انى اشتبهت وعلى غرامة المهر لو شهد بطلاق زوجة ثم تزوجت ، أو بموت زوجها ثم جاء زوجها ، أو رجع الشاهد عن شهادته بالطلاق ومنها دل على رجوع المغorer انتهى .

قال في الجوادر فالتحقيق حينئذ كون المدار على المستفاد من النصوص المزبورة وغير هام اصرح فيها بالضمان به ، والتعدية منه الى مشابهة في ذلك بالاجماع أو بهم عرفى ينتقل منه الى كون المذكور مثلاً لما كان من سنه ، ولم يمل ذلك وجه الترد في ما سمعته من الا مثلاً ، والا فتعريف السبب المزبور صادق عليه ، كصدق التسبيب بالمعنى العرفى انتهى .

وقد عرفت ان المناط مما يستفاد منها ولا يستفاد منها اكثر مما عرفت فال فعل الذي يؤدي الى وقوع شيء يقال عرفا انه سبب للوقوع ومنه غصب الحر و الصانع فان الغاصب والحابس يكونان سببين لفوت منافعهما التي يصل اليهما كل يوم بعملهما فيكون ضامناً فلا يختص الضمان بالمنافع المستوفاة كما تقدم .

﴿لكن اذا اجتمع السبب والماشر قدم المباشر فى الضمان على ذى السبب ، كمن حفر بثراً في ملك غيره عدواً نأى فدفع غيره) اي الذى غير الحافر ﴾ فيها انساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ﴿ فى الجوادر لاما عرفته من تقديم المباشرة على التسبيب الذى لم أجد فيه خلافاً بينهم ، بل أرسلوه ارسال المسلمين فى المقام وفى القصاص والديات ، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه ، بل فى مجمع البرهان «أن من المعلوم عقاً و نقلاً استناد الفعل الى القريب دون البعيد الذى هو سبب السبب و له مدخلية مّا فى ذلك الشيء ، وهو ظاهر ، وكأنه مجمع عليه » .

قلت : وهو كذلك ، بل لعل التضمين بما ذكروه من السبب الذى قد عرفت كونه من الشروط باعتبار قريبه الى علة التلف ، فهو أقوى من غيره من الشرائط التى لها مدخلية فى التلف أيضاً ، الا أن القريب منها سمّوه بالسبب و جعلوا التضمين

به ، ولاريب فى أن المباشرة أقرب منه ، بل السبب فى الحقيقة قد صار من آلات المباشرة ، كقتله بالسيف والدفع فى البتر والقائه على السكين المغصوب مثلا ، واغراقه فى الماء الذى وضعه الغير وهكذا .

الا أنه مع ذلك كله قد ناقش فيه فى الرياض بأن القوة لا تدفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضى ضمانه أيضا ، وهو ما مر من حديث نفي الضرر ولا امتناع فى الحكم بضمانهما معاً وتخير المالك فى الرجوع الى أيهما شاء كالغصب ، فلو لا الاجماع الظاهر المعتمد بالأصل لكان القول بضمانهما كترتباً للأيدي فى الغصب فى غاية المحسن انتهى .

ولا يخفى ان ما افاده فى الرياض حسن جدا .

وكيف كان فالمسألة مشكلة ومحل خلاف بين الاصحاب وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (و المحوالة على المباشر لو جامع السبب الامع ضعفه بالتجزير) قال ما لفظه قد طفتحت عباراتهم في باب القصاص والديات والغصب انه لو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر اذا تساويما في القوة او رجح المباشر وفي كشف اللثام الاجماع عليه وفي مجمع البرهان انه من المعلوم عقلاً بل ونقلأ انه اذا وجد لشيء سببان قريب وبعيد انه يسند الى القريب والبعيد هو سبب السبب ولو مدخلية ما في ذلك الشيء فيكون الضمان مستنداً الى المباشر وهو ظاهر و كأنه مجمع عليه انتهى .
 (والحاصل) ان لم اجد في الا بباب الثالثة في ذلك مخالفاً وقد قالوا انه يستثنى من ذلك ما اذا ضعف المباشر كما اقتصر على ذلك جماعة وهذا يشمل الضعف بالاكراه والغرور بل والشمس والنار والريح ان صدق عليها اسم المباشرة وفي الدورس واللمعة والروضة الامع ضعفه بالاكراه او الغرور واقتصر في الارشاد على الاول وفي الكتاب هنا على الثاني وناقش المحقق الثاني بأنه لا وجاه لهذا القيد فان عدم صلاحية المباشر لنسبة الفعل اليه موجبة لضعفه كما في الريح والشمس والنار وكأنه الى ذلك اشار في المسالك بقوله يستثنى من ذلك امور كثيرة .
 (وفيه) مع انه وارد على الجميع فينبغي ان يحمل كلامهم على التمثيل مع

ان الاكره اولى بالذكر ان هذه الثالثة منزلة المباشر وليس من المباشرة ومن لم يستثن كالمحقق في الشرائع والمصنف في ديات الكتاب فقد استغنى عنه بالتصريح بذلك بعد ذلك والتعميل والتعليق وقد يجتمع على الشيء الواحد سببان بان يحفر واحد عدواً بثأر ويضع آخر كذلك عنده حجرًا فيعثر به انسان فيقع في البئر فانه يقدم الاول في الجناية وان تأخر حدوثه عن الآخر وربما احتمل تساوى السببين وترجح الاقوى كما لو نصب سكيناً في البئر المذكور وقد استوفينا الاقوال والاحتمالات في ذلك في باب الديات انتهى .

وكيف كان فلا يتم عندي ما هو المشهور عند الاصحاح رض بل الظاهر استاد الفعل الى كلٍّيهما الافى صورة اكره المباشر او غروره والحاصل ان القوة لا توجب لاستاد الفعل اليه بنحو لا يكون الاخر متأثراً عند العرف اصلاً بل يسند العرف الفعل اليهما سواء كانوا متساوين او السبب قويَا او المباشر والجماع ماعرفت فلا حاجة له فيما كانت الروايات دليلاً .

نعم ان ضعف المباشر من حيث كونه مكرها او مغروراً فلا كلام فيه وسيأتي حكمه الان من المصنف وكذا الحكم فيما تعدد السبب يعني كما كان الضمان على السبب وال المباشر فكذلك على السببين فيما كانا معاً سبباً لوقوع شيء كما يعاون البعض بعضها في حفر بئر عدواً في الطريق فوقع ثالث فيها فالضمان يقسم في الكل و هكذا ان كانوا كثيرين كما لا يشتغل احدها في الحفر والآخر في اخراج التراب وثالث في اتيا وسائل الحفر ونحو ذلك فتماماً جمِيعاً فوق انسان فيها سواء كان من قصدهم وقوع شخص معين او لا فالضمان على الجميع .

قال في الجوادر أما اجتماع السببين بان يحفر واحد بثأر ويضع آخر عنده حجرًا فيعثر به انسان فيقع في البئر ففي المسالك « ان اتفقا في وقت واحد اشتر كافى الضمان ، لعدم الترجيح ، و ان تعاقبا فالضمان على المتقدم في التأثير ، لاستقلاله بالضمان أولاً ، فكان أولى ، وهو سبب السبب ، فيجب وجود المسبب عنده ». .

وكانه أراد ما في التذكرة ، قال : « و لو تعدد السبب فالضمان على المتقدم منهما ان ترتبا ، كما لو حفر شخص بئراً في محل عدواً ووضع آخر حجراً فيه فعثر انسان بالحجر فوق في البئر فالضمان على واسع الحجر ، لأن السبب المؤدي الى سبب الا تلاف ، فكان أولى بالضمان ، لأن المسبب يجب مع حصول سببه فيه فوضع الحجر يوجب الترد ، أما لوانتفى الترتيب فالضمان عليهما ، كما لو حفر ووضع الحجر فان الضمان عليهما » .

قلت : لا يخلو كلامهما من خفاء في الجملة ، والذى ذكره غيرهما أنه يقدم الاول في الجنائية وان تأخر حدوثه عن الاخر ، وربما احتمل ترجيح الاقوى ، كما لو نصب سكيناً في البئر المذكور ، قد يحتمل قويًا تساوى السببين ، لاشتراكهما في التلف الحاليل خارجاً ، وأنه لو لا الحجر لم يحصل الترد في البئر ، كما أنه لو لا البئر لم يؤثر العثور بالحجر تلفاً ، بل لوفرض كون كل من السببين متفقاً لو استقل الا أنهما اشتراكاً فيما تحقق في الخارج من التلف يتوجه ايضاً في الاشتراك في الضمان انتهى .

قال المحقق الرشتي في غصبه ما لفظه : النقاط في اجتماع السبب وال مباشر ذكر الاصحاب ارساله ارسال المسلمين ان الحالة عند اجتماعهما على الاقوى . والكلام يقع فيه تارة من جهة انه قضية القاعدة او انها تقضى التخيير بمعنى تضمين ايهما شاء المالك مستقلاً وان رجع الغارم الى الاخر بالنصف او التشريك .

واخرى من جهة ان الميزان في تميز القوى عن الضعف ماذا .

وثالثاً من جهة ان الحكم مع التساوى في القوة والضعف ماذا ومنه يظهر حكم السببين المستقلين .

اما الجهة الاولى فقد يقال ان قضية القاعدة كما ذكره في الرياض لو لا الاجماع ناقلاً عن خاله العلامة في حاشية شرح الارشاد ايضاً هو التخيير في التضمين نظراً الى ان كل من التسبيب وال المباشرة جعله الشارع سبيلاً مستقلاً وكون التسبيب اضعف من المباشرة لا يجدى بعد كونه سبيلاً مع ضعفه ولازم هذا الكلام الحكم بالتخمير مع

ضعف المبادرأ أيضاً دون الحوالة على السبب الأقوى .

و توضيح كلامه ان السبب و ان كان ضعيفاً في التأثير في الالاف الموجب للضمان بالنسبة الى المبادرأ الا ان الشارع جعله مع ضعفه ومدخلية الناقصة تمام المؤثر في التضمين فيكون صورة اجتماعهما كتعاقب الابيادي في اقتضاء التخيير او كاتلاف المغصوب في كون كل من الالاف واليد العارية مضموناً مستقلاً .

ويرد عليه اولاً ان هذا الكلام على تقدير صحته انما يقتضي التشيريك دون التخيير كما ذكره الاصحاب في اجتماع السببين ويأتي وجده في الجهة الثالثة فتأمل وثانياً المنع من كون السبب مضموناً مطلقاً اذ المستفاد من ادله سببية للضمان حيث لا يكون فيه من يستند اليه الالاف عرفاً اذ لم نجد من هذه الادلة ما يقضى بالعموم غير انا حصلنا من مجموعها ان السبب اذا لم يكن معه فاعل مختار يمكن تضمينه بضمون المسبب اي فاعل السبب واما معه فلا .

والسر في ذلك ان التلف اذا كان عليه الثامة مرتكبة من امور واختيارية واضطرارية يننسب عرفاً الى فاعل المقدمة الاختيارية و لو كانت شرطاً مجازاً او مسامحة فان انحصر مقدماته الاختيارية في فعل واحد اختياري كان هو المضمن مستقلاً لانحصر من ينسب اليه التلف فيه عرفاً و ان تعدد فان كان مدخلية احدها في التلف اكثر من مدخلية الآخر فكذلك انحصر سبب الضمان فيه لانحصر النسبة العرفية فيه وان تساوت في المدخلية .

فإن قلنا ان المنسوب اليه التلف عرفاً هو المجموع دون كل واحد فيكون المجموع سبيباً واحداً قائمة لمحل مقدر ومتضاه التشيريك في الضمان كما قلنا نظير ذلك في الابيادي المجتمع على الدار او العقار ومن هنا يظهر وجه التشيريك ايضاً على تقدير اجتماع السببين وسيأتي ايضاً له بيان وان سلمنا صدق النسبة وتحققها بالنسبة الى المجموع كان الحق ما ذكره لكن فمنع حينئذ كون مطلق النسبة السببية مضمونة وان ادعى ان المضمن مال وانفردت عما يساويه او عن اقوى .

وحاصل ما نقول ان المستفاد من ادلة التسبيب وال المباشرة ان ضامن التلف من ينسب اليهان الامور الغير الاختيارية كالاحراق وشعاع الشمس والريح الشديد باعتبار كونها اموراً اضطرارية لا ينسب التلف الى محالها و تضمين الاقوى من المباشر و السبب خاصة لكونه المنسوب اليه ليس الا ولو مجازاً و مسامحة وتضمينهما معاً على التشريك مع التساوى في القوة و الضعف لكونهما معاً مورداً لنسبة التلف و كذا الحال في المباشرين المتساوين او المسببين كذلك كما هو الحكم في ظاهر الاصحاب في هذا الباب انتهى .

قوله ره اذ المستفاد من ادله سببية للضمان الخ غير خفى ان المستفاد من الادلة هو ضمان المجموع بل ذلك جار في كل معصية تقريباً فيعاقب من له ادنى مدخلية في ذلك مثل اخبار شرب الخمر حتى لعن من لا مدخلية في الحقيقة فيه خصوصاً في مثل المقام الذي هو الغصب والسرقة والقتل فإذا اتفقا المسببين والمباشرين على قتل انسان فبعضهم اشتغلوا بمحرر البشر وبعضهم بتهيء اسباب الحفر وبعضهم بنصب الحجر على سطحها فهل في مثل ذلك في العقاب والضمان اختص الشرع من القى انساناً في هذا البشراً والجميع او ليس التصریح باللعن في قتلة الحسين عليهما السلام في قوله لهم ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به .

وقال ايضاً في زيارة يوم عرفة لعن الله امة استحلت منك المحارم وقال ايضاً في زيارة يوم العاشر فلعن الله امة استس اساس الظلم والجور عليكم اهل البيت وقال ايضاً فلعن الله امة اسرجت والجمت وتهيات لقتالك .

وقال ايضاً اللهم عن العصابة التي جاهدت الحسين وشاعت وبايعت وتابعت على قتله اللهم العنهم جميعاً .

واظهر من الجميع صدره اللهم عن اول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد وآخر تابع له على ذلك فان المقصود باول ظالم هو ابو بكر وعمر . ومن المعلوم انهم غير قاصدين لوقائع يوم الطف بل لا يعلمون بوقوع ذلك

وانما قصدهما مجرد الرئاسة الباطلة الزائلة من غير قصد وقوع الفتنة عليها ومع ذلك وقعا مع غيرهما مورد لعن الله ورسوله والاثمة وليس ذلك الا لكونهما وغيرهما من اسباب وقوع الفتنة الواقعه الى يوم القيمة فهم داخلون في عقاب قتلة الحسين عليه السلام من انهم مسببان ليوم الطف و انه لو لم يكن سفيحة بنى ساعدة لما وقع يوم الطف جدا و انه بهما انفتح باب الظلم و الغصب فذلك دليل على عدم اختصاص الضمان والعقاب بالماشربل الكل داخلون في الضمان والعقاب .

ولكن الانصاف ان عباره المحقق الرشتى ايضا ظاهر فيما ذكرنا قبل من مجموع كلامه يظهر الموافقة وان الضمان غير مختص بالماشربل يعم المسبب لذلك وسيأتي بقية امثال ذلك الاحكام في باب الديات والقصاص انشاء الله .

فإن قلت هذه الشدة من حيث عظمة أمر الامام الذى يليق من الله عذاب جميع الامم الذى رضيت بقتله عليه السلام فهو خارج عن مقامنا .

قلت المقصود هو تسرية الحكم التكليفى والوضعى بغير المباشر ايضا وانه ليس الظاهر من الشرع هو العقاب والتضمين بخصوص المباشر لذلك بل يعم غيره ان عدد الجميع بمنزلة شخص واحد مباشرا لقتل انسان بلا جهة فليس يصح جعل الضمان على المباشر فقط بل جميع من كان افعالهم يعاون المباشر بحيث لو لاهما لما يقدر على الجنائية .

نعم فيما لم يعد العرف الحفر الذى لسقاية الناس ونحوها دخوله للقتل كمن حفر بثرا فى مكان لغرض من الاغراض الحسنة كمصلحة الناس لأخذ الماء منها فاتفق وقوع انسان فيه او القى انسان انسانا فيها و من المعلوم عند العرف انهم يعدون الجنائية من افعال خصوص المباشر .

و بالجملة فرق بين قوم ارادوا وقوع شخص فى البشر قوى مثل ذلك لافرق بين من القاه فى البشر وبين من حفرها وتهيا اسبابها وبين من حفرها و لولا اغراض سوء والقى بعد الحفر شخص آخر انسانا فيه ولو لم يطلع عليه الحافر قوى مثل ذلك

يمكن ان يعد عند العرف القائل خصوص المباشرون لعله في مثل ذلك اراد المسالك من استناد القتل الى المباشر المتقدم في الشروع وهذا ايضا مما شاء مع القوم والاظاهر الروايات تعم الضمان في مثل المثال ايضا فمن حفر بثرا في طريق المسلمين فوقع فيها مسلم كان الضمان عليه مع ان الحافر قد لا يقصد بذلك وقوع انسان فيه ينسب الموت اليه .

الاترى الروايات المتنقدمة مثل صحيح الحلبى فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن ومنه يظهر عدم صحة قوله واما معه فلا اي مع وجود المباشر لا يستند الفعل الى السبب وجہ الظهور ان الفعل مستند الى الجميع الا اذا لم يكن غير المباشر فالفعل مستند الى العلل المركبة من الامور الاختيارية والاضطرارية من غير فرق مضافا الى ان المقام لا يكون الامور لامور اختياري بل الجميع اختياري غايته بعضهم من المباشرين وبعضهم من المسببين وبعضهم من تهيا الاسباب .

وبالجملة ما افاد في الرياض حسن في الجملة凡ه قد يعوضه العقل السليم وليس يصح عنده عدم الحكم على السبب بوجه بمجرد كون المباشر قريبا الى الفعل بالنسبة الى السبب ولا دليل على استناد الفعل الى من هو اقرب الى الارتكاب بل حكمه بالنسبة الى السبب وال DIRECTOR على السواء ولا جماع في البين مع وجود المخالف وعدم حجيته لو كان في جميع الموارد فكلهما مسببان في الفعل بل في بعض الموارد استناد الفعل الى السبب اقوى من استناده الى المباشر ولو لم يكن اكراه من المكره بالكسر واكثر الماموريين يفعلون ويقتلون بمجرد امر الامر ولو بدون الامر فالامر هو السبب وال DIRECTOR مأمور وفي العرف يستند الجنائية الى الامر ويقول الامير قتله مع ان القتل من المباشر .

وكيف كان فاستناد الفعل كان الى كليهما وان كانوا متساوين لكنه لا يعني ضمان كل واحد مستقلا ولا بمعنى رجوع المالك الى من تلقت عنده العين حتى يلزم غرامتين ولا بمعنى رجوعه الى ايهما شاء ورجوع الغارم الى الآخر كما في ايادي

المتعاقبة بل بمعنى الشركة في الضمان وان الخسائر الواقعه كلها عليهمما وعلى كل واحد منهما نصف الخسارة الافي صورة القتل كما سيأتي .

والحاصل من حفريتها والقى آخر فيها شخصا فالمباشر من القاه فيها والسبب من حفر البئر فالقاعدة والدليل كلاهما مقتضى لكون الضمان عليهمما واما بالنسبة الى السبب فانه لو لاحفر البئر لما وقع فيه انسان و كثيرا ما فى موارد اخري يستدلون بانه لو لا كذا لما وقع كذا فلا وجه لكون الضمان على المباشر فقط بل لو لا الحفر لما يتمكن المباشر من الالقاء فيها فاسناد الفعل اليه عند العقل اظهر و لاقل من النساوى فى السبب فالحفر والالقاء علتان تامتان للقتل و لازمه كون الضمان ودية النفس عليهمما بنحو النساوى فعلى كل منهما نصف الديه .

وبالجملة لا يرى وجها لاختصاص المباشر بالضمان مع ان الحفر بالنسبة اليه بمنزلة من اعطى السيف الى ظالم لقتل مظلوم ومن المعلوم انه لو لا السيف فى يده لما قدر على القتل فالنظر الدقيق يؤيد من هو اقدر على القتل وهو معطى السيف وهو اولى بالضمان فغاية المما شاة كلاهما سببان فادلة القتل وضرر واتفاق وجزاء المسئلة والاعتداء بالمثل كلها جارية في كليهما فالقاعدة تقتضى التshireek بينهما والجمع داخلون في الضمان سواء كان هو المباشر او من تهأء اسباب الواقع في البئرنعم لو كان السبب قوياكما لو اكره المباشر بنحو لا يمكنه المخالفه كالتوعيد بالقتل واحد جميع الاموال و نحوهما بحيث لا يمكن المباشر من المخالفه فحينئذ لو كان امره بالقتل لقتل المباشر وحسب الامر ابدا كما يأتي في محله وان كان غير القتل كانخذ الاموال و نحوه كان الغرامة على الامر .

والحاصل الالقاء والحرق وان كان كل واحد منهما كافيا في تلف النفس لكن اذا كانا معا يحسب كلاهما شيئا واحدا فله ضمان واحد متعلقا بكليهما بنحو التshireek . ومنه يظهر ايضا ان صورة تعدد السبب ايضا كذلك فكما يقسم الضمان على السبب والمباشر فكذلك بين السببين فإذا تعاونوا بعضهم بعضا في بثعدوانا مثل

لوقوع انسان فيه بان تهياً احد اسباب الحفر واخر نفس الحفر و ثالث دفع ترابها و هكذا كان الضمان مشتركاً بين الجميع و اذا القى فيها احد كان هو ايضاً احد الشركاء في الضمان كما اذا قتل جموع احد فان القصاص للولي ثابت على الكل مع دفع زيادة دينهم وان اراد اخذ الديمة كانت الديمة الواحدة بين الجميع فالاولى من الاصحاب تشبيه المقام باجتماع الاريد العاديه على مال واحد او قتل واحد في حال واحد .

﴿وَإِنْ كَرِهَ بِالْمَالِ لَا يُقْتَلُ لِأَمْحَالَةٍ فَقَالَ الْمُصْنِفُ لَا يَضْمِنُ الْمَكْرَهَ الْمَالَ وَانْ باشِرَ الْاتِّلَافَ ، والضمان على من أكرهه، لأن المباشرة ضعفت مع الاكره فكان ذوالسبب هنا أقوى﴾ وفي الجواهر بالخلاف أجدده في شيء من ذلك، نعم قد تقدم في كتاب الطلاق تفصيل ما يتحقق به الاكره انتهى .
والمسألة وان كانت اتفاقية لكن الاكره يصدق على مرتبة ضعيفة منه وهو غير كاف في المباشرة في اضرار المسلم وذهب امواله فلا بد وان يكون بحيث لا يكون قادرًا على مخالفة المكره بالكسر كما اوعده بالقتل لو لم يفعله اوذهب امواله او زنى مع عياله ونحو ذلك بحيث لا يمكن تحمله فعند ذلك كان الضمان على المكره دون المباشر فان الاكره يضعف قوة المباشر بخلاف اليسير فانه لا يضعف قوته فالقول بكفاية مطلق المخوف غير كاف في الاضرار .

وفي المسالك بعد قوله ولا يضمن قال هذا ايضاً من المواقف التي تقدم فيها السبب على المباشر لضعف المباشر بالاكره او يتحقق الاكره الراجح للضمان عن المكره بما يتحقق به الاكره المفسد للعقد وقد تقدم تتحقق في الطلاق وربما قبلها باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكنه تحمله والشهر الاول واحتزز بالمال عن الاكره على النفس فان الاكره على اطلاقها لا يوجب سقوط الضمان عن المكره و لكن يبقى فيه الاكره على الجرح فانه يتحقق كالمال وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى انتهى حيث جعلوا موارد تقديم السبب على المباشر كثيراً ومنها الريح ومنها الشمس لواذاب ما في القرابة

وصب لوفتح رأسها فاتح ومنها الحيوان وجعلوا من تلك الموارد ضعفه بالاكراه ولكن المقصود من المباشر هو المكلف فلا يضعف الا في الموردين الاكراء والغرور فيرجع المالك في الموردين على المكره والغار .

وبالجملة المتصل بالضعف من حيث انه انسان وضعفه بالنسبة الى انسان اخر لامثل ما كان المباشر حيوانا او ريحانا او شمسا فان الضمان على السبب مثل من فتح رأس الرزق فاذابه الشمس وصب على الارض .

قال في الجوادر وكيف كان فقد استثنى غير واحد من الأصحاب من قاعدة تقديم المباشر ما إذا ضعف المباشر ، وفي الدروس واللمعة الاقتصاد على استثناء الغرور والاكراء ، بل في القواعد الاقتصاد على الثاني منها ، كما في الارشاد الاقتصاد على الأول منها ، الا أن الظاهر اراده المثال ، ضرورة ضعف الريح والشمس والنار والسبع وغيرها مما لا عقل له ولا اختيار انتهى .

وكيف كان فلا اشكال في انه لوحصل الاكراء بمثيل الخوف على النفس او المال المعتمد به او العرض كان مجبورا في اخذ الاموال والاضرار وحيثند فكان المباشر هو المكره فلا رجوع للمالك اليه لضعفه بالاكراه وانما يرجع الى من اكرهه باخذ المال الذي اخذه المكره منه ونظير الاكراء في صبرورة المكره ضعيفا كونه مغرورا لكنه في المغروف يرجع المالك اليه وهو يرجع الى من غره والفرق بينهما ان المكره مجبور ودليل اليد راجع الى المختار فلا تشمل المضار والمكره بخلاف المغروف فانه مختار وبصدر الفعل عنه مختارا فصح رجوع المالك اليه بمقتضى على اليد نهاية ان المغروف المختار يرجع بعد الغرامة الى من غره .

قال في الجوادر ثم ان ظاهر الأصحاب في مقام عدم رجوع المالك على المكره بشيء بخلاف الجاهل المغروف ، فإن له الرجوع عليه وان رجع هو على الغار ، واعله لعدم صدق « أخذت » الظاهر في الاختيارية عليه بخلاف المغروف ، مضافاً إلى ظهور رجوع المغروف في ضمانه وان رجع هو ، وحيثند يكون المراد من

قولهم : « الضمان على المباشر لا مع قوة ذى السبب » أنه يستقل السبب بالضمان مع قوته ، ولا يشاركه المباشر الا في الغرور ، كما أنه يستقل المباشر بالضمان ولا يشاركه السبب .

ولكن مع ذلك - ان لم يكن اجماعاً - لا يخلو من نظر ، خصوصاً مع عود النفع الى المباشر باعتبار مباشرته الاتلاف وان رجع هو على المكره بل قد يقال : ان القاعدة تقتضي اختصاص الضمان بال DIRECTOR المباشر الذي هو المكره و المغدور وان أثم المكره والغار ، لاستقلال المباشر بالاتفاق ولكن ضمناً للدليل لالقوة السبب على المباشر المخصوصة بما اذا كان الاسناد حقيقة للسبب دون المباشر الذي هو كالرياح والشمس انتهى .

والمسألة مشكلة ولذلك في القتل يقتل لامحالة وان كان مكرهاً خصوصاً اذا لم يقدر المالك على الرجوع الى المكره بالكسر ولو لم يلزم الرجوع الى المباشر ضيئع حقه ويقع عليه الضرب بل مقتضى الادلة هو الرجوع الى المباشر ظاهر كل مخصوص مردود هو الرجوع الى الغاصب المباشر بل في الجوهر قال بل قد يقال بشمول قوله ^{الثانية} : « كل مخصوص مردود » له وان كان مكرهاً علىتناول المخصوص والتصرف فيه بل ينبغي الجزم به فيما لو كان مخصوصاً في يده قبل الاكراه فاكره على اتفاقه ، بل هو كذلك في كل مخصوصون في يده ثم أكره على اتفاقه ، لأن رجوع المالك حينئذ عليه باعتبار حكم الضمان السابق ، انتهى .

واشد اشكالاً عدم رجوع المالك الى المغدور مع انه ايضاً احد المسبيات . وقد عرفت ان حكم الضمان ينقسم بين الجميع فالخسارة والضمان بين الغار والمغدور فالقدر المتيقن خروج المكره بالفتح لرفع حكمه دون المغدور لكن الانصاف ان المغدور في بعض الموارد كالمكره كما عرف الغار المغدور بربان المخصوص كفراً و سارق و امثال ذلك بحيث ظن المغدور بصدق الغار فأخذ امواله يعني ان الكفراً ومن يجوز اخذ ماله مطلقاً ظهر بعد ذلك خلافه فالاولى ما هو المشهور في رجوع المالك الى المكره بالكسر والغار .

﴿ولو أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره أو أجع ناراً فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً﴾ ولاعلم ولاظن التعدى فضلاً عما لوعلم أو ظن عدم التعدى وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك الاتفاق ، الأصل بعد عدم التفريط و عموم تسلط الناس على أموالهم و زاد في المسالك بأن سببته في الاتلاف ضعيفة بالاذن له من قبل الشارع في فعل ذلك في ملكه ، فلا يتعقبه ضمان انتهى .

ولا يخفى ان المسألة في غاية الاشكال و اشد اشكالاً ما توهם من ضعف السببية بالاذن من الشارع والاجماع لو كان غير قائم حينئذ فمن اين يمكن العلم بأنه باذن الشارع و قاعدة تسلط الناس على اموالهم ليس بحيث يعم على ضرر غيره خصوصاً مثل النار والماء مما يكون خارجاً عن تحت اختياره فلا بد وان يلاحظ كون الماء والنار لا يكونان بنحو يسرى الى بيت الغير فصدق سببية الاتلاف مسلم وكونه ماؤونا باذن الشارع غير مسلم بل لو كان محافظاً على ذلك ومع ذلك يسرى الى بيت الغير كان ضامناً غايته لم يكن حراماً فالحكم التكليفي بالحرمة وان لم يكن على صورة عدم العمد ولكن الحكم الوضعي قد ثبت قطعاً .

وفي الجواهر ما لفظه أللهم الا أن يمنع اطلاق سببية الاتلاف للضمان على وجه يشمل الفرض ، لعدم ثبوت « من أتلف مال غيره فهو له ضامن » رواية طرقنا ولا قاعدة وثبتت الضمان في المذكورين للاجماع انتهى وهو عجيب اذ لو فرض تضييف من اتلف و قوله على اليد ما اخذت كما عن الارديلي ره فما يكون دليلاً الا ثبات ضمان مال الغير لأن عدمة دليل الاصحاب ذلك الا دلة مع انهم مطابقان للعقل الحاكم بضمان من اتلف مال المسلمين ولو لم يكن له دليلاً اصلاً .

ولذا رده قوله : الا أن الانصاف عدم خلو ذلك عن النظر ، ضرورة المفروغية من قاعدة « من أتلف » التي لهجت بها ألسنة الفقهاء في كل مقام ، وربما كان في بعض النصوص اشعار بها ، بل قد عرفت أن المقام من المباشرة باعتبار كونه

من توليد فعله كالقتل بنحو ذلك خطأ ، واعتقاد عدم التعدي بعد ظهور خطأه لأنثره الى ان قال بل منه يعلم أيضاً قوة القول بالضمان مع انتفاء أحد الامرين ، كما هو مقتضى اشتراط عدمه بهما في بعض العبارات ، بل هو صريح المحكى عن التحرير واللمعة ، بل والكافية وان اعتبارظن القوى فيها بل والدروس وان اعتبار العلم ولم يكتف بالظن وكأنه مال اليه في المسالك فيما لو علم التعدي وتركه اختياراً وان كان فعله بقدر حاجته انتهى .

وعبارته في المسالك هكذا قال بعد قوله ولو ارسل اذا ارسل في ملكه ماءاً او اجاج ناراً لمصلحته فان لم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي الى غيره فاتفاق التعدي والافساد على الجار فلا ضمان على المباشر اتفاقاً لعدم التفريط وان الناس مسلطون على اموالهم وسببيته في الانلاف ضعيفة بالاذن له من قبل الشارع في فعل ذلك في ملكه فلا يتعقب الضمان وان تجاوز قدر الحاجة وعلم او ظن التعدي فاتفاق فلا شبهة في الضمان لتحقيق التفريط المقتضى له مع وجود السببية الموجبة للضمان وان اتفق احد الامرين خاصة اما التجاوز عن قدر الحاجة مع عدم ظن التعدي او عدم التجاوز عنه مع علم التعدي او ظنه ففي الضمان قولان .

احدهما وهو الذي جزم به المصنف هنا والعلامة في عدو د عدم الضمان لانه فعل مأذون فيه شرعاً فلا يتعقب الضمان ولا يبعد مثل ذلك تفريطاً حيث لم يظن التعدي في الاول ولا يجاوز حاجته في الثاني لاصالة البرائة من الضمان .

والثاني الاكتفاء في الضمان باحد الامرين تجاوز الحاجة او ظن التعدي وهو اختيار العلامة في - ير - والشهيد في الدروس لتحقيق السببية الموجبة له ويرجح هذا القول في بعض افراده وهو ما لو علم التعدي فتركه اختياراً وان كان فعله بقدر حاجته لان ترك قطعه مع علم التعدي الى الغير وقدره على قطعه تعد محضر انتهى .

وكيف كان فان الاذن من جانب الله فيما اذا ينتفي الامرین عدم التجاوز عن قدر الحاجة والعلم بعدم السراية لا مجرد عدم العلم وحيثند مأذون من جانب الله و

حيثئذ اذا اتفق السراية كان غير ضامن لان للإنسان اختيار ماله ومع انتفاء احد الامرين لم يكن مأذونا فانه مع التجاوز عن قدر الحاجة ولو مع العلم بعدم السراية لم يكن مأذونا مع احتمال السراية بظهور الرياح في الانباء فان علمه بعدم السراية لا يوجب علمه بالواقع وعدم حدوث الحوادث ومع العلم بالسراية ولو مع عدم تجاوز عن قدر الحاجة معلوم وكيف كان فالضممان المنفي متوقف على ارتفاع كلا الامرين .

ثم ان قول المصنف : ﴿ مع علمه أو غلبة ظنه أن ذلك موجب للتعدى الى الأضرار ﴾ غير مستقيم من حيث العبارة و الظاهر ان العبارة تحتاج الى لفظ عدم اي مع عدم علمه بان ذلك موجب للتعدى واما مع علمه بالتعدى فلا كلام فى الضمان فلا يناسب قوله لم يضمن ولعله سقط من العبارة لكنه لم يتعرض عليه الشارع ويمكن ان يكون لفظ مع قياداً للمنفي لا النفي اي تجاوزاً علم بانه موجب للتعدى لم يكن فتأمل اللهم الا ان يراد مع علمه بان ذلك موجب للتعدى كان غير ضامن وفساده ظاهر .

وكيف كان فمع العلم بعدم التعدى لو سلم فلا ضمان له بخلاف صورة العلم وقد عرفت انه مطلقاً ضمن لكونه سبباً للاتلاف الا اذا كان السبب غير خارج عن اختياره كالريح العاصف الموجب لاسراء النار الى دار الغير في اثناء ذلك لامن اول الامر حيث ظن التعدى في حال الريح وكيف كان فالمسألة قوية الاشكال بعد تحقق موجب الضمان ولو لم يكن عن عمد فان ثبوت الحكم الوضعي غير مربوط بالحرمة وعدمهها فيمكن ان لا يكون الشيء حراماً ومع ذلك كان موجباً للضمان كالتلف في حال النوم والشهو والغفلة والظلمة ونحو ذلك .

قال في الكفاية ما الفظه اذا ارسل في ملكه ماء او تأجيج ناراً لمصلحة نفسه ولم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدى الى غيره والا ضرار به فاتفاق التعدى و/or الا ضرار بالجار فلا ضمان على المباشر للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم والاتفاق على ذلك منقول في كلامهم وان تجاوز قدر الحاجة او علم او ظن التعدى

و اتفق الافساد فالملقطوع به في كلامهم انه يوجب الضمان لتحقيق التفريط المقتضى له مع وجود السببية الموجبة للضمان وهو متوجه ولا اعرف خلافا فيه .

واعتبر جماعة منهم المحقق والعلامة في عدود - اجتماع الامرين في الضمان فلا يتمحق بدونهما استنادا الى الاصل و ان ذلك لا يبعد تفريطا حيث لم يظن التعدي في صورة ولا يتتجاوز حاجته في اخرى وفي -ير - اعتبار في الضمان احد الامرين و ظاهر عبارة الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط بامرین عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور ما هو مظنة التعدي كالربح في صورة الاحراق .

وفي الدروس اعتبار في الضمان التجاوز عن قدر الحاجة او علم التعدي الى مال الغير وفي بعض فتاواه اعتبار في الضمان احد الامور الثلاثة مجاوزة الحدا و عصف الهواء او غلبة الظن بالتعدي وفي المسالك ويترجح هذا القول يعني مختار -ير - في بعض افراده وهو ما لوعلم التعدي فتركه اختيارا وان كان فعله بقدر حاجته والاقرب عندى الضمان عند العلم او الظن القوى بالافساد وعند مجاوزة العادة مع عدم العلم او الظن به تردد وفي المسالك وفي معنى ظنه ماذا قضت العادة بسريانه بان كان الهواء شديدا تحملها الى ملك الغير او الماء كثيرا او ان اتفق عدم شعوره بذلك لبلاده او غيرها انتهى .
وفي الجوادر بعد المتن قال كالفضل في القواعد والارشاد لا يخلو من نظر ، ولعل المراد بالظن في كلامهم ما يشمل قضاء العادة بسريانه ، كمالا كان الهواء شديدا بحيث يحمله الى ملك الغير وان اتفق عدم شعوره بذلك لبلاده او غيرها .

وفي القواعد في كتاب الديات « وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او أجمع أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن » و نحو ذلك ماعن غصب التذكرة و ظاهره الاكتفاء بعصف الهواء عن غلبة الظن

والتحقيق ما عرفت من كون المدار على صدق الالاف حقيقة و لو بالتوليد ان لم يكن اجماع على خلافه ، من غير فرق بين التجاوز في الحاجة وعدمه ، وبين العلم او الظن بالتعدي وعدمه ، انتهى .

و كيف كان فلو سلم عدم التضمين فانما يكون بقدر الحاجة مع العلم بعدم التعدي الى الغير والا فلا كلام في كونه ضامناً لوعدهى ومع عدمه عاصياً مع العلم بالتعدي .

(و) على اي حال ينفرع على السبب فروع الاول لو ألقى صبياً في مسبعة اي محل السباع والحيوانات (أ) وحيواناً يضعف عن الفرار ضمن لوقته السبع () وفي الجواهر و ان لم نقل بأن موت الصبي المقصوب سبب يوجب ضمان الغاصب مطلقاً ، لانه أقوى من المباشر الذي لا يحال عليه الضمان انتهى مراد من المباشر والسبع والحيوان الذي قتله .

وفي المسالك بعد قوله لو ألقى قال هذا ايضاً من قبيل قوة السبب على المباشر فان القاء الصبي الذي يضعف عن التحرز عن السباع في المسبعة والحيوان كالشاة سبب تام في هلاكه لانه فعل مالوالاه لما حصل التلف مع عدم كونه بعلة اخرى والسبع لا يحال عليه الضمان فال المباشر ضعيف فلا يعارض السبب وهذا اذالم نقل بقول الشيخ ان موت الصبي المقصوب بسبب يوجب ضمان الغاصب مطلقاً والاضمن هنا بطريق اولى واحترز بالصبي عن الكبار الذي يمكنه التحرز عادة فانه لا يضممه بالقائه لوعدهى اتفاقاً اتفاقاً له لأن ذلك لا يعد سبباً في حقه وإنما وقع بالاتفاق كما لو وضع الصبي في غير المسبعة فافتسره السبب اتفاقاً فانه لا يضممه على المشهور خلافاً للشيخ وبه احترز بقوله مسبعة انتهى .

قوله قوله قده من قبيل قوة السبب الخ فان السبب من القاء وال المباشر حيوان الذي افترسه غير ان المقصود من المباشر هو المباشر الذي صبح عليه التكليف لامثل السبب والريح والشمس الذي مثل به الاصحاب فالاولى لهم ترك جعلها في المباشر ففي امثال ذلك كان المعيار هو السبب فانه لو لاه لما وقع هذا الامر ولو لم يعلم به المسبب ففي مثل تلك الموارد لا يباشر للفعل اصل بل انما يقع الفعل بالسبب وحده .

وفي الكفاية لو ألقى صبياً في مسبعة او حيواناً يضعف عن التحرز فالظاهر انه

يضمن لوقته السبع والظاهر انه لا خلاف فيه انتهى .

وبالجملة المسألة كانه ملحة بالبد يهيات اذ وان لم يكن غاصبا لكن كان سبيا للقتل ومن العجيب قولهم بان التسبيب من اسباب الضمان وفي مثل ذلك حكى عن الشیخ خلافة في مسوطه من عدم الضمان ، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولذا رده في الجوادر بقوله ، وفيه عدم انحصر الضمان بذلك ، ضرورة ضمانه ب مباشرة الاتلاف و تسبيبه على الوجه الذي قدمناه و ان لم يكن غاصبا ، بل لا فرق بين الصغير وغيره كالمجنون و نحوه من لا يتمكن من التخلص انتهى .

ولايعلم وجه ما في المبسوط ولو سلم ما ذكره من ان الحر لا يدخل تحت اليد كان ذلك في الغصب والا فلازم قوله عدم صدق القاتل عليه في كثير من الموارد صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا جعلهم عمدا في موارد القطع او الفتن بالموت وفي القواعد « لو نقل صبيا حرا الى مضيعة فاقترسه سبع ففي الضمان اشكال » .

و عن التذكرة « لو نقل صبيا حرا الى مضيعة فاتفق سبع فاقترسه فلا ضمان عليه ، احالة للهلاك على اختيار الحيوان وبماشرته ، ولم يقصد الناقل بالنقل ذلك ، وفيه اشكال ، أما لو نقله الى مضيعة فاقترسه سبع وجب الضمان ، وبه قال أبو حنيفة ، لانه قصد الاتلاف بالنقل ، وللشافعية وجهان ، أشهرهما أنه لا ضمان » .

و عن جامع المقاصد بعد أن جعل منشأ الاشكال عدم دخول الحر تحت اليد وحصول السبب قال : « وهذا الاشكال ليس بشيء بعد ما سبق في كلامه من أن الصبي اذا ألقاه في مضيعة فاقترسه السبع ضميته ، وكذا ضمانه لو تلف بسبب لدغ الحية ووقوع الحائط على الرأى فان القاوه في مضيعة أقرب الى توقع علة الهلاك من هذه الاخيرة ، والاصح الضمان فيه وفي المجنون كما سبق » انتهى .

و كيف كان عدم الضمان ليس بشيء .

* الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد ، وكذا لوحبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها ، وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد *

اى تبع الولد بعقيب امه من دون غصبه فتلت بالضلاله او السبع قال في الجوامر كما في القواعد والارشاد والكافية ، بل والايضاح باعتبار عدم الترجيح فيه ، بل والتذكرة وان اقتصر على الثاني ، بل واللمعة وان اقتصر على الاخير انتهى .

وفي المسالك بعد قوله لو غصب قال منشأ التردد في هذه الثلاثة من عدم الاستقلال باثبات اليدين على الولد والماشية فلا يتحقق الغصب فينتفي الضمان و من انه سبب في الاتلاف اذ لواه لم يحصل التلف والضمان ليس منحصراً في الغصب كما مر凡 مباشرة الاتلاف وسببية من جملة مقتضياته وان لم يكن غصباً والحق ان منشأ التردد انما يكون من الشك في السببية هنا اذ لو سلمت لم يبق اشكال في الضمان ومنشأ الشك فيها مبني على تعريف السبب فعلى ما ذكره المصنف من تعريفه اذامات الولد جوعاً بحيث لو لاغصب الام لم امانت عادة فالسببية متحققة فيه لكن اتفاق تلف الماشية بعد حبس المالك عن حراستها قد يكون بسبب حبسه وقد لا يكون فاذا فرض فهو سبب ايضاً وان فسر السبب بایجاد ما يحصل التلف عنده لعلة اخرى اذا كانت السببية فيما يقصد لتوقع تلك العلة كما عرفه جماعة فتوقف ثبوت سببيته على قصد الغاصب للشاة والمحاسب للمالك الى اتلاف الولد والماشية والاصح الضمان مع استناد التلف الى فعل الغاصب بمعنى انه لو لا الغصب والحبس لما تلقت عادة فان الواقع في العبارة اعم منه لتحقيق السببية حينئذ و القصد غير معتبر في تحقيقها وترتبط اثرها كما اقتضاه التعريف الذي اختبرناه انتهى .

وليت شعرى انهم مع قولهم يكون التسبب وال المباشرة سبب للضمان كيف ترددوا في امثال تلك المقامات ولو سلم عدم صدق اثبات استقلال اليدين ولكن الضمان ليس منحصراً في الغصب بل الاتلاف والسرقة كلها موجبة للضمان ولا اشكال في ان في تلك الموارد الثلاثة كان سبباً للاتلاف بعد ووضوح انه لو لم يفعل لما حصل كذلك قال في الكافية لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفاق تلفها او غصب دابة فتبعدها ولدها فتلت ففي الضمان في هذه الصور

تردد والاقرب حصول الضمان اذا استند التلف الى فعل الغاصب بمعنى انه لواه لما تلف انتهى .

و التحقيق انه ان لم يكن في تلك الموارد الثلاثة سبب للهلاكة فلا ضمان وان صدق السبب فلا كلام في الضمان والظاهaran صدق السببية لا يحتاج الى تأمل اصلا ولذا قال في الجواهر قرب في الدروس فيه الضمان وفي الروضة أنه أقوى وجعل منشأ النظر في غاية المراد في الثلاثة عدم الاستقلال ، فلا يتحقق غصب و من أنه سبب في الاتلاف ، اذ لواه لم يتحقق التلف وان كان لعلة اخرى خارجة انتهى و الاقوى فيه الضمان .

﴿الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت أو عن العبد المجنون فأبق ضمن ، لانه فعل يقصد به الاتلاف﴾ فيندرج في السبب المنتزع من النصوص السابقة ﴿وكذا لوفتح قصراً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الكفاية أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع في الاخير أو في الثلاثة كما عن المبسوط والغنية نفي الخلاف فيها ، وكذا عن المبسوط أنه لواه الدابة فشردت أو الطائر فطار بلا خلاف أي مما ومن العامة ، وعن التذكرة لواه الطائر ضمن قوله واحداً انتهى فالظاهر القوى عدم الاشكال في الضمان .

وفي المسالك بعد قوله لوفك قال هذه الموضع الثالثة من قبيل ما يتراجع فيها السبب على المباشرة لضعفها فاذاك قيد الدابة فشردوها متوقع والماضي وهو الدابة ضعيف بعدم العقل ومثله فك القيد عن العبد المجنون ومن لا يميز وفتح الفوض عن الطائر فطار سواء هاجه أم لا وسواء طار عقيب الفتح أم بعد حين لأن طيرانه بالفتح مما يتوقف مع ضعف المباشر ونبه بقوله فطار مبادراً أو بعد مكث على خلاف بعض الشافعية حيث فرق بين الامرین فحكم في الاول بالضمان دون الثاني فارقاً بانه اذا

طار عقب الفتح اشعر ذلك بأنه نقره فإذا تأخرتم طار كان ذلك امارة ظاهرة على انه طار باختياره ولهم قول ثالث بعدم الضمان في الحالتين لأن للحيوان قصدا و اختيارا ولهذا يقصد ما ينفعه ويتوقي المهالك وغاية الموجود من الفاتح السبب إلى تضييعه فيقدم عليه مباشرة الطاير و اختياره وفي حكم خروج الطاير بعد فتح القفص وثوب الهرة إليه و قتله لاشراك الامرين في السببية مع ضعف المباشر لعدم صلاحيته للضمان ولو انفق القفص معلقا فاضطر بخروج الطاير و سقط فانكسر أو عاب ضمنه الفاتح وكذا لو افسد الطائر شيئاً بخروجه بان كسر قارورة و نحوها لأن فعل الطاير منسوب إليه ثم قال بعد قوله ولا كذا انه هذه الموضع الثلاثة مما اجتمع فيه المباشرة والسببية لكن كان المباشر قويا بحيث يمكن استناد الضمان إليه فيقدم على السبب .

اما الاول فلان السارق آدمي وله ذمة قابلة للضمان فيرجح على السبب .

واما الثاني فلان العبد العاقل اختياراً صحيحاً فذهبوا به محال عليه اذ لا يتوقع منه الفرار بخلاف المجنون هذا اذا لم يكن آبقاً والا ففي ضمانه وجهان من انه بعقله يحال عليه الفعل ومن ان اطلاقه وقد اعتمد المالك ضبطه اطلاق عليه فكان كحل المجنون والبهيمة واما دلالة السرقة فقوة المباشر على السبب ظاهرة والحكم فيها بتقديم المباشر هو ظاهر الاصحاب ماعدا العلام في القواعد فقد حكم فيه بضمان الدال نظر الى تحقق السببية وهو نادر لأن مجرد السبب لا يكفي في اثبات الضمان ما لم يخل عن المعارض وفي غيره من كتبه وافق الجماعة على القطع بتقديم المباشر الا في السراير فإنه استشكل انتهي . و قوله في الارشاد قوى وقد عرفت ان الضمان في مثله على السبب وال DIRECTOR . فراجع ﴿ ولا كذا ﴾ اي الحكم بالضمان ﴿ لفتح باباً على مال فسرق أو أزال قيداً عن عبد عاقل فأبقي ﴾ .

وفي الجوهر بل لم أجده خلافاً في الاول منها وإن اشعر به نسبة الى المشهور في الكفاية إلا أنا لم نتحقق ، بل لعل الثاني أيضاً كذلك .
ولايخفى ما فيه ﴿ لأن التلف بال المباشرة لا بالسبب ﴾ غير خفى انه لو لم يفتح

الباب لما قدر السارق على السرقة فال فعل في الحقيقة مستند إلى فاتح الباب وهذا كان السبب مقدماً على المباشر لكن لا يعنى كون الضمان على الفاتح بل كلاهما ضامنين وقد عرفت أن في امثال ذلك كان الضمان على الجميع مشتركاً بينهما وللمالك الرجوع إلى كلديهما بقدر ما يكون سهماً من التلف بل لو كان السارقون أو الدالون عليه الباب أكثر من اثنين لكان الضمان يقسم عليهم والله العالم .

وفي الجواهر وفي الدروس « ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمه عند الشیخ ، ونقل عن كل العامة عدم الضمان ، ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً آباءً أو غير آباء ، بالغاً أو صبياً ». ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتراط بما ذكرناه ، وقد يستأنس للضمان بما ورد من الضمان بطلاق الغريم انتهى .

وبالجملة يسند الفعل حقيقة إلى من فتح الباب بعد بداهة أنه لو لم يفتح لم يسرق قال في المخلاف : إذا حل الدابة أو فتح القفص فذهبها عقب الفتح و الحل من غير وقوف كان عليه الضمان وبه قال مالك وهو أحد قولى الشافعى وقال في القديم وهو الأصح عندهم أنه لا ضمان عليه وبه قال أبو حنيفة [دليلنا] ما قلناه في المسئلة الأولى سواء انتهى .

﴿وَكَذَا﴾ يضمّن ﴿لِوَدْلِ السَّارِق﴾ على المال وفي الجواهر في مقام عدم الضمان قال لما عرفت ، لكن الفاضل في الارشاد هنا قال بالضمان ، ونسبة غير واحد من تأخر عنه إلى مخالفة جميع الأصحاب ، وفي غایة المراد « قد تصفحت كتب أصحابنا فلم أجده أحداً قال بالضمان » انتهى .

وفي مفتاح الكرامة بعد عبارة القواعد (ولو فتح باباً على مال فسرق أو دل سارقاً أو أزال قيداً عن عبد عاقل فأبقي لم يضمّن) قال ما لفظه إما أنه لا يضمّن في المسئلة الأولى فقد صرّح به في الشرائع والتابع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكافية وفي الأخير أنه المشهور وليس في محله لأنّه لا مخالف فيه قبله من تعرّض له (ووجهه) أنه لم يوجد منه ثبات اليدين على مال ولا مباشرة اتلاف ولا سبب يمكن تعليق الضمان به وحكى شيخنا

في الرياض عن خاله مولانا الاستاذ الشيخ محمد باقر رضي الله تعالى عنه انه قال بالضمان او مال اليه لان قوة المباشر لا ترفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه ايضاً وهو نفيضرر والاضرار فلا يمتنع الحكم بضمانتها معه وتخيير المالك في الرجوع على ايهم اشاء كما هو الشأن في ايدي المترتبة على الغصب وفي الرياض لو لا الاجماع الظاهر المعتمد بالاصل لكن القول بالضمان في غاية الحسن .

(قلت) قد سمعت ما قضى به تتبعنا وما في كشف اللثام ومجمع البرهان من ان المباشر يقدم على السبب .

(واما المسئلة الثانية) فعدم ضمانه فيها خيرة الشرائع والنافع والتذكرة والدروس وغاية المراد وجامع المقاصد والمسالك وفي الكفاية انه المشهور وفي المسالك انه ظاهر الاصحاح وخلاف الارشاد نادر وقال في غاية المراد قد تصفحت كتب اصحابنا فلم أجدها قد قال بالضمان في هذه الصورة الا المصنف في هذا الكتاب يعني الارشاد وحكم في التحرير بالضمان فيها ثم استشكله وقد نص نجم الدين والمصنف في باقي كتبه على عدم الضمان .

(قلت) لم يتعرض له احد قبل المحقق فيما اجد بل لوجود الشهيد غيره من تقدم عليه لذكره وهو شاهد بصحة تتبعنا ولم يذكر هذه الصورة في التبصرة مع انه ذكر الصورة الاولى وفي جامع المقاصد ان المصنف في الارشاد مخالف لجميع الاصحاح على ما يظهر من شرح الارشاد وان قول الارشاد لا ينطبق على اصول مذهبنا وفي الرياض ان الاجماع ظاهر كما تقدم .

(قلت) الكل قد عولوا على الشهيد وقد عرفت ان المصرح بالعدم قبله اثنان لان الثالث لهم اقبل احد هما في احد اقواله نعم قد يظهر ذلك من فخر الاسلام كما استسمع فكان قوله الاستاذ بالضمان في هذه الصورة ايضاً كما في الارشاد غير مخالف للاجماع كما مستظره ابن اخيه ولو كان الحكم بالعدم اجماعياً لجزم به في الدروس وما قال على الاقوى والمقدس الارديلي قال بالضمان او مال اليه وقد عرفت انه استشكل في التحرير انتهى .

ولايختفي ان الظاهر من الشارح ان عمدة الدليل عنده الاجماع بعدم الضمان وهو ناش من تعريفهم بان الغصب استقلال اليدي او استيلائه لكن على ماعرفناه من انه قطع يد المالك عمما يتعلق به او عن حقوقه ليعم جميع ما ذكره خارجا عن الغصب عندهم او تردوا فيه فمن فتح الباب الى السارق كان هو السبب القطعي للسرقة والا فلاظرقي للمباشر اليها بل هو من الموارد التي تقدم السبب على المباشر جدا نعم لامضائة من الالتزام بكون الضمان عليهما كما لعله محكم عن الوحيدره .

وكيف كان فمضادا الى ان المسألة غير اجتماعية مع مخالفة بعض الاعلام كان بطلاًن عدم الضمان ملحاًقا بالبيهيات وكيف كان فلا اشكال في ضمان السارق بال مباشرة وان لم يصدق عليه الغصب لعدم صدق التعريف على السارق كما عرفت من عدم دخول السارق في مفهوم الغصب لأن مبناهما على الخفاء و الغصب على الجهر ولكن المسلم هو ضمان المباشر والسبب ولصاحب المال هو الرجوع بهما نظير الايادي الغضبية .

﴿ ولو أزال و كاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء ﴾
بخلاف كما عن المبسوط والسرائر ، بل ولا اشكال مع فرض كونه مطروحاً على الارض ، ضرورة كونه مباشرأً للاتفاق أو بحكمه .

﴿ وكذا﴾ لو سقط بفعله أو بما يستند الى فعله، كما ﴿لو سال منه﴾ . مقدار الى الارض فربطت به الارض التي كان الظرف عليها فصارت تحته رخوة فسقط الظرف على الارض فسال جميع ما في الظرف بحيث كان السبب في سيلانه ازالة و كاء الظرف حيث «مالان» وليتن ﴿الارض﴾ وصارت رخوة «تحته» وحلا او قريبا منه بحيث لم تقدر على حفظ الظرف و القرابة فسقط على الارض و صب عليها لوضوح انه اذا صار تحتها رخوة ﴿فاندفع ما فيه﴾ لامحاله ﴿ضمن﴾ بخلاف ﴿لان فعله سبب مستقل بالاتفاق﴾ .

وفي الجوادر اذ السقوط بالميلان الناشيء من الابتلال الناشيء من الفتح ،

وهو مما قد يقصد بذلك ، ولعله بمعونة قنوات الاصحاح ملحق بالمستفاد من النصوص السابقة أو يدرج فيها انتهى بل استفاداته من النصوص مما لاشكال فيه **أما لوقفتح رأس الظرف فقلبته الريح** الحادثة أوزلزلة أو وقوع طائر **أوذاب بالشمس** ففي الضمان تردد **كما في التحرير والارشاد** بل الضمان قوى ايضا لأن صبه مستند الى فتح الرأس والا لما صب او ذاب **بالشمس** **(ولعل الاشباه أنه لا)** يصبح التردد او القول بعدم الضمان بل **(بضمن)** لا **لأن الريح و الشمس كالمباشر ، فيبطل حكم السبب** .

وفي الجوواهر ضرورة قوة السبب بالنسبة اليهما بعد عدم قابليةهما للضمان ، بل للشك في السبيبة المزبورة شرعاً على وجه يترتب عليها الضمان ، خصوصاً بعد عدم تعارف قصد الاتلاف بالفتح بتوقع الهبوط ، والأصل البراءة انتهى .

ولا يخفى وضوح انه لو لم يفتح رأس الظرف لما صب مافي الظرف ولذاعن الفخر في المحكى من شرح الارشاد وغاية المراد و الدروس و جامع المقاصد و تعليق الارشاد والمسالك من الحكم بالضمان ، لأن فعله سبب تلفه ، اذ لو لا الفتح لما ضاع ما فيه ، ولم يتخلل بينهما ما يمكن احالة الحكم عليه ، فوجب الضمان ، اذ هو كما لو جرح انساناً فأصابه الحر أو البرد فسرت الجراحة ، فإنه يضمن فكذاهنا ، بل عن مجمع البرهان لاشكال في الضمان اذا علم كون فعله سبباً فقط لا غير ولم يعلم استناده الى غيره بالكلية والظاهر ان المسألة واضحة ومن كلام ذلك الاعلام ظهر ما في الجوواهر قال ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاحتاطة بما ذكرناه من كون المدار على السبب الشرعي المستفاد من النصوص المزبورة أو ما يلحق به باجماع ونحوه ، والمقام ليس كذلك ، خصوصاً في مثل حدوث الريح انتهى .

وفيه ان كان المراد من السبب الشرعي هو مفاد الروايات فالروايات دالة على الضمان فان الظاهر منها مجرد كون شيء سبباً وان الضمان حمرتب وان الضمان مترب على شيء يوجب ضرراً على الانسان وهو حاصل في ذلك وان ازاله رأس

الظرف سبب لازالة ماقه فتذهب .

﴿ومن الاسباب﴾ الموجبة للضمان على نحو ضمان الغصب ﴿القبض بالعقد الفاسد﴾ وفي الجوادر ما يقتضي كعقد البيع ونحوه من العقود الموجبة لانتقال الضمان إلى القاض، بل اختلف أجدوه فيه، بل هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في المسالك هو موضع وفاق، لعموم «على اليد» ولأن كل عقد يضمن بتصحيفه يضمن بفاسده، كما تقدم الكلام في ذلك مستوفى انتهى .

ولايختفي أن الفساد لو كان من حيث عدم المبيع مما يملك كبيع مال الغير بلا ذنب منه فلا كلام في الفساد فإنه كبيع المغصوب والمسروق وقد تر الكلام فيه وفيما لو تعلقت الآيادي وأما لو كان لاجل فقد شرط ونحوه كعدم العلم بالثمن أو المثمن وأمثال ذلك من فقد شرط البيع أو المتعاقدين فلا يتم ما ذكره بل أخذ الثمن والمثمن باختيار أحدهما ففساده لا يوجب كون الغصبى بيد أحدهما فلو أجرى هذه الأحكام لزم العسر والحرج الشديد فإن المبيع في كل آن قد يقع في يد آخر غير سابقه فاجراء أحكام تعلق الآيادي على مال المالك مستلزم للعسر والحرج والضرر والنزاع وغير ذلك من المشكلات وهو كما ترى من جهات اهونها صبرورة عسره أشد من خرط القناد ونظيره الاستناد بقول بعض من لا يفرق في اليد بين كونها غاصبة أولاً وترك قول الفارقين بذلك كما عرفت فدليل اليد فيما أخذ عدواناً وظلماً وجوراً لافيما أخذ بالاختيار ويدل على الجميع ما أخذت فإنه كالتصريح في الأخذ ظلماً لا بالميل والرضا فالدليل جارية في حق الغاصب فقط هذا في اليد واما قوله تعالى : «كل مغصوب مردود». وقوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم» و«جزاء سيئة» وغيرها مما دل على العقاب بمثل ماعوقب فهل يصدق الغصب في المقام بالنسبة إلى المشترى الجاهل حتى رد إلى صاحبه .

واما قوله فمن اعتدى الخ فهل اعتدى من أحد من الغاصب جهلا حتى اعتدى عليه بمثله واما جراء سيئة فهل يكون اشتراطه من الغاصب حتى يكون سيئة مع كون

المشتري بمنزلة سائر المسلمين ولو من حيث حمل فعله على الصحة .
وبالجملة ما اخذه فاسداً بمنزلة امانة عند المشتري الا فيما كان المأخوذ غصباً
او سرقة فان العقد ح بمنزلة العدم .

﴿وَمِنْهَا أَيْضًا ﴾ القبض بالسوم ، فان القابض يضمن ﴿عَلَى الْجُواهِرِ عَنْدِ الْأَكْثَرِ بِالْمُشْهُورِ ، كَمَا فِي الْمَسَالِكِ وَغَيْرِهَا ، لِعُومٍ «عَلَى الْيَدِمَا أَخْذَتْ» الْمَقْتُصَرُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ الْفَرْضِ مِنَ الْأَمَانَةِ خَلَافًا لِلْمُحْكَمِ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ السَّرَّائِرِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْإِبْصَاحِ وَمِجْمَعِ الْبَرَهَانِ بِلِفَيْنِ الْمَسَالِكِ وَالْكَفَاعَةِ ، وَهُوَ مَتَجَهٌ لِلْأَصْلِ بَعْدَ كَوْنِ الْقَبْضِ الْمَزْبُورِ بِأَذْنِ الْمَالِكِ ، فَيَكُونُ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ اِنْتَهَى وَهُوَ حَسْنٌ بَعْدَ كَوْنِهِ أَمَانَةً عَنْدَ الْمُشَتَّرِي لِلَاشْتِرَاءِ فَتَأْمِلُ لِعَدْمِ وَجْهِ الْأَمَانَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْجُواهِرِ وَفِيهِ مَنْعِ اِقْتِضَاءِ ذَلِكَ عَدْمُ الْضِمَانِ حَتَّى فِي مَثْلِ الْفَرْضِ ، خَصْوَصًا بَعْدَ الشَّهْرَةِ عَلَى الْضِمَانِ فِيهِ ، بِلِرِبِّما أَرْسَلَهُ اِرْسَالَ الْمُسْلِمَاتِ ، بِلِمُحْكَمِهِ عَنْ كَثِيرٍ حَتَّى الْمُخْتَلِفِ وَالْإِبْصَاحِ وَالْمَسَالِكِ وَمِجْمَعِ الْبَرَهَانِ - التَّصْرِيحُ بِالْضِمَانِ فِيمَا دَفَعَ الْبَائِعُ لِعَبْدِ كُلِّ مَوْصُوفِ عَبْدِيْنِ لِلْمُشَتَّرِي لِيَتَبَخِّرَ فَأَبْقَى حَدَّهُمَا الْحَاقَّاً لِهِ بِالْمَقْبُوضِ بِالسُّومِ اِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، لِعُومٍ «عَلَى الْيَدِ» وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَلِهِ أَيْضًا اِنْتَهَى .

وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَايَةِ الْأَشْكَالِ وَلَا دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ الْمَأْخُوذِ أَمَانَةً وَالْأَكَانَةً كُلِّ مَأْخُوذٍ مِنَ الْمَالِكِ وَبِأَذْنِهِ كَانَ تَلْفَهُ غَيْرِ مَضْمُونٍ وَكَانَ أَمَانَةً وَمِنْ اِمْتَالِهِ اِعْطَاهُ دِينَاراً إِلَى الْصَّرَافِ حَتَّى يَنْقَدِهِ بِقَدْرِ الدِّينَارِ فَاخْذَهُ غَاصِبٌ وَسَارِقٌ مِنَ الْصَّرَافِ وَهَرَبَ وَلَازَمَهُ عَدْمُ ضِمَانِ الْصَّرَافِ فَالْبَائِعُ اعْطَى الْمَبِيعَ بِالْمُشَتَّرِي وَلَا يَرْضِي بِوَقْعِ اِدْنِي ضَرَرٍ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَعْطِيهِ اَمَانَةً وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْأَشْكَالِ فِي الْضِمَانِ .

وَفِي الْجُواهِرِ بَعْدَ اِثْبَاتِ الْضِمَانِ قَالَ وَمِنْهُ يَعْلَمُ عَدْمُ اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْمَقْبُوضِ لِلشَّرَاءِ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِالسُّومِ ، بِلِمَرَادِهِ اِلَّا عَمَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ كُلُّ مَقْبُوضٍ لِيَكُونَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، فَيَنْدَرِجُ فِيهِ قَبْضُ الْمَرْأَةِ الْمَالِ لِيَكُونَ مَهْرَأً وَالرَّجُلَ لِيَكُونَ عَوْضَ خَلْعٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لِاتِّحَادِ الْمَدْرَكِ فِي الْجَمِيعِ .

﴿وَكُذَا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل﴾ وفي الجوادر أو الأقل منها ومن المسمى بالخلاف أجرده فيه، لقاعدة «ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسد» وعموم «على اليد» و«من أتلف» وأصلالة احترام مال المسلم انتهى وتمام الكلام في كتاب الاجارة.

﴿النظر الثاني في الحكم﴾ لاختلاف بيننا في أنه يجب رد المغصوب مادام باقياً بل الأجماع بقسميه عليه أن لم يكن ضرورة من المذهب، مضافاً إلى قوله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا في النصوص السابقة﴾: «كل مغصوب مردود». بل الظاهر كون الحكم كذلك ﴿ولو تعسر﴾ واقتضى هدم البناء أو خراب السفينة ﴿كالخشبة المستدخلة في البناء أو اللوح في السفينة﴾ ضرورة بقائها على ملكه ووجوب ردها إليه فوراً، والحكم في الوضوح ملحق بالبديهيات ولأنه مقتضى كون الغاصب ماخوذًا باشق الاحوال و انه مقتضى بقاء مال المالك على ملكه فلزم رده إلى المالك ولو كان مستلزمًا للضرر الكثير فإنه هذا الضرر ناش من سوء اختيار الغاصبين و الا فكيف اجترء من كان له أدنى اعتقاد بيوم القيمة والحساب غصب مال الناس وسرقة .

الاترى قوله عزَّ من قائل ويل يومئذ للمطهفين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واداكلوهم او وزنوهם يخسرون الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين فمع امثال تلك الآيات كيف يمكن للناس نظر السوء الى اموال الناس فضلاً عن قصد الغصب والسرقة وعن أمير المؤمنين ﴿ان الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها﴾ . اي لزم خراب الدار ودفع الحجر الى صاحبه نعم لورضى صاحب المال بأخذ القيمة لا بأس به .

وفي المسالك بعد قوله يجب رد المغصوب الخ قال مالفظه اذا غصب خشبة وادرجها في بنائه او بني عليها لم يملكه الغاصب بل عليه اخراجه من البناء ورده إلى المالك خلافاً لابي حنيفة حيث حكم بملكه وينفرم قيمته لناقوله ﴿على اليد ما اخذت حتى تؤدى وان بناء العدوان لا يزيد ملك المالك كما لو غصب ارضاً و بني

عليها باعتراف الخصم وان القدرة على المثل تمنع من العدول الى القيمة لأن المثل اقرب الى المغصوب فاولى ان يمنع القدرة على التعين العدول الى القيمة ثم اذا اخرجها وردها لزمه ارش النقص ان دخلها نقص ولو بلغت حد الفساد على تقدير الارجاع بحيث لا يقى لها قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يجبر على اخراجها ح نظر من فوات المالية وبقاء حق المالك في العين وظاهرهم عدم الوجوب وانها تنزل منزلة المعدومة ولو قبل بوجوب اعطائها المالك اذا طلبها كان حسنا وان جمع بين القيمة والعين انتهى .

وكيف كان فهو من المعاصي الكبيرة بل ليس ذنب اعظم عقوبة من غصب مال الناس وسرقة اموالهم وانه قد يجب رده الى المالك فورا **﴿وَحَلَّتْ لِيَلْزَمُ** المالك **أَخْذَ الْقِيمَةَ** **﴿بَلْ لَهُ الْأَمْرُ بِالْإِخْرَاجِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْغَاصِبِ حَرْجاً وَضَرَراً** ولا يملك مال الناس بالتصرف ومانع ابي حنيفة على خلاف الكتاب والسنة المتواترة وان لازمه كون التصرف في اموال الناس احد اسباب التملك وان السراق بمجرد السرقة والبيع صاروا مالكين اذهو من اشد انواع التصرف في اموال الناس غاية الامر ذمتهم مشغولة للمالك ولا بعد في مثل هذا الفتوى عن كأن امامهم غاصبا المدلك وكيف كان فلاشك في وجوب رد مال المالك بعد التصرف فيه سواء اضر الارجاع بمال الغاصب او لا فان الضرر جاء من قبله وان بناء العدوان لا يوجب زوال ملك المالك كما عرفت في عبارة المسالك فيجب هدم بناء الغاصب وخروج الخشبة ونحوها كال الحديد ولو صار خرابا ولا يلحظ ضرره والا كان موجبا لفتح باب الغصب والسرقة وكان قريبا بقول ابي حنيفة غاية الامر هو قائل بان مجرد التصرف في مال الناس موجبا للملك وهذا القول بأنه بعد التصرف ان لم يمكن رده الى مالكه صارت ملكا للغاصب فعليه لو غصب مال الناس وجعله في بنائه الذي لا يمكن خروجه كان مالكا له وإنما اشتغلت ذمته به . ومن العجيب مانع مجمع البرهان القائل بصحة الصلاة في ثوب خاط بخيط غصبية لصيروته ملكا للغاصب فروح هذا الفتوى راجع الى

انه بمجرد جعل اموال الناس فى بناء دارهم صحت الصلة فيها لان ذمته مشغولة بقيمة اموال المخصوصة و عدم صحة الجمع بين العوض والمعوض و نستجير بالله من مزال الاقدام والاقلام وقد اشتهر بطلان الصلة في ثوب خاط بخيط غصبي وكيف كان فلولم يرض المالك يكون ماله في بناء الغاصب يجب الارtrag ولو استلزم لذهب ملك الغاصب كما لو بنى على ارض المالك نعم فيما استلزم الارtrag ذهب مال المالك و خروجه عن المالية كاخرج الخيوط الغصبية عن الثوب فلا جرم يجب على الغاصب القيمة لان خطيه اذا اخرج عن الثوب صار معديما وكذا اخرج الخشب والساجة عن السفينة فينتقل الى القيمة بدلا عن مال المالك فانه بدل الحيلولة الحالة بين المالك و ماله فيجب عليه دفع القيمة الى المالك و اشكال العمدة في انه اذا اشتغل الذمة بالقيمة ملك العين المخصوصة الداخلة في بنائه او لا بل بقى على ملك المالك .

قال في الجوادر نعم لو بلغت حد الفساد على تقدير الارtrag بحيث لا يرقى لها قيمة فلاخلاف ولا اشكال في وجوب تمام القيمة عليه انتهى و عن الدروس انه قال يجب رد المخصوص الى مالكه اجمعأ ، و لقوله عليه : «على اليد ما أخذت حتى تؤديها» و ان تعسر ، كالساجة في البناء واللوح في السفينة و ان أدى الى خراب ملكه ، لأن البناء على المخصوص لاحرمه له ، ويضمن أرش نقصانهما و أجرتهما ، ولو علم تعبيبهما أنه لا ينفع باخرجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهمما» بل عن صريح المبسوط ذلك أيضا .

بل في المسائل «ظاهرهم عدم وجوب ردّها و أنها تنزل منزلة المعدومة وبالجملة لا كلام في وجوب رد العين المخصوصة الى مالكها ان امكن الارtrag بدون حصول عيب فيها و انما الكلام فيما لو اخرجت خرجت عن القيمة رأسا و صار بمنزلة المعدوم فقالوا بأنه عند ذلك ينتقل الى القيمة فيرد عليهم احد الاشكاليين كل واحد منها مشكل اما خروج العين الغصبية عن ملك المالك فلا يجوز له الامر بالارtrag

اذ يصير ملكاً للغاصب فيجوز تصرفاته فيه وفي ثوبه المخاط بالخطف الغصبى وثوبه الغصبى الذى صار قطعة بالخياطة فيجوز الصلاة فيه لنفس الغاصب ولغيره كما صرحت بذلك الارديلى ره .

واما عدم الخروج وبقاءه على ملك المالك فيلزم الجمع بين العوض والمعوض والاصحاب تارة على الاول و اخرى على الثانى وقد بقوا متربدين و منشأ الاشكال اتفاقهم على اشتغال ذمة الغاصب بـ القيمة ولازمه كون العين الغصبية لنفسه فالقضية بنحو المنفصلة الحقيقة ولا مناص عن لزوم احدهما .

وبالجملة بعد انتقال العين الى القيمة هل بقيت العين بملك المالك او دخلت في ملك الغاصب وعلى الاول لزم الجمع بين العوض والمعوض وعلى الثانى كان ملكاً للغاصب ولو قبل دفع القيمة فكانه معاملة قهرية .

وفي الجوادر في مقام عدم صحة الجمع بين العوض والمعوض قال قلت : لكنه مناف لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و مناف أيضاً لملك القيمة التي هي عوض شرعى يقتضى ملك معاوضته للدافع ، أللهم إلا أن يقال : إنها عوض مالية وان بقى هو مملوكاً ، لكنه كما ترى انتهى . أما مسألة الضرر والاضرار فلا بأس بوقوعه على الغاصب فإنه اضرر على المالك بالغصب وصار عين ماله بمنزلة العدم فربما يكون القيمة ضرراً على المالك .

ويمكن ان يكون مراد الجوادر ان يكون القيمة غريمة فوت المنافع لأنه للعين مناف جداً فإذا غصبت ، غصبت جميع منافعها وقد اشرت اليه قبل انة على الغاصب رد العين وارش العيب وجميع منافعها الفائنة عند الغاصب فالعين . يحالها للمالك والقيمة لتلك المنافع الفائنة .

واليه اشار المحقق الرشى في غصبه قال لو فسدت الخشبة المستدخلة في الدار على تقدير الارتجاع انتقل الى القيمة كما في الحيلولة لأن تذر ، تسليم مالية العين هو الباعث الى الانتقال دون تعذر تسليم العين وفي وجوب تسليم العين ح مع دفع

القيمة اشكال .

ظاهر الاكثر الاول ويدل عليه ما يدل على وجوب رد المغصوب لو لم يدع انصراف ادله اللفظية مثل قوله ^{الليل} على اليد الى الاموال وشبهها مما يتعلق به غرض صحيح عقلائي مضافاً الى الاستصحاب ومنعه بدعوى تغير الموضوع وهو المال ممنوع بان الموضوع ابتداء الظاهر هو الملك وان كان المالية ايضاً موضوعاً آخر اذا شبهة في ان غير الاموال كالاملاك الصرفية مثل حبة الحنطة ايضاً يجب ردتها الى اربابها واحتمل واستظهر في المسالك عدم الوجوب لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض .

وضعفه غير خفي لأن الموضع يقابل به المالية دون الملكية مع انه صرخ في النقص الحادث بوجوب دفع الارش ورد الباقى وان كان النقص مستوعباً للقيمة على وجه يلوح منه عدم الخلاف والعجب انه نسب هنا عدم وجوب النزع الى الاصحاب وهل للملك الزام الغاصب بالاجرة مع اخذ القيمة فيه وجه يأتي توضيحة انشاء الله تعالى في ضمان الحيلولة انتهى .

وحصل كلامه اختيار الجمع بينهما بما حاصله ان العوض اي القيمة في مقابل فوت مالية مال الملك اذا العين كما يكون ملكاً فكذلك له مالية ومنافع قطعاً وهذه المالية و المنافع قدقطع بفعل الغاصب كما اشار اليه في الجوادر آنفاً والقيمة التي عبارة عن بدل الحيلولة في مقابل فوت المنافع فلا يكون جمعاً بين العوض والمعوض فالمعوض وهو العين بحالها والقيمة في مقابل ما حاله الغاصب بين مال الملك و منافعه وهو كما ترى غير مندفع محذور الجمع .

ولو سلم كان منافياً لقولهم انتقلت الى القيمة فان معناه انه اذا يأس عن العين لدخولها في البناء المستلزم خروجها للمعدومة انتقلت الى القيمة عوضاً عن العين فلا يكون كلامها ملکاً بعد دفع القيمة فالمحذور كلّه من حيث الجمع بين الملكين ولو كان احد الملكين لفوت المالية وعلى اى حال ملك لصاحب العين اذا حصل ذلك يرجع الى ان البديل ليس عوضاً عن العين بل العين باقية في ملك الملك بل عوض عن الحيلولة فالاشكال يعود ، اذا صل الاشكال في بدل الحيلولة من انه ملك اولاً .

اقول ان كان مراد القوم بالانتقال الى القيمة هو الدفع الى المالك فلا كلام في خروج العين الغصبية عن ملك المالك للجمع بين العوضين وهو محال و هو الظاهر من كلام الرشتي آنفا حيث قال مع دفع القيمة والنزاع بعد الدفع لامجال له اصلا شرعا و عقلا وان كان مجرد الانتقال قبل الدفع فلليبحث مجال بان يقال بمجرد كون القيمة على ذمة الغاصب ولو قبل الدفع هل يخرج العين عن ملك المالك ودخل في ملك الغاصب فهو مما لا يحصل له لامكان عدم اراده الغاصب برائته ذمه كمال يكن من قبل الغصب .

ثم المراد بهذه القيمة التي تعلق بالغاصب هل هي بدل الحيلولة او شيء آخر والنزاع في الحيلولة هو في البدل لا في مال المالك فإذا تعذر رد المثل على الغاصب للمالك قالوا باعطاء بدله إلى أن يتمكن الغاصب من المثلى والرد إلى المالك فيقع الكلام في أن هذا البدل هل يملكه المالك أو يفيد الإباحة أو ملكه متزالا .

فالاول جمع بين العوض والمعوض .

والثاني لا يفيد شيئا .

والثالث أيضا مرتبة من الملك فيكون جمعا .

وكيف كان فالنزاع كله في البدل و هي القيمة المأخوذة من الغاصب حتى يتمكن من الرد وفي المقام الامر بالعكس وان النزاع في ان الانتقال هل هو موجب لخروج عين المالك عن ملكه حتى لا يجمع بين العوض و المعوض اولا يجب حتى يكون الغاصب مالكا فنقول اما على دفع القيمة وبرائته ذمة الغاصب فلا مجال لهذه العوبية الموجب للتغير و النزاع بل بالدفع انقطع النزاع جدا واما على عدم الدفع فالمعنى مقصود مجرد الانتقال الى القيمة الى قبل الدفع فح ان اريد ايضا بكونه القيمة بدل حيلولة .

فقد عرفت ان النزاع في بدل الحيلولة في البدل لا المبدل منه ، فانه ثابت و مستقر و النزاع في الملك و عدمه في البدل وفي المقام في المبدل منه و انه بمجرد

الانتقال هل يخرج العينى الغصبية عن ملكه ودخل فى ملك الغاصب ولذا قالوا بصحمة الصلة بعد الدفع او الانتقال فى ثبوت المخاط بالخط الغصبية وقال الاخرون بعدم الدخول فى ملكه صريحة عبارة الرشتى كون القيمة بدل حيلولة .

وبالمجملة الاقوال فى بطلان الجمع بين العوض والمعوض وخروج احدهما عن الملك كلها فى بدل المثل وانه اخذ القيمة موتنا لما احال الغاصب بين المالك وماله وهو فى المقام لا يتحقق الاباعطاء القيمة وبعدة لامحل للنزاع بل لا يتصور بدل الحيلولة فى المقام لأن مثل الساج والخشبة الداخلة فى البناء قد يقطع بعدم امكان الخلاص من البناء فلامعنى لكون القيمة بدلًا موتنا حتى يتمكن من اخراج العين عن البناء .

و الفرض ان المالك لوامر بالاخراج لما كان له قيمة او قيمة قليلة فالقيمة فى المقام ليس للبدل بل للعين الغصبية نظير البيع او المصالحة القهورية او المرضية فكان المالك مأيوساً عن حصول عينه بيده سالماً بخلاف ما قالوا فى بدل الحيلولة ففى المقام لانزاع بعد دفع القيمة ولا قبلها حيلولة ولا فى الاقوال الجارية فى بدل الحيلولة مع ان الاشكال هناك ايضاً غير مرتفع حيث وقع النزاع هناك .

فتارة ذهبوا الى عدم ملك القيمة للزوم الجمع واخرى بالملك المتزلزل حتى يرد العين الى مالكه وثالثة باباحة مطلقة حتى المتوقفة على الملك فيدخل فى الملك قبل التصرف آناماً فيتصرف فيه كالنكاح مثلاً فيرد عليه انه بعد حصول الملك عاد المحذور ولو غصب أمة، ثم فرت، ثم طلبتها مالكها فأتى الغاصب بمثلها حتى ظفر ب نفسها ولو قلنا باباحة جميع التصرفات فدخلت قبل الوطء فى ملكه فصارت ملك المالك والفرض انه مالك للمبدل منها فيكون مالكاً للامتنين فهناك يرد هذه الاشكالات وقد صاروا من المتحيرين فى دفع الاشكال حيث قالوا بكون البدل والمبدل ملكاً لصاحب المثل حتى من مثل الشيخ فى مکاسبه والمحقق الثاني والرشتى وقد اوردنا عليهم بعدم المعنى لكون كليهما ملكاً بهخلاف المقام فليس من الجمع بين

العوض والمعوض اصلاً وصاحب العين قد صارت عينه بمنزلة المعدوم لواخر جرت عن البناء وليست قابلة للانحراف فكانه صارت معدومة و ماليته بوصف كونه في بناء الغاصب لالمالك فلما جرم يتعين القيمة وح ان دفع القيمة فيخرج عن ملك المالك وان لم يدفعها بقيت على ملك المالك فيدور الامر دائمًا بين كون العين لمالك او الغاصب فعمدة الاشكال في المقام اشكال الجمع بين العوض والمعوض وهو في بدل الحيلولة وقد مر كلامه في ج ٢٢ ص ١٨٠ الى ١٩٠ .

وفي مفتاح الكرامة بعد (قوله : ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد تردا) قال ما هذا افظه هذا معنى ما في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد ومجمع البرهان وكذا المسالك والكافية والايضاح وفي الخلاف والغنية انه عليه القيمة وان مالك العين اذا اخذها اي القيمة ملكها بالخلاف و ظاهرهما نفيه بين المسلمين وقد ذكر ان ضمن القيمة للحيلولة في المبسوط والخلاف والغنية والتذكرة والمسالك وظاهر هذه الكتب ان ذلك مجمع عليه ايضا و انهم ليأخذونه مسلمًا كما تقدم ويأتي ومن تتبع كلامهم في المسئلة وحاول جمعه جميعه وضم بعضه الى بعض كان حاصله انه اذا تعذر عادة رد العين على الغاصب عند طلب المالك لها وجب على الغاصب ان يدفع البدل مثلا او قيمة فان رضى المالك بالبدل على وجه المعاوضة ملكه ملكا مستقرأ لايزول بالقدرة على العين بعد ذلك و ان اخذه على وجه البديله لمكان الحيلولة لا المعاوضة ملكه ونمائه المنفصل له، لكن متى عادت العين كان لكل منهما الرجوع في ماله فيجبر الآخر على رد ما يبيده سواء في ذلك الغاصب والمالك بل لا يجوز للمالك امساك القيمة وغرامة مثلها .

لكن سيأتي لولد المصنف ان الاولى ان لا يجبر المالك على اعادة البدل و المصنف الاستثنى في ذلك وقضية كلامهما انه لا يجبر ايضا على غرامة مثله ولا قيمة له واما العين المضمونة فهي باقية على ملك مالكها مطلقا ونمائها له متصلا و منفصلة

انما ملك العوض للحيلولة بينه وبين ملكه لكونه عوضاًحتى لو اتفقا على ترك الترداد فلا بد من بيع ونحوه ليملك الغاصب العين .

وهذا خلاصة ما ذكره في مواضع من التذكرة وغيرها وظاهرها (اي التذكرة -ح) ان ذلك كله محل وفاق حيث لم ينسب فيها الخلاف الا إلى ابي حنيفة في بعض هذه الاحكام كما سمعت ما حكينا عن الخلاف والفنية وما استظرفناه منها ومن غيرهما بل نسب كل ذلك في المسالك وكذا الكفاية إلى اطلاق الاصحاب وبعد ذلك فهذا كله موافق لقواعد الباب واصول المذهب لأنه اذا لم يملك المغصوب منه القيمة كانت محض ضرر عليه والغرض المحافظة على وصول ملكه او بدله إليه على الفور وبقاء العين على ملك المالك لامتناع كون الملك لاماًلك له ولا ناقل إلى الغاصب .

وستعرف معنى الحيلولة ولم نجد من تأمل في ذلك قبل المصنف وولده فيما يأتي في خصوص ماعرفت وقبل المحقق الثاني والشهيد الثاني في اصل المسئلة قال الاول ان هذا اشكالاً فانه كيف تجب القيمة ويملکها بالأخذ ويفق العبد على ملكه وجعلها في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتضح معناه .

وقد اخذه الشهيد الثاني فابرزه بعنوان آخر قال لا يخلو ذلك من اشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح . ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلاً وتوقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان جاز له التصرف كان وجهاً في المسئلة وقد حكاه عنه صاحب الكفاية مستحسناً له .

(قلت) قد عرفت ان وجوب القيمة وتملكها بالأخذ لاختلاف فيه بين المسلمين كما ان الظاهر ان الضمان للحيلولة كذلك كما ان بقاء العين على ملك المالك وعدم دخولها بعد بذل العوض في ملك الغاصب لاختلاف فيه الامن ابي حنيفة وهذه الثالثة تقضي بان الجمع بين العوض والمعوض انما يمتنع اذا كانا في يده وتحت تصرفه و كان

احدهما في مقابلة الآخر واما اذا كان احدهما خارجاً عن يده وتصرفة ظلماً وعدواناً وقد اخذ ذلك العوض عوضاً عن مظلمته التي يجب عليه ردها عليه فوراً وجبراً عما فاته من منفعته ولم يكن في مقابلة العين المغصوبة فلامانع منه عقلاً وشرعياً بل هما حاكمان بذلك فهذا معنى جعلها في مقابلة المحيلولة فقد اصبح معناه وعلم مبناه و انه الاجماع كما عرفت .

(وما) في المسالك من ان الغاصب يملك العين ملكاً متزاً لا خرق للاجماع البسيط والمركب وذلك لأن اصحابنا متفقون على انه لا يملك والقاتل من العامة بأنه يملكه يقول بأنه يملكه مستقرأ اذا حكم الحاكم بقيمة المغصوب او قامت بها البينة واما اذا اخبره الغاصب بقيمه وكانت اقل من قيمته واقعاً فانه يملكه ملكاً متزاً لا فقول المسالك خرق لاجماعنا البسيط واجماعهم المركب نعم ملك المالك للقيمة متزلزل كما قضت به كلمات جماعة وصرحت به عبارات آخرين كالمحصن في التذكرة والكركي في جامع المقاصد والمخالف فخر الاسلام في الانصاف والمصنف استشكل ذلك كله كما يأتي انتهى نأمل في هذه الكلمات حتى تجد دواء ينفعك للداء .

﴿وكذا﴾ الكلام فيما ﴿لو مزجه مزجاً يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير أو الدخن بالذرة﴾ حينئذ ﴿يكلف تميزه واعادته﴾ لو لم يرض المالك بالقيمة وكل ذلك مقتضى سلطنة الناس على اموالهم فله مطالبة ما غصب ممتازاً ولو كان مستلزم اللضرر الكبير وكل ذلك من احكام الدين الذي لوعمل به لما يحتاج الناس الى اقفال الدكاكين وحفظ اموالهم وجعل الحفظة عليها فوا اسفا من عصرنا المحاضر وقد غلب على اهل الفسوق والعصيان وينسون الله وكتابه ويأخذون اموال الناس علانة وخفية اصبحنا في زمان كثيف فيه الفتنة والفسق كامواج البحور وقتل النفوس ونهب الاموال والزناء على نواميس الاسلام بل يأخذون اموالهم عند اعينهم ولا يقدرون على كلام واثبات حقهم فما اجرتهم على الله .

وكيف كان فيجب رد الاموال الى صاحبيه وقد يجب اخراج العين المغصوبة

عن البناء وعما مزجه كمزج الحنطة بالشعير ونحوه مما يمكن على مشقة ولو كان مستلزمًا للضرر فإنه جاء من قبل الغاصب ولو انهدم بنائه وداره الا اذا رضى المالك بأخذ القيمة .

وكيف كان فلو فسدت العين المخصوصة بالخروج عن البناء او ينتهي الى عسر لا يمكن تحمله او اخراجه ممتازا ب بحيث خرج عن المالية ينتقل الى القيمة على المشهور .

وكيف كان فامثال تلك فروعات كثيرة (و) من جملتها ما (لخاط ثوبه) مثلا (بخيط مخصوصة فان امكن نزعها) على وجه تصل الى مالكها (الزم) الغاصب (ذلك) وان استلزم فساد الثوب (وضمن ما يحدث من نقص) الخيط (ولو خشى تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة) لا يعني جواز الصلاة في هذا الثوب وصارت ملكا للغاصب بل ذلك حتى ادت القيمة وفى الجواهر قال كما فى القواعد والدروس وغيرها لكونه كالمعدوم باعتبار تذرر رده ، و ظاهرهم عدم وجوب الارباح حينئذ ، كما اعترف به فى المسالك ، ولكن فى جامع المقاصد فى شرح عبارة القواعد التى هي كعبارة المصنف « ولو طلب المالك نزعها وان أفضى الى التلف وجب ، ثم يضمن الغاصب النقص ، ولو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة ولا يوجب ذلك خروجها عن ملك المالك ، كما سبق من أن جنائية الغاصب توجب أكثر الأمرين ولو استوعبت القيمة أخذها ولم تدفع العين» انتهى .

والمسألة فيما اذا طلب المالك عينه عند الاصحاب كما عرفت في غایة الاشكال من انه لم يخرج عن ملك المالك بذلك فيجب الرد باى نحو كانت و من ان قيمتها قد تعلقت على ذمة الغاصب ودفع العين مع وجوب القيمة عليه جمع بين العوض و المعاوض قال فى المسالك «الخيط المخصوص ان خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما فى البناء على الخشبة ، فللمالك طلب نزعه وان أفضى الى التلف ، ويضمن الغاصب النقص ان اتفق ، وان لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة ، ولا يخرج بذلك عن ملك

المالك كما سبق ، فيجمع بين العين والقيمة» .

و في الجوادر في مقام رده قال بعده وهو كما ترى مناف لظاهرهم الذي اعترف به في المسالك سابقاً ، ومن هنا جزم في مجمع البرهان بعدم وجوب التزع في مثل الفرض ، بل قال : «يمكن أنه لا يجوز ، وتعين القيمة لأنها منزلة التلف ، فتلزمها القيمة فقط ، وحيثند يمكن جواز الصلاة في ذلك الثوب المخاطب إذ لا غصب فيه يجب رده ، كما قبل بجواز المسح بالرطوبة من الماء المخصوص الذي حصل العلم بحاله بعد الغسل وقبل المسح » .

و هو جيد موافق لما قلناه سابقاً من اقتضاء ملك المالك القيمة خروج المخصوص عن ملكه ، لكونها عوضاً شرعاً عنه انتهى ولا يخفى فيما حكاه عن الأردبيلي وفيما اختاره قوله وفيما جيده لأن المالك اذا ملك القيمة و اخذها من الغاصب خرجت العين عن ملكه فلا يكون مالكا للعين واما مجرد كون القيمة على ذمة الغاصب فلا يكون شيئاً في يد المالك وحيثند لا يصدق الجمع اصلاً .

فمراد الأصحاب ان كان قبل رد القيمة لا يلزم الجمع و بعده لا يكون جمعاً لخروج العين عن ملكه قهراً فإذا أخذ المالك القيمة فلا جرم امان يكون بذلك حيلولة حتى يتمكن الغاصب عن رد نفس العين واما معاملة قهريه بين عين ماله والقيمة واما معاملة مرضية فلا يكون لاحدهما على الآخر شيء لامجرد اشتغال ذمة الغاصب بالقيمة فلو خرجت عينه عن ملكه لا يكون شيئاً بيده ولا يرفع الاشكال ح عن المسألة ولذا عن المسالك :

«ولو قيل بوجوب اعطائهما المالك اذا طلبها كان حسناً وان جمع بين القيمة والعين» وعرفت آنفاً عبارته في تجويز الجمع بين العوض والمعوض فالتحقيق ان يقال ان دفع الغاصب القيمة فلا اشكال في خروج العين عن ملك المالك لوصول حقه إليه ولو كان بعنوان البدلية عن العين حتى يتمكن من رد العين فان العين فعلاً مأمور من امكان رده فيكون ذلك معاملة قهريه بين الغاصب والمالك فيكون الملك

للغاصب فصحت صلاته في تحت البناء وسطحه و لعل نظر الارديلي ره الى هذه الصورة فدائما اما يكون المالك مالكا للعين أو القيمة وكذلك الغاصب .

وهذا كله فيما امكن الارجاع وامثل الخطط الذي خاط به الثوب فالارجاع يدخله في المعدوم وحينئذ ان رد القيمة فلا كلام في بقاء الثوب بخياطته وصحة الصلاة فيه وان لم يرد القيمة كان الخطط باقيا على ملك المالك و لا يصح الصلاة في مثل هذا الثوب ومن جميع ذلك يعلم اختلاف الموارد فان العين الغصبية تارة كالساجة وهي شجر عظيم او خشبة عظيمة وهو المراد بنصبه في البناء وبين عليه السقف ونظيره في عصرنا الحاضر الحديد حيث كان جميع ابنيه البلدان بالحديد مع استعمالها على طبقات كثيرة بعضها فوق بعض ومن المعلوم ان اخراجها عن البناء مستلزم لخراب البناء رأساً وسقوط السقوف جداً واما نفس الساجة او الحديد فلا يخرج عن المالية غايته وقوع نقص لم يكن بمثل قبل الاستعمال .

وفي ذلك يقول ان لم يرض المالك بذلك وطلب من الغاصب عينه الغصبية يجب عليه رد عينه فورا ولو استلزم لخراب جميع ما بيني عليه بل يجب ارش العيوب الحاصلة في العين من القطع والكسر والاعوجاج ونحوها بل مؤونة الحمل والنقل الى مكان الغصب كما عرفت وان رضى بالقيمة واخذه بتمامها فلا كلام في قطع ملكيته وانقطاع علاقتها المالية والمالكية الاولوية فيصير بعد دفع القيمة ملكا للغاصب فكانه وقع معاملته بينه وبين المالك .

واما ان كان المقصود انه بمجرد التصرف وادخال العين المغصوبة في البناء انتقلت الى القيمة بمعنى كانت ذمتها مشغولة بالقيمة وخرجت العين عن ملك المالك ولو قبل اداءها بزعم انه على الغاصب قيمتها وفي مقابلة خروج الملك فهو كلام لا محصل له ولو رضى المالك بالقيمة ولم يحكم باخراج العين لكنه لم يرض بمجرد كون القيمة على ذمته لاحتمال عدم الاداء .

فالحق ببقاء المالك على ملكه وعدم وجہ لتوهم الجمع بين العوض والمعوض

فإن العوض متعلق على الأداء فيكون العين الغصبية باقية على ملك المالك متزلاً ومتوقعاً على الأداء فلا يجوز التصرف للغاصب بوجه ولا الدخول والخروج في بنائه بل في كل زمان أمر المالك بالخروج لزم عليه الرد إلى أن ادأه القيمة.

واما مسألة الخياطة فمن المعلوم ان الخيط اذا اخاطبه الثوب كان انتزاعه بمنزلة العدم لامالية له اصلاً وان كان ملكاً للمالك وليس مثل الساجة باقية على الملكية بل مثله مثل حبة حنطة ملك ولا مال فان رضى المالك بالقيمة واخذها فلا كلام وان لم يرض وجوب عليه انتزاع الخيوط واخذ منها او قيمتها وسيأتي بعض الكلام ايضاً فيه .

﴿وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنتزع الامع الامن عليه تلفاً وشيناً﴾ ح ﴿ضمنها﴾ اي الخيط الاولى تذكير الضمير ﴿ولو حدث في المغصوب مستقر لاسراية له﴾ مثل توسيس التمر أو تحرير الثوب ردّه مع الأرش ﴿معه الاسم أو غيره .

وفي الجوادر بالخلاف أجده فيه يبننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل هو مقتضى وجوب رد المغصوب وضمان ما فات منه المستفادين من العقل و الكتاب و السنة والاجماع ، انتهى .

ولا يخفى وضوح المطلب بحيث يلحق بالواضحات فما في المتن والشرح مطابق للقاعدة مع قطع النظر عن ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال فإذا غصب شيئاً وبقى عنده حتى فسد لابنه ويخرج عن الملكية مثل ان يتحقق فيه الدود ونحوه من الحشرات الصغيرة لم يخرج بذلك عن ملك المالك لعدم صيرورته بمنزلة العدم بل له قيمة ورغبة الناس اليه غالاته لا يمثل الذي لم يتغير حاله عن الاول فيجب على الغاصب ردّه مع ارش العيب .

لكن من عجائب الدهر ما حكى عن أبي حنيفة من أنه اذا غير الغاصب المغصوب تغيراً أزال به الاسم والمنفعة المقصودة منه . كما اذا قطع الثوب أو طحن الحنطة مثلًا ملكه وضمن قيمته للمالك ، بل عنه لودخل لص دار رجل مثلاً فوجد بغلان

طعاماً ورحي فضمد البغل و طحن الطعام ملك الدقيق ، فان انتهى صاحب الدار بعد ذلك كان لتص قتاله عن دقيقه ، فان أتى الدفع عليه فلا ضمان على اللص انتهى .
وهو في الفساد لا يحتاج إلى البيان لكنه لا يأس بالذكر بذلك حتى يظهر شدة انحراف من ترك اهل بيت العصمة والطهارة فنقول امامته وليس له الغصب اولا وليس له التصرف فيه ثانيا وليس التصرف في مال الغير موجبا لزوال الملك عن صاحب المال ثالثا وليس قطع الثوب او طحن الحنطة موجبا لزوال الاسم بل قد يزيد في الملك رابعا وليس مطلقا التغيير خارجا عن الملك وانما يكون كذلك اذا كان تغييرا يلحقه بالمعدوم حتى لا يقال له مال خامسا وح يكون المثل او القيمة في ذمته لاتفاق مال الغير فلايصل بمرتبة الخروج عن الملكية الا فيما لم يكن قابلا للمالية و التصرف و المنفعة وبينه وبين تغيير مبابون بعيد .

واعجب من جميع ما حكى عنه قوله لو دخل لص في داره الخ لما عرفت من ان الحنطة لا يخرج عن المالية ولا عن ملك مالكه بصبرورته دقيقا وليس ذلك مورد شك حتى يتمسك باستصحاب بقاء الملك على حاله و عدم خروجه عن ملك مالكه فكيف يملك الغير مع ان الانتقال الى المثل او القيمة فيما ثالث العين .

واعجب واغرب من الجميع قوله كان لتص فان ظن قلت ليس بالتغيير شغل ذمه بيدل العين فيكون العين ملك للغاصب قلت كلامي بالتلف او كالتلف يكون كذلك مع رد القيمة لا بمجرد تغيير ماتأفي تكون العين باقية على ملك مالكه مع ارش العيب **ولو كان العيب غير مستقر** اي غير باق بحاله بل يسرى آنا فأنا ويزيد في كل ساعة حتى يفنيه فلا يكون له مالكية ح عند العرف وصار ملحقا بالمعدوم ولو بعده قريبا وصار متعمقاً بتنفر الطبع عنه مثل عفن الشمار والبطيخ وغيرها **كعفن الحنطة** قال الشيخ **في المحكم من مسوطي : الأقوى أنه يضمن قيمة المغصوب** .

و في الجوادر لأنه بشرفة على التلف صار كالمستهلك ، فيضمن الغاصب حينئذ مثله أو قيمته ، بل مقتضى ذلك بناء على ما قدمناه كون المغصوب ملكا للغاصب

وعن التذكرة أنه أظهر قول الشافعية انتهى .
وظاهر العبارة أن الوجهان اللذان ذكروها في المقام جاريان أيضاً وهم أكون
المتعفن للغاصب أو للمالك مع قيمة المتعفن وهذا قول ثالث نقله المصنف بقوله
﴿ ولو قيل برد العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد عيباً دفع أرش الزيادة ﴾
حتى يهلك ﴿ كان حسناً ﴾ ولا يخفى عدم حسنها .

وفي الجواهر وان فعل ذلك المالك عناداً ، لعدم كونه تالفاً حقيقة ، بل جزم به
كل من تأخر عنه انتهى والكل مشكل اما الاول فلازمه جواز تصرفاته بعد ذلك لولم
يدفع بدل العين الى مالكه بعد فرما لم يكن عازماً على الدفع وهو فتح الباب لما قاله
ابو حنيفة تقريراً واما الثاني فلزم محدود الجمع بين العوض والمعوض واما الثالث
فلم يجب عليه ضمان مع صبرورة العين كالتاليف بل كان عليه رد هذا الملحق بالتلف
مع ارشه وحيث ان العيب ازداد في كل ساعة فلازمه في كل ساعة دفع ارش الزيادة
عمقاً له حتى يهلك ولو بعد سنتين كثيرة لاحتمال بقائه مع زيادة العيب الى سنة او أكثر
ومثل ذلك مستلزم لذهب ارش زيادة العيب الحادث تدريجاً ويمكن أن يقال
في المقام برد العين مع الارش الفعلى وعيه الحاصل فعلاً بما انه العيب السارى تدريجاً
إلى ان ينتهي بالهلاك .

والحاصل المقوّم قوله مع زيادة تدريجية يعني انه الآن يلحظه قريباً بالفناء
والمعدومة والخروج عن المالية ولو لم يبلغ بعد بهذه المرتبة فلا يحتاج إلى دفع ارش
ما يزيد ولعله احسن من الجميع وهو قسم رابع ففي الحقيقة في هذا القسم يجعل
العين منزلة التاليف ويضمن قيمة التاليف تقريراً فلا معنى لرجوع كل يوم إلى اخذ
الارش حتى يتلف .

قال في الجواهر ما لفظه لكن قد يقال: ان الارش الذي دفعه الغاصب انما هو ارش
عيوب سار ، على معنى تقويم الحنطة صحيحة بكلداً و معيبة بالعيوب المزبور بكلداً ،
فهو كمال حق المالك ، فلا وجہ لضمان ما تجدد بعده ، اذ هو حينئذ كرجوع المشترى

على البائع بمثيل العيب المزبور لوفرض سبقه أو حدوثه في الثلاثة على وجهه يكون ضمانه على البائع ، ودعوى التزام ذلك فيه أيضاً ، واضحة المنع ، فتأمل جيداً انتهى وحاصله يلحظه العيب الذي سارحتي ينتهي إلى التلف لا العيب الذي حاصل فعلاً فالفرق بينهما بينَّ وفى الأول يلحظ ما يقرب التلف فيكون الارش التدريجي داخل فيه و فى الثانى يلحظ حال التلف وبعبارة أخرى الزيادة التدريجية المحصلة بعد أيام يلحظ كأنها حاصلة فعلاً وهو من قبيل الامور الممحقة الواقع يلحظ واقعاً كيف كان فالامر سهل .

﴿ ولو كان ﴾ المغصوب باقياً ﴿ بحاله ردّه ﴾ فيجب رده إلى صاحبه فوراً و كان تأخيره معصية كبيرة في كل آن و زمان وضمان مافات عنه فإن تغير فاما ان يكون في العين زيادة ونقصاناً واما في القيمة والواول فيأتي الكلام فيه و الثاني محل كلام و ظاهر الأصحاب والمتن عدم الضمان كما قال المصنف ﴿ ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية ﴾ .

وفي الجوادر بالخلاف أجده فيه بينما ، بل في المسالك نسبته إلى أكثر أهل العلم ، لأن الفائد رغبات الناس ، لاشيء من المغصوب خلافاً لشذوذ من العامة وخصوصاً إذا فاتت القيمة ثم عادت إلى ما كانت وقت الغصب ، نعم لو كان التفاوت بسبب نقصان في العين ضمن ذلك ، كما مستعرف الكلام فيه وفي غيره انتهى .

وفي المسالك بعد قوله ولو كان قال إذا كانت عين المغصوب باقية بحالها فلاشك في وجوب ردها وعدم ضمان شيء وإن تغيرت فاما ان يكون بالزيادة او النقصان في العين او في القيمة وعلى الثاني اما ان يعود إلى اصله او لا يعود فنقصان العين وزيادتها يأتي الكلام فيها ونقصان القيمة وحدتها كما لو غصب ما قيمته عشرة ورده بحاله وقد عادت قيمته إلى درهم فإنه غير مضمون عندنا كثراً هم العلم لأن الفائد رغبات الناس لاشيء من المغصوب فإن عينه موجودة فالواجب ردها وقد اتي به وخالف في ذلك شذوذ من العامة انتهى .

وظاهره وظاهر المتن عدم الضمان ولو كان في حال الرد تنزل قيمة في المهاية ولا يحفي اشكاله بعد بداهة رفع يد صاحبه عنه وسلب قدرته عن استفادة ماله وامكان بيعه في زمان كان في أعلى قيمته ورده فـى زمن لم يكن له قيمة او مقدار قليل فهو بعينه نظير من غصب ماء في وقت كان قيمته في أعلى مرتبته ورده إلى صاحبه عند بحرونه او مكان كثر فيه الماء بحيث لا يرغب فيه احد وبقائه مما يقاربه معه عند العرف والعقل ولعله عند الشرع كذلك فـانه كلما حكم به العقل حكم به الشرع وكون الغاصب حسب بالفوت تلك المنافع غير محتاج إلى البيان كما عرفت في حبس صاحب الصنائع وسرقة الحر على انه لا يعلم الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة اختلاف القيمة في زمان رد القيمة من يوم الغصب او الاقباض او التلف وغير ذلك و هذه الاختلافات ليس الا من جهة قيمة السوق فإذا تختلف العين في القيمي او اعز المثل في المثل وارد رد القيمي او المثل ازم عليه قيمة يوم الغصب او الرد او التلف ومن المعلوم المقصود هو اختلاف العين من حيث قيمتها السوقية وان قيمتها في زمان الغصب كذا وفي زمان تلفها كذا و ليس المقصود قيمة زيادة نفس العين او نقصها و المسألة عندي في غاية الاشكال .

وفي التبيين بعد قول المصنف ما لفظه ان الغاصب مأمور برد العين بـ يوم التلف ولو لم تتلف العين لـ كان له ردها مع نقص قيمتها السوقية وتكون مجزية ، فـ كذلك لو تلفت ينتـلـ حق المالك الى قيمتها يوم التلف . نعم لو زادت القيمة يوم القبض أو فيما بين يوم القبض الى يوم التلف وتـلـفتـ العـيـنـ ذـلـكـ اليـومـ يـلـزـمـ الغـاصـبـ تلكـ الـزيـادةـ لـامـطـلـقاـ لـكـنـهاـ لـمـ تـلـفـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ الـزيـادةـ . وهذا الوجه قريب والثانـى مشهور انتهـىـ وهو صريح في ضمان قيمة السوقية عند رد نفس العين بل هو في الجملة بدـيهـىـ وكان للمالك عدم القبول بدون رد نقص القيمة السوقية ولا يـذـمهـ العـقـلـاءـ بلـ يـقـعـ مـورـدـ اللـتـوـبـيـخـ عندـهـمـ وهوـ يـدـلـ عـلـىـ ضـمـانـهـ وـالـفـلـامـعـنـىـ للـتـوـبـيـخـ .

وفي مفتاح الكرامة في امثال المقام بعد قوله (ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع

بقاء العين على صفاتها) قال مالفظه فلا يضمن زيادة القيمة السوقية بلا خلاف كما في المبسوط وظاهره نفيه بين المسلمين واجماعا كما في المختلف والروضة وهو (اي الاجماع ح) ظاهر الخلاف حيث قصر الخلاف على ابي ثور وظاهر التذكرة حيث نسبة الى جمهور العلماء وقصر الخلاف على ابي ثور وقال ان بعض الشافعية وافقه وظاهر المسالك حيث نسبة الى اكثرا اهل العلم وقصر الخلاف على شذوذ من العامة وبه طفت عباراتهم في المقام حتى من لا يعمل الا بالقطعيات بل في مقامات اخر يأخذونه مسلما فالاجماع محصل لاريب فيه معتمد بالاصل والاعتبار لأن الفائت رغبات الناس لاشيء من المخصوص فان عينه موجودة والواجب ردتها فكان عموم خبر الضرر مختصا بذلك ولعل الاستاذ قدس الله تعالى روحه ما اطلع على ذلك كله والا لامال الى الضمان متعدد في الاجماع ومحتملا كون المراد منه غير معناه المصطلح وهو منه غريب لأن هذا الاحتمال جار في جميع الاجماعات المنقوله بل في نفي الخلاف بلاغ لكنه حجة ظنية عندنا .

ثم قال (قوله) (فلوساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه) الوجه فيه ظاهر ولا يخفى ان خلافه ظاهر لفوت القيمة بسوء اختيار الغاصب فلو كان المال عند صاحبه لباعه عند علو القيمة ثم قال بعد (قوله) (فان تلف وجبت العشرة بناء على ما اختاره المصنف من ان الواجب أعلى القيم مع التلف انتهى) والظاهر لافرق في ذلك بين تلفه وبين رده سالما وكم يحب مع تلفه أعلى القيم فكذلك يجب ماقات من قيمته على فرض بقاءه اذ ليست أعلى القيم الالتفوينة قيمته بالغصب وانه بلغ قيمته إلى العشرة فكما يجب ذلك العشرة عند تلفه فكذلك عند رده سالما اذ الفرض قيمته في حال الرد هي الواحدة فلو صح قبول الواحدة من الغاصب اضرر بالمالك تسعة دراهم بل لازمه صحة ذلك ولو لم يبق من القيمة اصلا كماء غصب في مكان لها قيمة كبيرة فرده عند البحر والنهر وهو كما ترى بل مقتضى على اليدين ما اخذت هورد ما اخذت ب تمام صفاته وقيمتها وكل ماقات منه لا مجرد رد العين

والاستدلال للعدم بان الفائت انما هو رغبات الناس لاشيء من المغصوب مع انه مضافا الى عدم الفرق بين الرغبات وبين ما نقص عن المغصوب كان فقد الرغبات او لى بالضمان عند العرف لأن المقصود بالرغبات هو ما يميل الناس اليه ويشتاق الي وجوده ويحب ان يكون معه وفوت مثل ذلك ولو لم يوجد فوت العين او لى بالضمان ومن المعلوم ان ملاك المشهور ان كان الأجماع فاخبر الباب بتمامها على خلاف ذلك كما سيأتي بل ما يوجد الميل والشوق الى شيء كان هو احباب الاشياء عنده وفقد اعظمهم عند الاترى ان من فقد امامه حسناء غصبا او سرقة لا ينجر فقد ها شيء اخرى مالم يكن بمثابتها بل عنده فقد نقص منها احباب من فقد ما يوجب رغبته افالا نسلم ما عند المشهور من عدم ضمان فوت الرغبات بل ليس سعر السوق من قبيل ما ير غب فيه وعده .

والعجب منه قوله نسبة الضمان من استاذه وحيد الدهر الى عدم اطلاعه حيث ذهب الى ضمان السوقية والمخالف صاحب الجواهر قوله كما سيأتي كلامه مفصلا انشاء الله عند الاختلاف في ضمان يوم الغصب او التلف ونحو ذلك وقد عرفت عدم الفرق بين تلف العين وبقائها وانه يتعلق على الغاصب ضمان اعلى القيم من الغصب الى حين رد العين او القيمة الى المالك لأن في جميع هذه المدة قدقطع يد المالك عن استفادة عن ماله وهو اقوى ضرر في الشرع مضافا الى لزوم اخذه باشق الاحوال حتى انسد باب الغصب .

واعجب من شارح القواعد تخصيص خبر لا ضرر ولا ضرار بضمان رغبات الناس بزعم ان لا ضرر عام وجار في جميع موارد الضرر الا فيما يترتب على رغبات الناس مع انه يمكن ان يقال قيمة السوقية اجنبية عن مسألة رغبات الناس بل مربوطة بقيمة الاجناس عند الناس بحسب اختلاف الزمان فزمان كانت قيمة مقدار يسمى بكيلو من اللحم بعشرين ويختلف حتى بلغ بثلاثمائة تومان فمن اشتراه بثلاثمائة اشتراه كرهها فضلا عن كونه رغبة لأن احتياجاته اليه صار سببا للاشتراك بل ذلك الامر كان

خارجأً عما يوجب الرغبة وليس الامن حيث السوق قديماً وحديثاً بل كان من زمن الرسول ﷺ الى زماننا هذا ومن بعدها الى يوم القيمة بل كانه ليس السوق باختيارنا غالباً الاختلاف قيمة الاشياء علوها وتنزل لا باعتبار كثرة وجوده وعدمه او كون اول وروده الى السوق وعدمه كما هو كذلك في الثمار غالباً فالعنب او القثاء مثلاً في اول قابلية للالكل له قيمة ونرخ لم يكن لها اذا كثر فلعلة وجوده سعر لم يكن له هذا لسعر لما اذا كثر صندوق من العنبر في وقت كان قيمته مأة وردة في وقت كانت قيمته عشرة كان عند العرف ملوكاً مذموماً فضلاً عن كونه عند الشرع وهذا من اشد افراد الضرر واجنبي عن مسألة رغبات الناس بل الرغبات راجعة الى نفس الموجودات لاسعر السوق مثل أمة في نهاية الحسن والوجاهة والكمال ولها قيمة باضعاف كبيرة بالنسبة الى من ليس لها ذلك فمن غصب مثل هذه الامة فردها في زمان ذهب حسنها من دون تغيير في نفسها زيادة ونقية وانما تغيرت وجهها وبدل حسنها بالقبح بالشمس ونحوها فصارت سوداء او تكونها كسائر الاماء ولو لم يكن قبيحة المنظر وانما فات عنها حسن الوجه الثابت لها قبل مع عدم تغيير سعر الاما من حيث السوق فهو يصح عند العقل والشرع كلاماً وكذا سائر ما يوجب الرغبة كالدار والفرس وغيرهما مع عدم نقص من انفسهما وهل لا يقع نزاع حينئذ بين المالك والغاصب فلا اظن صحة ذلك اصلاً و هذا بخلاف سعر السوق فان الاجناس المتساوية لها قيمة بحسب السوق والاجود منها اعلى قيمة والادنى ادنى قيمة سواء يوجب الرغبة ام لا وهو امر قد يستقر .

وقد يختلف من دون ان يكون ذلك مضراً بذلك و منه يظهر فساد الاستدلال بعدم الضمان بان سعر السوق غير مستقر والضمان على الامر المستقر وفيه ان الضمان لو ينفي عن السوق من حيث عدم استقراره فما هو المعيار من القيمة فانه باى لحظة يلحظ يرجع الى قيمة السوق غاية الامر ان قيمة السوق تارة ثابتة و اخرى مختلفة وبايها يلحظ كانت راجعة الى السوق فالقيمة لا تنفك عن السوق مستقرة و ثابتة و

بالجملة جميع القييميات مستندة الى السوق بحيث اذا انفك عنها السوق لتتحقق بغير الماليات فالماليات ماليتها بالسوق مختلفا وثابتا .

ولايکاد ينقضى تعجبى من الاصحاب حيث اختلفوا فيما اراد الغاصب رد "القيمة في ان المعيار هل يكون يوم الغصب او يوم التلف او يوم الرد و غير ذلك مما سيأتي" .

مع انه لامعنى له الالبس فى وان اللازم هو الرد الى المالك بقيمة سوق يوم الغصب او التلف وغيرها وهل يصح ارادة تلك الايام من حيث ان العين من حيث الصفات كالسمن والهزال والصحة والمرض في اي حالة كانت بل هومن قبيل الحوالة الى المجهول ضرورة انه لو كانت كذلك فلا معنى للاختلاف بالنسبة الى الايام بل يقال لزم قيمة زمان السمين مثلاً سواء كانت يوم الغصب او الرد او التلف وبالعكس مع انه ايضا غير منفك عن السوقية ويرجع الى قيمة السمين من حيث السوق وانتظر لذلك .

قال الوحيد في شرح المفاتيح ولو تلف المخصوص ضمن الغاصب مثله ان كان مثلياً من غير خلاف وان كان قيمياً ضمن قيمة السوقية حين الغصب وقال ايضاً فيه وان تلف المخصوص ضمن مثله ان كان مثلياً والافقيمه السوقية حين الغصب عند جماعة وقت التلف عند آخرین واعلى القيم بينهما عند ثالث انتهى .

فالعبارة صريحة في ان المعيار في جميع الحالات ملاحظة قيمة السوقية فالقيمة عن السوق غير منفك مع حصول الانفكاك عند الاصحاب واظهر من الجميع قوله ^{عليها} قيمة بغل يوم خالفته اي قيمة يوم المخالفته وليس الابلحظ السوق .

وبالجملة جميع الاختلافات من يوم الغصب او التلف او الرد راجع الى قيمة السوقية مثلاً من كان المعيار عنده يوم الرد كان مقصوده حساب قيمة السوقية يوم الرد وان بعدها لاشيء عليه لواختلف السوق بعده ايضاً لانه بالرد على المالك سقط ما في ذمته من حيث اختلاف القيمة السوقية بعد ذلك وهكذا من اعتبار يوم الغصب

لأنه يوم قطع يد المالك عن ماله .

وهكذا فقيمة الاشياء ملازمه مع السوق فلو قالوا قيمة هذا الشيء كذا اي قيمته بلحاظ السوق اي بلحاظ العرف نوعا اي عند الناس والسوق عبارة عن الناس في باب القيميات والاختلاف عندهم كانه من لوازمه بعوض وطرو الطوارى قلة وكثرة وشيء لا يختلف في جميع الاوقات و شيء يختلف في كل يوم ومن ذلك مسألة تقويم المقوم في موارد الاختلاف اي تقويمه بقيمة السوق ولو لا السوق لا يختلف امر المعاملات الا اذا انصرف عن السوق وباع او اشتري بالرضا ولو على خلاف السوق ومن ذلك يكره تلقى الركبان او يحرم ولذا ورد النبي ﷺ لاتلقوا الجلب فمن تلقاه و اشتري منه فإذا اتي السوق فهو بالخيار .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في التذكرة أيضاً قال مالفظه الأول نقص القيمة السوقية إذا غصب عيناً وقيمتها يوم التنصب عشرة مثلاً فردها بحالها من غير نقص في ذاتها ولا في صفاتها لكن صارت قيمتها يوم الرد خمسة فلا شيء عليه وهو قول جمهور العلماء لأن الفایت إنما هو رغبات الناس لا شيء من المغصوب بخلاف ما إذا تلف فان الواجب هناك البدل فوجب الاكثر لكونه مأموراً بالرد في تلك الحالة وإذا كانت العين باقية فالواجب ردتها وقد اتى به ولأنه رد العين ولم ينقص منها عين فوجب تقويمها بخلاف ما إذا تلفت فإنه يجب تقويمها فلهذا ضمن أكثر ما كانت القيمة و هنا لا يجب تقويمها وقال أبو ثور ان المالك يرجع بنقص القيمة السوقية وتفاوت الأسعار لأن كل ما يضمنه اذا تلفت العين يضمنه اذا ردتها كالسمن والفرق ان في السمن قد تلفت عين منها يجب تقويمها بخلاف مسئلتنا وبعض الشافعية وافق ابا ثور في ذلك وابو ثور ان كان داخلاً في صنفه اصحاب الشافعى فله مذهب برأسه ولا يعد تفرده وجهها لاصحاح الشافعى لكن بعضهم وافقه بسبب ان الغاصب هو تلفت ذلك اي بادرة نادمة البد العادمة انتهى

ولقد أجاد أبو ثور في عدم فرقه بين التلف وجوده في قوله لأن كل ما يضمنه

اذا تلفت العين يضمنه اذا ردها اي لافرق في التلف والرد كالسمن والفرق ان في السمن تلفت عين من العين وفي الرد تلف قيمتها السوقية وكلاهما سواء في التضمين لأن كل واحد منها يرجع الى ضرر المالك فمذهبة وان كان في غاية السخافة لكن قوله في غاية القوة وعemma الدليل عليه ملامة الناس عن ذلك الناشي من حكم العقل على خلافه مضادا الى خبر لا ضرر .

وقد افاده المحقق الخوانساري في جامعه الا انه لم يقل به من حيث ذهب الشره على خلافه فقال وما يستدل به من أن مقتضى على اليد ما أخذت حتى تؤدي رد العين كما كانت وبعد حصول الزيادة أو صفة كمال في ملك المالك لابد من رد العين كما كانت وحيث لا يمكن رد "ها كذلك فلا بد" من رد العين مع رد الغرامة لا يخلو عن الاشكال لأن حديث على اليد لا يستفاد منه الالزوم رد العين المأخوذة كما كانت ومع عدم الامكان ما ووجه لزوم غرامة الوصف لم لا يرجع الى القيمة اعني قيمة العين وثانياً لو كان اللازم ردتها بالوصف لزم مراعاة قيمتها فمع نقصان القيمة السوقية يجب رد الزيادة لكن الظاهر تسلم الحكم عندهم انتهى .

ولايخفى ان تسلم عندهم اذا لم يكن البرهان على خلافه وفي الرياض الاستدلال للعدم بقوله بان الفائت رغبات الناس لاشيء من المغصوب فان عينه موجودة فالواجب ردتها خاصة وبذلك يخصص عموم حديث نفي الضرر ولو لاهلكان المصير الى ضمانها في غاية من القوة للحديث المزبور بناءاً على ان تقويتها بالغصب ضرر بلا شبهة وعليه نبه خالي العلامة انتهى .

وهو يؤيد ما ذكرناه ويعلم منه ان اشكاله تخصيص نفي الضرر ونستدل عنه ما هو المخصوص له وظاهر عبارته ما ذكره من رد المغصوب بعينه وهو كما ترى فحدث لاضرر كان باق على عمومه بل لا شبهة في الضرر وقوله بان الفائت رغبات الناس ايضا كما ترى اذ الفائت تقويت زيادة القيمة التي لولا الغصب لكان في يد مالكه بل اصل المغصوب لاجل منافعه ومنها ارتفاع القيمة السوقية .

فاكثر الناس يمسكون عن البيع والشراء لاجل ارتفاع القيمة السوقية ان كان الاجناس فى تنزيل من السعر قبل السوق مما يجعله الشارع موضوعاً لكثير من الاحكام كالحلال والحرام و النجاسة و الطهارة فى قوله لو لا ذلك لما كان للمسلمين سوق فلا يختص بالقيمة على ان سعر اليوم كان مناط جميع الاموال فاذا كان صاحب الاجناس القيمة السوقية مستطيعاً يجب عليه الحجج ولو كان قبل ذلك ولو يوم لم يكن كذلك وبالعكس كان قبل يومه هذا مستطيعاً على قيمته السوقية فصار بعد يومه فقيراً بتنزيل القيمة وعلى هذا مدار اعطاء الزكاة اخذناً ودفعاً فصار شخص فقيراً في ساعة وغنياً في ساعة اخرى وبالعكس بل هو لعله ظاهر الروايات .

منها ما عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً داراماً ، فإذا جاء يحاسبني ليوفياني يكون قد تغير سعر الدنانير أو السعرين أحسب له ، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي «يوم احاسبه» الذي احاسبه ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير ، لأنك جبست منفعتها عنه . ومنها ما عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراماً ، ثم يتغير السعر ، قال : فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وان أخذ دنانير وليس له داراماً عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء صريحة الرواية كون المناط يوم الواقع فيه الدفع الى المالك فيسرى منه الى كل شيء فلو فرض مثلياً او قيمياً غصبهما وكان قيمتها عشرين درهماً يوم الغصب فاراد رده الى المالك و كان قيمتها في يوم الدفع خمسة دراماً فهل يصح للمالك اخذها من الغاصب من دون اخذ قيمتها يوم الغصب وهل يصح ذلك عند العرف والعقل الحاكم بعدم وقوع ضرر على احد والشرع الحاكم بعدم الضرار والضرار . فاي ضرر اشد من هذا الضرار .

وبالجملة العمدة في باب الضمانات هي تدارك الماليات الفائدة فاي فائدة فاتت عن المالك لاجل الغير كان الضمان ثابتاً فالضامن تارة يضمن نفس العين كما اذا تلفت او شبيهها بالتلف كالوقوع في البحر والسقوط في مكان لا يمكن الوصول اليه

اوتعذر وجوده فعلاً وآخر يضمن فوائط المالية التي قدفاتها من العين سواء كانت من نقص في العين او من قيمة السوقية .

ومن المعلوم ان تدارك المالية لاتحصل بدفع العين فقط بل مع مافات عنها من جهة السوق او الحبس او العيوب وتوهم ان عمدة دليل كفاية الردوى قوله على اليد ماخذت وهو لا يدل على ازيد من رد مثل ما اخذ دون فوت المالية السوقية او نفس ماخذ رد "بعينه فاسد اذا الموصول عبارة عن نفس الشيء مع تمام لوازمه وفوائده وان اللازم هو الرد بمثل ما اذا كان في يد مالكه .

ومن المعلوم ان ذلك لا يحصل بدفع نفس المثل بعد تنزيله خصوصاً اذا صار بمنزلة العدم في عدم المالية كما اذا اخذ الماء في مكان يهلك الناس من العطش ورده عند البحر والنهر او اخذ الجمد في الصيف ورد" اليه في الشتاء فكما لا يرغب اليه في الثاني من حيث الزمان فكذلك لا يرغب اليه في الاول من حيث المكان هذا كله في اليد واما آية الاعتداء فظاهرها الاعتداء على الخصم بمثل اعتدائه وقدره من جميع الجهات .

ومن المعلوم ان اعتدائه نفسها وما لا اذ المال الفائز مترب على اخذ الشيء ولو لاه لباه قبل وصوله الى التنزيل من حيث السعر فلزم عليه الاعتداء بهذا القدر وليس الا برد العين مع مافات عنه واظهر من الجميع قوله تعالى وجاء سيدة سيدة مثلها ومن المعلوم بدأه انه الرد في حال عدم قيمة له او القليل لا يكون بمثل ما اخذ مع كونه على قيمته التامة بل اللازم هو الاخذ منه مع تمام مافات عن حتى يكون بمثل ما غصب او سرق فالاقوى ضمان تنزيل السعر عن وقت الغصب وعمدة الدليل على عدم ضمانه هو الاجماع وحاله كما ترى مع انه مستند الى امور حدسية التي لا اعتماد بها عند الدقة والتأمل وكذا لو كان المثل في يوم الغصب قيمته درهم وفي يوم الرد عشرة دراهم يجب الشراء على التلف اورد نفسه الى صاحبه راجع ح ٢٢ ص ١٧٥ .

فإن قلت أليس في هذه الصورة ظلم لأن الفرض رد العين مع الزيادة قلت الزيادة

زيادة ماله وقدفات عند الغاصب لانه لو كان عند المالك لادر كها والحاصل لفرق بين ردار العين على فرض بقائها ورد "القيمة على فرض تلفها" كما في الثاني يجب اعلى قيمتها الى زمان الفوت فكذا في الاول على فرض بقائها لأن الغاصب قدقطع تلك المنافع عن المالك .

وقد قال ابواسحاق الشافعى في المذهب ما لفظه و ان غصب عبدا يساوى مأة ثم زادت قيمته فصار يساوى ألفا ثم قطع يده لزمه خمسماة (اي مع رده) لأن زيادة السوق مع تلف العين مضبونة ويد العبد كنصفه فكانه بقطع اليد فوت عليه نصفه فضمنه بزيادة السوق انتهى توبيخه ان قيمة العبد بعد الغصب زادت وبلغت الى الالف فكانه عند الغاصب عبد كان قيمته ألفا ثم قطع الغاصب احدى يديه فعليه نصف قيمة العبد و هو خمسماة فيجب عليه رد "العبد مع خمسماة فلولم يكن القيمة السوقية مضبونة كان عليه مع رد العبد خمسون اذ قيمته يوم الغصب مأة فلو كان نفس هذه القيمة عليه كـان بقطع احدى يديه قدتعلق عليه نصف القيمة فيجب عليه مع رد العبد خمسون .

فсан قلت ح لزم الظلم ايضا لانه غصب العبد سالما مع كون قيمته مأة فرده عليه مع خمسماة .

قلت نعم فان زيادة القيمة قد وقع على مال المالك للسوق والفرض هو ضامن للزيادة السوقية والخمسماة دية يدو احده قد وقع على مال المالك فعليه خمسماة درهم مع رد العبد فلو لم يقطع يده كان عليه رد "نفس العبد" انه رد على المالك في حال علو القيمة ولو قطع يدها معاً كان عليه رده مع الف درهم لأن قيمته قد بلغ الفا وقيمة قطع يديه قيمة نفسه وهو الف فيرد الف دية يديه مع رد "نفسه" ولو تلف العبد بقطع اليد كان عليه دفع الالف قيمة نفس العبد ولو قطع احدى يده والثتم الجرح وصح .

ثم بعد ذلك قطع يده الاخرى ثم مات بالقطع الثاني لسرابة الجرح لزم عليه الف وخمسماة قيمة العبد ودية قطع الاولى وقطع الثانية حيث سرى في القتل يكفى دية

نفسه ولو قطع اولاً احدى يديه ثم النشم الجرح ثم بعد ذلك قطع يده الأخرى ثم
النشم الجرح ثم بعد ذلك قطع رجله فمات لزمه دفع الفين الف قيمة العبد والف
دية قطع يديه واما قطع الرجل حيث سرت الى الموت فيكفى قيمة نفس العبد
وهكذا فلو تعدد الجنابة تعددت الديمة الا الديمة التي سرت الى الموت فيكفى دية
النفس فقط .

فقد تلخص ضمان زيادة القيمة ولزم ردها مع رد نفس العين كما في فرض ابي ثور وهو واضح .

والدينار أى مثقال من الذهب كان في عصرنا في زمن بمقدار مائة تومان تقريباً
وفي هذا الان الحاضر بلغ مثقاله بخمسة الف تومان تقريباً فمن غصب في مثل تلك
الحالة ورده في زمن التنزيل إلى الاول او تلف لزمرد قيمة بمثل قيمته الاولى تأمل في
جميع ما ذكرنا فاما اشبهه بمن غصب الماء في زمن كان عزيز الوجود ثم رده عن الدليل
و من جميع ذلك ظهر فساد مافي الجواهر حيث قال فيما يتعلّق بالمثلي ما هو
لقطة: قد ينقدح من ذلك أن على الغاصب ضمان المثل وإن خرج بالزمان أو المكان عن التقويم
كما لو تلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعوا على نهر، أو تلف عليه جمداً في الصيف ثم
اجتمعوا في الشتاء ، وإن ذكر فيه في القواعد احتمالين ، ثانيةهما أن عليه قيمة المثل في
تلك المفازة أو الصيف من دون ترجيح ، بل في الدروس قوة الاحتمال الثاني ، بل
لعله خيرة الفخر ، بل هو خيرة الفــاصل في التذكرة ، بل في جامع المقاصد نسبة
إلى اختيار الأصحاب و غيره وأنه لا مجيد عنه، وإن كنا لم نعثر على من تعرض له
بالخصوص غير من عرفت .

لكن قد عرفت أن الثابت في ذمته المثل، كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى ومقدمة الأجماع، والمكان والزمان لا مدخلية له في حقيقة المثلية، وقاعدة الضرار مشتركة بينه وبين المالك، وأخذه بأشق الأحوال إنما هو في رد العين المقصوبة لالمثل، ولذا صرخ في جامع المقاصد بل لعله ظاهر غيره أيضاً بعدم ضمانه غير المثل لو يبقى له

قيمة في الجملة في غير المكان المزبور وإنما ذاك حيث لا يكون له قيمة انتهى ولا يخفى أن تسلیم العین عند النهر والشط مع اخذه وغضبه في مكان الحاجة به مما يضحك به الشكلي اذ لانه يهلاصبه في النهر وهو ضرر القطعى ولا يكون مبرعاً للذمة بوجهه ونظير من اقرض الدرارهم ثم رده في زمان اسقطه السلطان عن الاعتبار ولا يجب ذلك منهم الاتوهم ان مارده الى المالك نفس ما اخذ و فساده اظهر مما يخفى وليس الاللجمود على خصوص لفظ الموصول كما هو دأب الاخباريين ولم يتوجهوا بان المراد اخذ الشيء بتمام ماله من المتنافع والخصوصيات الزمانى والمكاني .

وكيف كان **﴿فَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ بِضَمْنِهِ الْغَاصِبِ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلًا﴾** وفي الجوادر بالخلاف معتمد به أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل هو من قطعيات الفقه، كما يوحيء إليه أخذه مسلماً في سائر أبوابه ، و في جامع المقاصد الاجماع عليه ، بل في غايتها المراد أطبق الأصحاب على ضمان المثل بمثله الا ما يظهر من ابن الجنيد ، فإنه قال : « إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إن رضي صاحبه » ولعله يريد القىمي ، و المراد من ضمانه عدم تسلط المالك على الزمام بالقيمة لو أرادها ، كما أنه لا تسلط للغاصب على الزام المالك بقبول القيمة لو بذلها .

لكن لم نعثر في شيء مما وصلنا من الأدلة عدا معقد الاجماع و الفتوى على المثلى والقىمي عنواناً كي يرجع فيما كغيرهما إلى العرف بعد انتفاء الشرع انتهى وحاصله عدم استفادة المثلى او القىمي من الاخبار وليس انهما الاجماعي و كان محل اتفاق بنظر الأصحاب و فرق بين استفادة المثلى من الاخبار و بين كونه مجمعاً عليه .

ولذا قال الارديلى ره على ماحكى عنه في الجوادر بعد أن أشكل ما ذكره من تعاريف المثلى ما حاصله من أن تحقيقه مشكل جداً، وهو مبني احكام كثيرة والذى تقتضيه القواعد أنه لفظ عليه أحكام الاجماع والكتاب والسنن وليس له تفسير في الشرع، وما ذكر مجرد اصطلاح ، فيمكن أن يحال الى العرف ، وهو كل ما يقال ان لهذا مثلاً

عرفاً يؤخذ به ، فان تعذر أولم يكن أصلاً فالقيمة ، بل ينبغي ملاحظة مثل المترد ، فلا يجزئ مطلق الحنطة عن الصنف الخاص المختلف ، بل لافرق بينها وبين الثوب بل والفرس وغيرهما اذا كان لها أمثال عرفية انتهى .

أقول قد عرفت منا مكررا ان المراد بالمثل ما يكون له نظير بحيث يقال عرفاً على كل واحد منها انها مثل الاخر مع ان الكل قيميات .

وفي عصرنا اشياء من القيميات وكل واحد منها مثل للاخر بحيث يصدق المثلية عليها بنحو احسن واولى من صدق الحنطة على الحنطة عرفاً بل لعله شرعاً عامل الظروف الصينية وال ساعات الاصطلاحية لتعيين الاوقات وغيرهما معاً لا تعدد ولا تحصى فيكون لظرف خاص بمقدار الوف كلها متساً ومع الاخر شكلاً لاقية بل كما وكيفاً بحيث لا يمكن الفرق بينهما اصلاحاً عن الظروف كلها من القيميات فانه لو كسر واحد منها فلا قيمة لها فضلاً عن عدم كون احد الجزئين متساوياًقيمه مع الاخر فكلها قيميات مع ان صدق المثلى عرفاً وعقولاً عليها اولى من صدق حنطة بالنسبة الى حنطة اخرى وعلى هذا يمكن ان يطابق مع نظر الارديبلي ره راجع ح ٢٩ ص ٣٣ وج ٢٢ ص ١٧٣ .

نعم في الجوادر بعد محاكمه عن الارديبلي ره ما عرفت قال : قلت : لكن ذلك كله كما ترى مخالف للاجماع بقسيمه ، بل ولما هو كضروري الفقه بين العامة والخاصه ، فيمكن أن يقال بمحاجة ذلك و ملاحظة الامر بالقيمة في الحيوانات والمنافع والسفرة الملقطة في الطريق وكان فيها بيس و لحم وغيرهما وغير ذلك مما ورد فيه الامر بالقيمة و له أمثال عرفية : انه لا يراد المثل العرفى ، بل هو شيء فوق ذلك ، وهو المماثلة في غالب ماله مدخلية في مالية الشيء لا المماثلة من كل وجه المتعددة ، ولا مطلق المثل العرفى الذي يطلق مع وجود جهة الشبه في الجملة ، وهذا لا يكون الا في الاشياء المتساوية المتقاربة في الصفات و المنافع و المعلوم ظاهرها وباطنها .

ومن هنا كان الحيوان قيمياً ، باعتبار أنه وإن وجد له مثل عرفاً ولكن لم يعلم باطنه المختلف أشد اختلاف ، وكذا الثوب بل والارض التي فيها قطع متباورات و المنافع المختلفة كل الاختلاف باعتبار الاستيفاء ، وفرض وجود المثل المنطبق على المعنى المصطلح في بعض الافراد لا يوافق اطراد قواعد الشرع ، فلذا كان المدار على النوع بل الصنف انتهى .

وكيف كان فلا اشكال حينئذ في صدق المثل على القيميات كما عرفت في مثل الظروف الصينية ويقال لها بالفارسية بچيني جات فكل واحد بمثيل الآخر مع ان الكل على الاصطلاح قيميات فالظاهر ان المثلى والقيمي مجرد اصطلاح واجماع من الاصحاب عليهما لانه مفاد الروايات كما عرفت من الارديلي ره وذلك لانه لا يستفاد من روایات الباب هذا الاصطلاح فلنذكر واحداً بعد واحداً اما على اليد فظاهرها رد مثل ما اخذت اي بمقدار ما اخذت ومن المعلوم انه لو اخذت شاة كان عليه بمقتضى على اليد شاة مثل ما اخذت مع انه على الاصطلاح لزم رد قيمتها فانه قيمة .

و كذا اذا اخذت ظروف صينية لزم رد ظروف صينية مثل ما اخذ مع ان الظروف كلها قيميات اذ ليس قيمة اجزائها متساوية قيمة جزء آخر في القيمة وكذلك سائر الادلة اما قوله تعالى شأنه : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » و « جزاء سيئة سيئة مثلها » و « ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » الى غير ذلك مما ورد في المقاصدة كلها ظاهرة في مقدار الاعتداء و لزوم ان يكون بمقدار اعتداء الخصم لا ازيد فان الزائد ظلماً جداً فلا دلالة فيها من حيث المثل او القيمة الاصطلاحية وكذلك قوله عز من قائل جزاء سيئة سيئة مثلها وليس المراد به المثل الاصطلاحي بل المثل المقداري اي بقدر سيئة الخصم .

ومنه ظهر قوله تعالى وان عاقبتم ولكن المسألة محل اتفاق في ذلك الاصطلاح ولكننا نلتزم بهذا الاصطلاح في القيمي بل القوى عندي كفاية رد المثل في القيميات ان وجد مثلها ولو غصب ظرف صيني فرد الى صاحبه ظرف مثله كما وكيفاً كفى .

ولذا قال في الجواده مقتضاها ضمان الشيء بمثله العرفي لا الاصطلاح انتهى بل من قبيل الظروف اكثر البسه كطاقة الكرباس فيكتفى في رده الى المالك طاقة مثلها وفي الجواده في هذا المقام قال ولعله لذا ذهب المصنف فيما تقدم من كتاب القرض الى ضمان القيمي بمثله ، لاطلاق ما دل " على قرض الشيء بمثله الصادق بالمثل العرفي ، وقد تقدم الكلام فيه في محله .

وعلى كل حال فالآيات المزبورة لا دلالة في شيء منها على المثل المصطلح الذي مستسمح ما ذكروا له من التعاريف المتعددة بل قيل : ان المراد بالآية ان كان بيان التشبيه المخاص بمعنى عدم التجاوز في مقدار الاعتداء عما اعتدى به فهو حينئذ أجنبي عن المثل المصطلح ، ضرورة كون المراد حينئذ التساوى في مقدار الاعتداء في القتل والجرح وأخذ المال من دون ملاحظة المثل أو القيمة ، بل ليس فيها حينئذ إلا حكم واحد ، وهو الرخصة في الاعتداء بمقدار اعتداء المعتدى ، وأن لا يتجاوز عنه والمراد بالمقدار هو أن يحكم أهل العرف بأنهما سيان في المنفعة والفائدة ، ويرضى العقلاء بتملك كل منهما مقام الآخر من غير فرق بين المثل والقيمة .

وان كان المراد التشبيه المطلق ، يعني يجوز لكم الاعتداء على نحو يماثل اعتداء المعتدى في الاعتداء والمعتدى به فهذا اطلاق ينصرف الى العموم في كلام الحكيم ، وحينئذ فهو يشتمل على حكمين : الأول الرخصة في الاعتداء ، و الثاني أن ذلك على سبيل المثلية في كل شيء ، وهو يشمل المثل والقيمي أيضاً ، ففي كل منهما يجب اعتبار المماثلة في الاعتداء والمعتدى به في كل شيء الا مع التعذر وهو يناسب مذهب ابن الجنيد بلزوم المثل في القيمي أيضاً الامر التعذر ، فلا تدل الآية على التفصيل المزبور انتهى .

والظاهر من جميع ما ذكر كفاية المثل في القيمي الا ان يدل دليل خاص على عدم الكفاية فلزم في القيمي القيمة كما في صحيح أبي ولاد من ضمان قيمة البغل وغيره مما ورد فيه القيمة بناء على ارادة الازام بها على وجه لا يجزئ غيرها من

الخبر المزبور نعم المتيقن في المثل هو المثل .

* * * كيف كان فقد قال المشهور في تعريف المثل بأنه كما في المسالك * * * وما يتساوى قيمة أجزاءه * * * وفي الجوامِر وزاد بعضهم التمثيل بالحنطة والشعير وغيرها من الحبوب والأدهان وما أشبه ذلك .

و لعل المراد تساوى قيمة أجزاء الصنف من النوع منه ، بل الأشخاص من الصنف ، بل على أن يكون ذلك التساوى من حيث الذات لا الاتفاق ، و حينئذ فالمن من شخص المحتلة الخاصة مثلاً و الدهن الخاص مثلاً قيمة أجزاءه متساوية ، ضرورة كون الرطل بدرهم مع فرض كون المتن بدرهرين وهكذا انتهى .

ولا يخفى ما في تعريف متساوي الأجزاء في القيمة فإن المثليات كما عرفت لا يكون كذلك بنحو الكل فان أجزاء نوع لم يكن متساوياً في القيمة مع أجزاء صنف آخر الا ان يضم بالتعريف ما يتساوى أجزاء نوع بالنسبة الى هذا النوع قيمة فعلية كان القيميات ايضاً كذلك في الجملة فاللحم من الحيوانات كلها من القيميات مع ان اجزاء بدن شاة بالنسبة الى جزء آخر من بدنها بل بالنسبة الى جزء من شاة آخر متساوياً في صدق تعريف المثلى عليها مع انها قيميات فكذا طاقة كرباس جزء منه مع جزء آخر متساوياً في قيمة او جزء منه مع جزء من طاقة اخرى متساوياً في قيمة مع انها قيميات ومجرد صدق تعريف المثلى او القيمي على بعض الافراد لا يوجب ان يكونوا كذلك في الكل فلا يصبح التعريف حينئذ .

و الحاصل المثلى بحسب الاصطلاح لمقدار له قيمة اذا قسمت بين اجزاء المتساوية كان سهم كل جزء يساوى مع جزء آخر قيمة وهذا التعريف لا يكون جاماً ولا مانعاً .

اما الاول لنقاوت اكثر افراد المثليات كنوع حنطة بالنسبة الى صنفها وصنفها بالنسبة الى فردها بل نوع بالنسبة الى نوع آخر وليس قيمة الكل واحد فلزم خروج الكل عن تعريف المثلى .

واما الثاني فلشمول هذا التعريف لاكثر القيميات فاللحم قيمى مع ان قيمة مقدار منه اذا قسم بنحو التساوى الى اجزاءه كان سهم كل جزء مساو مع جزء الاخر فى القيمة بحيث اذا جمع سهم جميع الاجزاء يساوى مع قيمة الكل مثلا اللحم فى عصرنا الحاضر مقدار منه سمى بفارسية به كيلو كان قيمة واحد منه مائتين وستين توماناً ويكون جميع هذا الواحد ثلاثة عشر جزءاً ويسمى كل جزء بالفارسية به يك سير وقيمة كل واحد منها عشرون توماناً والجمع بين قيمة كل الاجزاء هو مائين وستين لكل جزء عشرون مع ان القيمى ما لا يساوى قيمة كل جزء مع جزء آخر .

وهذا المعنى لا يصدق الاعلى بعض القيميات كالحقفين لها قيمة ليست لنصف كل واحد منها هذه القيمة نعم يصدق هذا المعنى بالنسبة الى اجزاء شيء واحد كما اذا كسر الظرف وصار قطعات فلما يقسم قيمة الكل على القطعات بخلاف صاع من الحنطة اذا قسم الى اربعة امداد كانت قيمة كل مد متساوية مع المد الاخر .

قال فى الجواهر مالفظه ولا يرد النقض بالثوب أو الأرض الذى يمكن دفعه بعدم غلبة ذلك فيما ، وفرض بعض الأفراد كذلك لainاسب اطراد قواعد الشرع بل مما ذكرنا يعلم اندفاع ما أورد فى مجمع البرهان بأنه ان أريد التساوى بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف ، اذ ما من شيء الا وجزاؤه مختلفة فى القيمة فى الجملة ، مثل الحنطة والشعير وجميع ما قبل انه مثلى ، فان قفيزاً من حنطة يساوى عشرة وآخر يساوى عشرين ، وان أريد التساوى فى الجملة فهو فى القيمى أيضاً موجود ، مثل الأرض والثوب ونحوهما ، وان أريد مقداراً خاصاً فهو حواله على مجهول .

قلت : قد عرفت أن المراد المساواة فى غالب ما له مدخلية فى المالية ، وتفاوت أفراد الحنطة وان كان معلوماً الأنك قد عرفت المساواة فى أشخاص الاصناف ولا يكفى الاتحاد فى اسم النوع المنافي لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولغيرها انتهى .
اما قوله لainاسب اطراد قواعد الشرع ففيه ان الفرض انه لا يستفاد المثلى

بهذا الاصطلاح من الشرع بل بهذا الاصطلاح بنحو الجامع والمانع لم يتحقق والاصحاب زعموا دلالة بعض الاخبار عليه فاشكال الارديلى ره وارد عليه ولا يكون ما ذكره بقوله قلت الخ جوابا عن اشكاله .

لكن الظاهران الامر سهل من حيث ان الروايات شاملة لای نحو وادی مال الغير فان المقصود من الكل كون جزاء السوء من المالك بقدر جزاء السوء من الغاصب وكونه بمثله لا المثل اصطلاحى الذى يساوى اجزائه فى القيمة وكيف كان فالروايات شاملة للاداء باى نحو كان .

وعن الدروس المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات، حتى لا يصدق بعضها على بعض و اولى منه تعريفه له في غاية المراد أيضاً با انه ما تتساوی أجزاءه في الحقيقة النوعية فالنوع من المخنطة متساوٍ قيمة بالنسبة الى هذا النوع بل اليه يرجع ما في التذكرة عن بعض من أنه ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمة ، ولا يخفى انه اولى من الجميع .

وكيف كان فلا يدل عليه الروايات لاعلى ضمان المثل اصطلاحى في المثل ولا القيمة في القيمي اصطلاحى بل المراد الدفع بمثل ما غصب و كون الجزء والسيئة وبمثل جزاء الغاصب وسيئته .

وعن الرياض وغيره من أنه « لا يذهب عليك عدم ظهور حجة لهذه التعاريف عدا العرف واللغة ، و هما بعد تسليم دلالتهما على تعين معنى المثل المطلق و ترجيحهما أحد الآراء لا دلالة لهما عليه ، اذ هي فرع تعليق الحكم بلفظ المثل في دليل ، وليس بموجود عدا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » و فيه نظر ، لاحتمال كون المراد بالمثل فيه أصل الاعتداء لامثل المعتدى فيه الذي هو مانحن فيه ، فتأمل » انتهى ولقد اجاد .

ثم قال : « هذا مع أنه لم يظهر حجة على أصل اعتبار المثل في المثل والقيمة في القيمي عدا الاجماع والاعتبار ، وليس فيما ما يرجح أحد التعريفات ، فليرجع في خصوص الأفراد إلى ما أجمع على كونه مثلياً أو قيمياً ، ولا اشكال فيما ظهر فيه ،

ويشكل الامر فيما عداه ، وينبغي الاحتياط في مثله بالرجوع الى الصلح والتراضى ان أمكن ، والا فلا يبعد ترجيح مختار الاكثر ، لرجحانه بالشهرة ، و لولاه لكان العمل بالتخير بين الاراء متوجهًا ، كما هو الحال في ترجيح الاقوال المختلفة التي لامرجحة لاحدها على الاخر من الادلة ، وربما يرجح مختار الاكثر على أكثر ما عداه أيضًا بسلامته عن النقص الذى يورد عليه من شموله للثوب ، لأن قيمة أجزاءه متساوية مع أنه قيمى ، وذلك فانه يمكن أن يقال : ان الثوب ليس بمتساوى الاجزاء ، فان ذراعاً منه قد يسوى عثمانياً والآخر شاهيات ، بل ربما لا يكون له قيمة أصلًا .

وفي الجوادر بعد اشكاله بعض الاشكال بما في الرياض قال وعلى كل حال فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أن المثلى المصطلح هو الذي يمكن لعقلاء العرف الحكم بمثل له مساوٍ فيما له مدخلية في ماليته في غالب صنفه ، و ما ليس كذلك فهو قيمى ، ولو لأن المغصوب مثلٌ معيب ولم يكن في غالب صنفه معيب كذلك فيكون الحاصل أن المراد بالمثلى في كلامهم هو الذي له مثلٌ بمعنى أنه مساوٍ له في جميع ما له مدخلية في ماليته من صفاتٍ الذاتية للاعرضية كالمكان والزمان على وجه يكون غالباً في صنفه ، وما عداه قيمى ، انتهى ولا يخفى انه في القيمي كذلك .

وكيف كان فالمسألة مشكلة من حيث الاخبار و الاجماع حيث لا ينطبق الاخبار على الاجماع بهذا الاصطلاح ولذا عرفت من المحقق الارديلي ره والرياض ماعرفت وما عرفت مما ذكرنا من عدم الجامع والمانع في تعريف المثلى ولو بلاحظ النوع وكما في القيمي بلاحظ حيوان بمثل حيوان او اجزاء حيوان واحد بسائر اجزائه فالشاة المذبوحة كل مقدار معين منها مساوٍ مع هذا المقدار في القيمة فاللازم ان يطابق ماغصب مع ما اخذ عرفاً ولو من حيث الصلح والرضا فلا اشكال والاطريق الاحتياط ححصول رضاعة المالك كما عرفت من الرياض **(فإن تعذر المثل)** المزبور بعد أن كان موجوداً حين تلف المغصوب ونحوه كما وقع في البناء او البحروغيرهما **(ضمن** قيمةه **)**.

وفي الجوادر أى المثل بخلاف أجده فيه بل قيل : انه اجتماعي ، لنفي الضرر وقع التكليف بما يطاق ، والاضرار بتأخير الحق ، فتعينت القيمة المزبورة جمعاً بين الحدين انتهى . اما حق المالك فمعلوم واما حق الغاصب فلفرض تلف العين وعدم وجود مثله والفرض ان الرد واجب فورى فلامناص له الا دفع القيمة والكلام في انه هل للمالك قبول القيمة او لا بل صبر حتى يتمكن من المثل والثاني غير بعيد ولو كان ضررا على الغاصب فانه السبب لهذا الضرر على نفسه لكن عدم القبول مبني على تعريف المشهور للمثل واما باللحاظ الاخبار لو كان المدفوع بمثل ما تلف في القيمة كان الظاهر هو وجوب القبول خصوصا فيما تاب الغاصب وندم على ما فعل وكان بصدق فراغة ذمه عن الدين .

قال في الجوادر هذا وقد يظهر من بعض عبارات التذكرة والايضاح عدم وجوب القبول عليه وأن له التأخير الى وجдан المثل ، فيملك المطالبة وحينئذ يرتفع الاشكال من أصله انتهى لكن مع دفع الحق بعنوان كونه بدل حيلولة حتى يتمكن عن المثل فيكون البطلح وثيقة لمثل ماله حتى يتمكن من اصل ماله لاماذا دفع الحق بعنوان كونه قيمة لمثله فانه حيحصل الرضا بذلك ويرتفع النزاع كما عرفت قبل وكيف كان فالمراد قيمته **﴿يوم الاقاض﴾** اي الدفع الى المالك وقبضه القيمة من الغاصب فيلحظ القيمة السوقية في ذلك الوقت **﴿لا يوم الاعواز﴾**

وفي الجوادر ولا أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ، ولا أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ، ولا أقصى القيم من وقت الغصب الى وقت الاعواز ، ولا أقصاها من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ، ولا أقصاها من وقت انقطاعه واعوازه الى وقت المطالبة ولا أقصاها من وقت تلف المغصوب الى وقت المطالبة ، ولا قيمته يوم التلف ، ولا قيمته يوم المطالبة ، ولأنه ان كان منقطعاً في جميع البلاد فالاعتبار بقيمتها يوم الاعواز وان كان في تلك البقعة فالاعتبار بقيمتها يوم الحكم

بالقيمة ، بالخلاف أجده في شيء من ذلك بيتنا ، وإنما بعضها وجوه وبعضها أقوال لل العامة .

نعم في الإيضاح أن الأصح ضمانه أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة ، ولم نعرفه لغيره ، بل هو مبني على وجوب ضمان أعلى القيم في المغصوب ، وستعرف ضعفه انتهاء .

ولابخفى ان الأقوى ما حكا عن الإيضاح فالاقوى انه بمجرد الغصب اشتغلت ذمته بالدفع بجميع حالات المغصوب قيمة وزمانا ووقتا فجميع ما كان للمالك استفاداته من ماله ولم يتمكن فعلا للغصب وقطع يده من سوء اختيار الغاصب كان ضمانه عليه ولا يقطع الابالدفع .

ومنه يعلم ان المعيار في جميع هذه الازمنة هو القيمة السوقية بل لا يتصور غيره مع هذه الاختلافات وقد عرفت مفصلا في يوم الغصب اي يوم كان المغصوب على القيمة السوقية وح فان كانت العين المغصوبة في حال الترقى إلى يوم الدفع فلا كلام في ان الاعتبار باخر الوقت الذي يوم الدفع فانه يوم انقطاع شغل الذمة وإن كان في التنزل الى حين الدفع فالمناط باول يوم علو "القيمة والشروع في النقص .

وفي الجواهر مالفظه وقيل : انهم اختلفوا في باب القرض في وقت ووجب قيمة المثل في المثلى اذا تعذر على أقوال ، في بعض على أنها يجب قيمة يوم المطالبة ، وبعض وقت القرض ، وبعض وقت التعذر ، ولا فرق ظاهر بين المقامين ، بل عن ابن ادريس التصريح بأن الحكم فيهما سواء .

وفيه منع تحقق خلاف معتدبه ، وعلى تقديره فلاري ب في ضعفه ، ضرورة كونه بعد ثبوط المثل في الذمة في القرض والغصب يستصحب بقاوه الى حين أدائه ، وتتجدد تعذرها لا يرفع الحكم الوضعي الذي هو ملكية المثل عليه ، ولذا يجب عليه أداؤه مع فرض تجدد التمكّن منه ، فهو الى حين الاقباض ليس له في ذمته الا المثل الذي

تؤدى القيمة بدلاعنه بطلب من المالك أو اختياره من الغاصب على الوجهين السابقين فتبرأ الذمة حينئذ على وجه لا تتمكن من المثل بذلك لم يجع عليه دفعه بالخلاف أجدده فيه بينما انتهى .

ثـم انه عن التحرير وغيره: «لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء» انتهى ونفي الضرر والحرج في الدين غير جار في المقام لأن الضرر جاء من قبل الغاصب المأخوذ باشق الاحوال .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه ﴿لو أعز حكم الحاكم بالقيمة﴾ ولم يدفعها المحكوم عليه برضأ من خصمها أو عدمه ﴿ف﴾ - انفق أنها ﴿ف﴾ زادت أو نقصت ﴿ف﴾ بعد الحكم المزبور ﴿لم يلزم ماحكم به الحاكم ، وحكم بالقيمة وقت تسليمها﴾ لعدم اقتضاء الحكم المزبور تعينها ، وإنما هو بيان قدر الاستحقاق في ذلك الوقت لدفع ، وذلك ﴿لأن الثابت في الذمة ليس الا المثل﴾ وإنما تدفع القيمة بدلاعنه ، فيكون المدار حينئذ على حين القبض عن الغاصب .

وفي الجواهر قال هذا ولا يخفى عليك اقتضاء التقيد بما سمعت في أصل المسألة أنه لو لم يكن المثل موجوداً وقت التلف تجب قيمة التالف ، بل هو الذي استظهره في جامع المقاصد ، لصيروته بفقد المثل قيمياً حين التلف انتهى فيه أن لازم ذلك انه لو كان المثل في حال الغصب في أعلى قيمته وفي حال التلف في غاية تنزله تجب قيمة حال تزله وهو كماتري .

فالمعيار زمان وصول المالك إلى حقه وأنه في هذا الوقت لو وصل مثل ماله بيده وانصرف عن النزاع والجدال وحيث لم يكن مثل ماله فبدل المثل بالقيمة في هذا الوقت سواء كان المثل يتلف حقيقة او بمنزلة التلف كالوقوع في البحر او في البناء او وقعت عند من لا يقدر بتسليمهها عنه فإنه في جميع الحالات تنتقل إلى القيمة وتتغير بلحاظ السوق إلى زمان الوصول إلى المالك فزمان التلف ونحوه زمان الانتقال إلى القيمة لاقيمه هذا الحين بخصوصه هذا كله اذا كان المغصوب مثليا

﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ﴾ المقصوب المتلف ﴿مثِلًا ﴾ بل كان قيمياً كالحيوان
﴿ضمن قيمته ﴾ .

وفي الجواهر بالخلاف معتمد به في ذلك هنا ، نعم تقدم للمصنف في كتاب القرص ضمان القيمي بمثله انتهى .

وقد سمعت الكلام فيه قبل وانه لوجود مثل القيمي كالظروف الصينية كان عليه مثل ما اتلف نعم لولم يكن له مثل كالحيوان لتعين عليه القيمة فسواء دفع مثل القيمي او قيمته كان اللازم هو قيمة يوم تسليمها إلى المالك كما هو الظاهر من صحيح ابن ولاد ولا يستفاد من الصحيح يوم التلف اذا لاتلف في العين حيث ردت العين الى صاحبه فالقيمي لزم دفع قيمته او مثله لو كان .

ويدل عليه بعض أخبار العامة - عن عائشة قالت : «صنعت حفصة طعاماً فبعثت به الى رسول الله ﷺ فأخذني الأفكل فكسرت الاناء ، فقلت : يا رسول الله ما كفاراة ما صنعت ؟ فقال : اناء مثل الاناء وطعم مثل الطعام » و عن أنس « أن امرأة كسرت قصعة اخرى فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة الى صاحبة المكسورة ، وحبس المكسورة في بيته » .

وهذه الروايات لم وان تكون حجة عندنا في حد نفسها لكنها اذا كانت مطابقة مع القواعد الشرعية لباس بها ولو كانت مؤيدة لنا فيما كان بصدره والقصعة من الظروف لها مثل وفي هذا العصر كان اكثر القيميات لها مثل لا يفرق بينها وبين غيرها فيصنع الوف من الظروف الصينية او بلور والزجاجة وما يسمى بالفارسية به بشقاب وصيني واستكان وغيرها ويكون لكل واحد منها وغيرها الوف لا يفرق بينها وبين ماغصب اصلاً .

فلو كان المقصود من وصول مال المالك بيده كان مثل ما اتلف اولى بالقيمة فربما يرضى احد بالقيمة بخلاف ما اذا دفع نظير ما اتلف عنده فالرواية اولى صريحة في كفاية مثل ما اتلف فالافكل بمعنى الرعدة والارتعاش .

والمقصود انه عرض على الارتعاش واللغيره فسقط الاناء من يدي فقال **فَيُنْهَا**
اناء مثل الاناء وطعم مثل الطعام وهو في الاناء واضح ولكن في الطعام كانت المثلية
حفيما من جميع الجهات ومع ذلك حكم بالطعام طعام مثل التاليف فالعرف .
والاخبار كلها لا يدل على ازيد من المثل العرفي وأفضل اى الارتعاش والرعدة
وهى تكون من البرد او الخوف وفي النهاية ومنه حديث عائشة فأخذنى أفكى وارتعدت
من شدة الغيرة انتهى وعليه كان مثل القيمة موجودا غالبا فينحصر القيمة فيما لا يكون
لها مثلا وحيثنى ان تلف تعين على المتلف القيمة .

ثم انه لاصحاب خلاف في تعين القيمة ، فعن المقنعة والمراسيم ووضع
من المبسوط والنهاية وفي النافع وكشف الرموز أنها **﴿يَوْمَ غَصْبِهِ وَ﴾** في الجواهر
كأنه مال اليه في الارشاد ، بل في التحرير **﴿هُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَر﴾** وفي الجواهر لانه
أول وقت دخول العين في ضمان الغاصب ، و الضمان انما هو لقيمتة ، فيضمن
بالغصب حالة ابتدائه وفيه أن الحكم بضمان العين بمعنى أنه لو تلفت وجوب القيمة
بدلها ، لا وجوب قيمتها حينئذ ، فإن الواجب ما دامت العين باقية ردها ، ولا ينتقل
إلى القيمة إلا مع التلف ، فلا يلزم من الحكم بضمانها على هذا الوجه اعتبار ذلك
الوقت انتهى .

ومما يرد على تعلق القيمة بالتلف انه لو لم تتلف العين لما كانت الذمة مشغولة
بالقيمة اصلا وانما كان مامورا برد العين فقط وايضا لو سقطت العين عن القيمة لم
يجب على الغاصب سوى رد العين التي بمنزلة العدم حينئذ فقيمة يوم الغصب قوى
لكن لا بمعنى خصوص قيمة العين في هذا اليوم بل بمعنى تعلق القيمة من حين
الغصب ب تمام شيئا بقائها بعد ذلك .

و جميع منافعها الازمه استيفائها ومنها اعلى القيم المحاصلة بعد الغصب الى
زمان دفع العين مع بقائها او قيمتها على فرض تلفها او كالتلف فزمان وصول
البعض الى صاحب العين زمان انقطاع منافع العين وضمان نفسها فإذا كانت العين

باقية و ردت نفسها رد جميع ماقات عن منافعها وقيمتها معها فلابد وان يقال ان يوم الغصب يوم تعلق القيمة واما قيمة هذا الوقت فهو امر آخر وهو قوله و كثير منهم قد اختار التعلق بالتلف .

ولتكن عرفت ايضاً من عدم صحة ذلك لامكان ان لا تختلف العين الى زمان كثير كما اذا احفظه الغاصب وتجعلها في الزخائر والعتائق ولازمه ان لا يتعلق على ذمته القيمة اصلاً بل يكون ح عليه مجرد حكم تكليفي بالرد مادام الغاصب حيا وبعدة لا يتعلق الحكم بالاموات والوارث لا يكون غاصباً فربما لا يعلم بغضبها وهو كماترى

راجع في اكثر ما يتعلق بالمقام ج ٢٢ ص ١٨٠ الى ٢٠٠

وكيف كان فمعنى التعلق بالتلف انه ليس عليه شيء في جميع ازمنة الغصب

ولو كان مع العين الوف من المنافع المتوفاة وغير مستوفات اذ فرضهم انه ليس على الغاصب الارد العين مع ان ظاهر حدث البغل هو بعد يوم الغصب لزم الكرى كما في قوله ^{عليه} قيمة بغل يوم خالفته فان يوم المخالفة هو يوم الغصب و مع ذلك حكم ^{عليه} بجميع منافعه بعد ذلك الى يوم الرد والرواية وان مرت في ج ٢٢ مفصلاً لكن لا يأس بتكرارها في المقام ففي الكافي ج ٥ ص ٢٩٠ - ٢٩١ : «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاتيًّا وجائنيًّا بكذا وخرجت في طلب غريم لي فلمَّا صرت قرب نهر الكوفة خبرت أنَّ صاحبَي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنَّ صاحبَي توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممابيني و بينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجبي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحبَ البغل بعذرِي وأردت أن اتحلل منه مما صنعت وأرضيَه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فترأضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي : و ما صنعت بالبغل؟ فقلت : قد دفعته إليه سليمًا ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ما تريد

من الرجل؟ قال : اريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوماً ، فقال : ما أرى لك حقاً لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضم من قيمة البغل وسقط الكرى ، فلما رد البغل سليماً وبقسطه لم يلزمك الكرى .

قال : فخر جنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت أبو عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحسن السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فماترى أنت قال : أرى لمعليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيته اياه .

قال : فقلت جعلت فداك انى قد علفته بدرارهم فلى عليه علفه ، فقال : لا لأنك غاصب ، فقلت : أرأيت لو عطب البغل ونفقة أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت فان أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر (غمز - خ ل) فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ، قال : أنت و هو اما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فان رد اليمين عليك فتحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فلزمك قلت انى كنت أعطيته درارهم ورضي بها وحللني ، فقال : انما رضي بها و حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فأخبره بما أفتياك به فان جعلتك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام .

وقلت له : قل ما شئت حتى أعطيكه فقال : قد حببتك الى جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وان أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منه فعلت» فقوله عليه السلام ارى له عليك الى قوله عليه السلام يوم ترده ظاهر في كون غصبه من يوم المخالفة وان عليه قيمة هذا اليوم ومع تعلق القيمة على ذمته حكم بجمع جميع كرى اياباً

-۲۷۵-

وذهبوا فالقول بسقوط قيمة المذاق بعد تعلق القيمة هو قول أبي حنيفة و أنه بمجرد النص سقط الكري وحيث رد المذاق إلى صاحبه لاشيء عليه أصله .

وصاحب الجواهر قدہ بقصد اثبات کون التلف بیوم التلف من قوله ﴿لِيَنْهَا يوْمٌ ترده علیہ معاً بیوم الرد غیر بیوم التلف لفہ و عرفاً فقولہ ﴿لِيَنْهَا يوْمٌ خالفة صریح فی ان تعلق القيمة بیوم المخالفة والغصب و قوله بیوم ترده علیہ ظاهر فی ان بیوم المخالفة يوم اشتغال الذمة بالقيمة الی زمان الرد علیہ قال مالفظه :

ودعوى أن الأول أظهر ممنوعة ، بل قيل : ان ماذكرناه أظهر بشهادة قوله فيه
بعد ذلك : «فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ، قال إليه : عليك قيمته ما بين وقت
الصحة والعيوب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو ، أما أن
يحلف على القيمة فيلزمك ، وان رداليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو
يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فلازمك »
الحديث الظاهر في اعتبار القيمة يوم الرد لان النصب انتهى .

فالدعوى اى دعوى التعلق بيوم الغصب لا يوم التلف قوية جدا لكن لا معنى الجمود على يوم الغصب بل بمعنى الشروع في الاشتغال في هذا اليوم الى ان يقبض المالك مثل العين او قيمتها .

وكيف كان فالمسألة مشكلة وقد صار القوم في ذلك في اقوال شتى وكل ذلك مشكل ودليله غير تمام لايوم الغصب ولا يوم التلف ولذا قال في الجوادر في مقام عدم دلالة الخبر على يوم الغصب ما هو لفظه :

وكيف كان فلادلة في الصحيح المزبور على القول المذكور ، و لعله لهذا ترك أصحاب القول المزبور الاستدلال به واقتصروا على الوجه الذي قد عرفت ضعفه ، ومن الغريب نسبة المصنف والفضل في التحرير ايات الى الاكثر ، مع أنه لم نعرف لغير من عرفت .

وقد عرفت ان ما اختاره من يوم التلف ايضا مشكل و اظن ان القول باعلى

القيم كان اسلم من غيره ببيان ان يوم الغصب يوم الشروع في تعلق الضمان بكل ماقات عن المالك لاجل الغصب و فقدان العين الى زمان التلف او نظير التلف في العرف في يوم الغصب له شأنية الضمان من حال التنزيل الى الصعود كما اشار المصنف اليه بقوله :

﴿وقال في المبسوط﴾ ومحكم النهاية في موضوع منها ﴿والخلاف﴾ و الوسيلة والغنية والسرائر والإيقاص واللمعة والمقتصر والتبصرة على اشكال وكذا شرح الارشاد للفار خ على ما حكى عن بعضها : انه ﴿يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف﴾ بل في المختلف أنه أشهر، بل عن بيته نسبة إلى علمائنا وفي المتن ﴿وهو حسن﴾ .

وفي الجوادر مالفظه وكأنه قال به أو مال اليه في الكفاية ، وكذا المسالك ، بل فيها «أن في خبر أبي ولاد ما يدل على وجوب أعلى القيم بين الوقتين» وقواته في الروضة أيضاً ، لمكان هذا الخبر الصحيح ، مع أنه ذكر الاستدلال به للقول السابق . ولكن لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه عدم اشعار في الصحيح المزبور فضلاً عن الدلالة ، اللهم إلا أن يقال : انه بناءً على تعلق الظرف بالفعل المستفاد من قول : «نعم» يكون المراد أن ابتداء الضمان من ذلك اليوم إلى يوم التلف ، فيضمن الأعلى منه حينئذ ، بل إن جملة متعلقة بالقيمة يكون المراد منه ذلك أيضاً ، لعدم معقولية ضمان القيمة مع وجود العين ، فيكون المحاصل أنه تلزمها القيمة مع العطب من يوم المخالفة انتهى غير خفي ظهور الصحيح في يوم الغصب كما احتمله قده بقوله اللهم إلا أن يقال الخ كيف وهو صحيح لا يعترىء الشك و الريب اذ قوله نعم تصدق لقول السائل أليس كان يلزمني والمعنى نعم يلزمك قيمة بغل يوم خالفته فالظرف متعلق بيلزمك اي يلزمك يوم المخالفة وهو يوم الغصب وهو قده صدق بذلك ايضاً اي يكون الظاهر منه هو تعلق القيمة يوم الغصب ولكن اشكاله في ان التعلق في يوم

الغصب مسلم اما تكون القيمة لا ي يوم غير معلوم قال مالفظه .
نعم قد يستدل له بما في صحيح أبي ولاد المتضمن غصب البغل بمخالفته لما
وقد بينه وبين صاحبه» أرأيت لو عطب البغل أو أنفق أليس كان يلزمني؟ فقال الصادق
عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته» وفيه احتمال تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقوله:
«نعم» فيكون المراد يلزمك يوم المخالفة قيمة البغل لو عطبه ، بمعنى أنها تتعلق بك
ذلك اليوم ، وحينئذ فحد القيمة غير مبين فيه ، فلا ينافي مادل على القيمة يوم التلف
الذى سترى أنه الأصح انتهى .

وقوله فحد القيمة غير مبين فيه صحيح لكن كونها يوم التلف ايضاً غير معلوم
بل لا يصح لعدم تلف في الصحيح في يوم التلف يوم الغصب لكن لا بمعنى تعلق القيمة
بحيث لا شيء على الغاصب بعده سوى القيمة بل القيمة مع جميع ما يترتب عليها و
يفوت عنها إلى يوم الرد .

وعدة ما بنظره أن زيادة القيمة السوقية مادامت العين موجودة لا يعني له قال
ان الزيادة للسوق مادامت العين باقية غير مضمونة اجماعاً ، ولا يلزم من ضمانها لو
تلفت في تلك الحال ضمانها مع عدم تلفها فيها ، لأن ضمانها على تقدير تلفها في
الحالة العليا ماجاء من قبل الزيادة ، بل من حيث الانتقال من ضمان العين إلى القيمة
لقوات العين ، وهو منتف على تقدير عدم تلفها في تلك الحالة العليا ، وأخذه باشتقاق
الاحوال انما هو بالنسبة إلى رد العين نفسها لامطلقاً ، لعدم الدليل ، بل الأصول تقضي
بخلافه و اضعف من ذلك ما عن المصنف في أحد قوله من أنه يضمن الأعلى من
حين الغصب إلى حين رد القيمة ، اذ هو كما قيل مبني على أن القيمي يضمن بمثله
كالمثلي ، وإنما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل ، فيجب أعلى القيم إلى حين
دفع القيمة ، لأن الزائد في كل آن سابق على الدفع من حين التلف مضمون تحت
يده ، وهذا لودفع العين حال الزيادة كانت للمالك ، فإذا تلفت في يده ضمانها انتهى .
ولكن الأمر بالعكس اذا شيئاً مادام موجوداً يختلف قيمته واما بعد تلفه فلا شيء

حتى يختلف قيمته وانمالزم مافات عن العين في زمان الغصب الى البلوغ بعد المالك وهو ليست قيمة سوقية .

ومن العجيب قوله اخذه باشق الاحوال انما هو بالنسبة الى رد العين الخ مع ان رد العين لا يتصور فيه الاشقيه وعدمهها فان الرد حاصل كان مع المشقة وعدمها و هى انما يتصور اذا كان مع الردشىء زائد كأخذ منافع المستوفاة وعدمها وزيادة القيمة السوقية لو كانت العين بيد المالك لادر كها وما يكون في رده مؤنة و مشقة فانه حيقال لزم تلك الزيادة والخسارة لانه مأخوذ باشق الاحوال واما رد نفس العين مع بقائها فهو وظيفة الشرعية باى نحو كان وينلوه في الضعف .

قوله: واضعف من ذلك الخ اذ اولا قد عرفت ان ضمان القيمي بمثله لو كان هو اظهر عند العرف واولى عند صاحبه واحسن في الغرامه وثانيا كونه مبنيا على ذلك غير صحيح عنده قوله كما لا يصح زيادة القيمة السوقية على بقاء العين فكذلك لا يصح على بقاء المثل فكون الزيادة وعلو القيمة ليس من حيث بقاء المثل على ذمة الغاصب فقط بل من حيث قطع يد المالك عن ماله قيميا كان او مثليا وجد مثل القيمي او لا فالقوى ان الضمان يوم الغصب لكن لا بمعنى سقوط الغرامه و الضمان بعده بل بمعنى ان يوم الغصب يوم الشروع في حصول الضمان والغرامة المترتبة على فقدان المالك عينه فجميع آنات حصول الزيادة مضمونة الى ان يصل العين او قيمتها بيد المالك لا الى حين التلف .

ولذا كان المصنف مرددا بعد التلف وليس الا لاجل ضمان الزيادة ولا ينقطع الا بالرد فقال المصنف **﴿ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد﴾** وفي الجوادر اذ منشأ التردد في ذلك كون الواجب في القيمي المثل أو القيمة والا فلاشك في عدم اعتبار زيادة القيمة ونقصانها بعد يوم التلف على جميع الاقوال عدا القول المزبور انتهى .

وقد عرفت ان التردد ليس باعتبار ما ذكره بل باعتبار انه بعد التلف هل يسقط زيادة القيمة اولم يسقط حتى يدفع القيمة الى المالك سواء كان في القيمي المثل او القيمة ووجهه التردد ظاهر اذا لم يصل القيمة الى المالك لما يسقط زيادة القيمة ولو بعد تلف العين .

وبالجملة القيمة بعد التلف مسلمة لكن لا يعنى انقطاع زيادة القيمة مالم يدفع في يوم التلف يوم شروع تعلق قيمة هذا اليوم لامطلاقا اذ فرق بين تعلق القيمة مطلقا بمعنى انقطاعها بعد ذلك وبين تعلق قيمة هذا اليوم لزيادة القيمة بعد ذلك لولم يدفع الى المالك فلامنافاة بين تعلق خصوص قيمة يوم التلف وبين زراعتها ايضا بعد ذلك وبذلك يظهر ايضا عدم صحة ما افاد بقوله أن الاقوى وجوب القيمة حين التلف وفاما للفضل في جملة من كتبه والشهيد والسبورى والكرکى والارديلى ، بل هو المحكى عن القاضى ، بل في الدروس وكذا الروضة نسبته الى الاكثر ، وذلك لانه وقت الانتقال الى القيمة ، والا فقبله مكلف برد العين من غير ضمان للنقص السوقى اجماعاً، واحتمال منع الانتقال الى القيمة حين التلف وان كان هو وقت الانتقال الا أنه ينتقل الى الاعلى حينه يدفعه عدم الدليل انتهى .

وكيف كان فقد تلخص ان الاقوى واحسن هو القول باعلى القيم من زمان الغصب الى زمان وصول المثل في المثل والقيمة في القيمي بيد المالك .

وهذا المعنى هو الظاهر من الشهيدين في الملمعة وشرحها قال متنا وشرح ما لفظه : ولا يمكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف لأن كل حالة زائدة من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرد عليه انه لو تلف حينئذ ضمنها فكذا اذا تلف بعدها .

وقيل والسائل به المحقق في احد قوله على ما نقله المصنف عنه يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اى رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلى وانما ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل

فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة لأن الزائد في كل آن سابق من حين الغصب مضمون تحت يده ولهذا لودفع العين حالة الزيادة كانت للمالك فإذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمتها ابتداء لا وجه لهذا القول.

وقيل والسائل به الأكثر على مالحظه المصنف في الدورس إنما يضمن بالقيمة

يوم التلف لا غير لأن الواجب زمن بقائها إنما هو رد العين والغاصب مخاطب بردها حينئذ زائدة كانت أم ناقصة من غير ضمان شيء من النقص أجمعوا فإذا تلفت وجب قيمة العين وقت التلف لانتقال الحق إليها حينئذ لتعذر البدل ونقل المحقق في بع عن الأكثر أن المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على أنه أول وقت ضمان العين وبضعف بان ضمانها حينئذ إنما ير ادبه كونها لو تلفت لوجب بدها لا وجوب قيمتها اذا الواجب مع وجود العين منحصر في ردها وفي صحيح أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام في اكتفاء البغل ومخالفة الشرط ما يبدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد منه اعتبار الأكثر منه إلى يوم التلف وهوقوى عملا بالخبر الصحيح والا لكان القول بقيمتها يوم التلف مطلقا أقوى ووضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان لنقص العين او لتعينها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص انتهى و صريح الشارح ان ذلك ظاهر الصحيح .

واما عبارته في المسالك فقال بعد عبارة المصنف ما لفظه: اذا كان المغصوب مقوما وتلف عند الغاصب لزمه قيمتها لكن متى يعتبر فيه اقوال احدها ان المعتبر قيمتها يوم الغصب ذهب اليه الشيخ في المبسوط ونسبة المصنف هنا الى الأكثر .

ووجهه انه أول وقت دخول العين في ضمان الغاصب والضمان إنما هو القيمة فيقتضي به حالة ابتدائه و يضعف بان الحكم بضمان العين حينئذ بمعنى انها لو تلفت وجب بدها وهو القيمة لا وجوب قيمتها حينئذ فان الواجب مادامت باقية ردها ولا ينتقل الى القيمة الامع تلفها فلا يلزم من الحكم بضمانها على هذا الوجه اعتبار ذلك الوقت. وثانيها ضمان القيمة يوم التلف ذهب اليه ابن البراج والعلامة في لف ونسبة

في الدورس الى الاكثر ولم يذكر القول باعتبار يوم القبض الذى جعله المصنف مذهب الاكثر استضعافاً له ووجه هذا القول ما اشرنا اليه من ان العين مادامت موجودة لاحق لما لكتها فى القيمة زادت ام نقصت ومن ثم لم يحكم عليه بضمان زيادة القيمة السوقية اذا نقصت حين الرد وانما ينتقل حقه الى القيمة عند تلفها فيعتبر قيمتها حينئذ لانه اول وقت وجوبها وهذا القول قوى الا ان فى صحة ابى ولاد فيما اكترى البغل وتجاوز به محل الشرط ما يدل على وجوب اعلى القيم بين الوقتين ولو لاها لما كان عن هذا القول عدول .

وثالثها ضمان اعلى القيم من حين القبض الى التلف وهو مذهب الشيخ فى موضع آخر من المبسوط وفى الخلاف و النهاية و اختاره ابن ادريس واستحسن منه المصنف هنا لانه مضمون فى جميع حالاتها التى من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزم ضمانه فكذا بعده و لانه يناسب التغليظ على الغاصب ويضعف بما تقدم من ان الزيادة للسوق ما دامت العين باقية غير مضمونة ولا يلزم من ضمانها لو تلفت فى تلك الحالة ضمانها مع عدم تلفها لان ضمان القيمة على تقدير تلفها حينئذ ماجاء من قبل الزيادة بل من حيث الانتقال من ضمان العين الى القيمة لفوائد العين وهو منتف على تقدير عدم تلفها فى تلك الحالة العليا ومؤاخذة الغاصب بالاشق لا يجوز بغير دليل يقتضيه وقد تبين ضعفه نعم ما ذكرناه من دلالة الرواية عليه يرجح القول به لمجرد الرواية لاما ذكروه من الاعتبار .

واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان التلاف القيمة مستند الى قيمة السوق مع بقاء العين بحالها اما اذا استند نقص القيمة الى نقص فى العين ثم تلفت فان الاعلى مضمون اتفاقاً لان ذلك الجزء الفائت مضمون بقيمتة يوم تلفه كضمان الجملة و ان بقيت الجملة بخلاف زيادة السوق انتهى .

وبالجملة صريح ابن ابى ولاد هو الحكم بلزم الكرى اياباً وذهاباً بعد تعلق القيمة يوم المخالفة فيعلم منه انه ليس الاشتغال بخصوص القيمة فقط بل

مع جميع ما يكون مستندا الى فقدان العين وان خصوص الاشتغال بالقيمة في يوم المخالفة هو قول ابي حنيفة حيث قال فيضمن قيمة البغل وسقوط الكرى فزعم انه بمجرد ضمان القيمة سقط الكرى والمنافع غفلة عن ان على الذمة جميع المنافع المستوفاة وغير مستوفاة حتى يقبض المالك قيمة عينه بل هومقتضى قوله لاضرر ولاضرار كما هو خيرة الوحيد الاكبر .

وقد اعترف به فى الجوهر نوع اعتراف بعد شدة انكاره قده فقال ولعله لذا قيل : ان وجه القول قاعدة الضرر، وذلك لأن عدم تمكينه منها حين ارتفاع القيمة ضرر عليه وتفويت لتلك المفعة العليا ، ومن هنا كان هو خيرة العالمة الاكبر الاغا محمد باقر البهبهانى فيما حكى عنه ، الا أنك قد عرفت فيما تقدم اقتضاء القاعدة المذبورة ضمان الاعلى مع فواته انتهى .

فزعم قده ان ذلك فيما لو فاتت العين لا مع بنائه حيث لا يتعلق القيمة مع بقائها بل الامر حينئذ برد العين وهو كماترى بل هومقتضى الاشتغال فلا يعلم بالبراءة بخصوص قيمة يوم الغصب بدون اعلى القيم .

واجاب عنه قده بقوله يدفعها ماتتحقق فى الاصول من أن مثله يجري فيه أصل البراءة ، ضرورة رجوعه الى الشك فى التكليف بين الاقل والاكثر انتهى .

و فيه ان مجرى البراءة فى صورة الشك فى التكليف لا مع العلم بمقتضى حرمة الضرر والاضرار فمجرى الاصل هو البراءة فى الاقل والاكثر الاستقلالى والأخذ بالمتيقن فيما شك فيه والمقام مقام اليقين بالاكتئف هذا مضادا الى معارضه اصل البراءة يكون الغاصب مأخوذا باشق الاحوال و بقوله عدم براءة الظالم من ظلامته وبيان اصل عدم وصول الحق الى مستحقه .

وكيف كان فقد مال ره الى ضمان الاعلى بقوله اللهم الا أن يمنع الانسياق المذبور على وجه يكون دليلا شرعيا ، فيشكل الحال حينئذ .

ولعله لذا كان المعروف بين الاصحاب ضمان الاعلى ، بل لم يذكر بعضهم قيمة يوم التلف قوله بل ولا وجها ، بل لم تتحققه ممن تقدم على الفاضل وان حكى

عن القاضى ، بل سمعت نسبة فى الدروس الى الاكثر .
ولكن لا ريب فى أن الاحتياط لا ينبعى تركه ، بل الظاهر أنه لابد من ملاحظة أعلى القيم فى التقويم يوم التلف على معنى الزام الغاصب بقيمة العين المعتورة عليها أوقات فى يده قد اختلفت قيمتها فيها مع فرض مدخلية ذلك فى القيمة انتهى وقال ايضاً نعم قد استدل له بأنه مضمون فى جميع حالاته التى من جملتها حالة أعلى القيم ، ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده ، وأنه يناسب التغليظ على الغاصب الذى يؤخذ بأشق الاحوال انتهى والله العالم .

ثم انه قده قال ايضاً ما لفظه هذا ولا يخفى عليك أن محل الخلاف كما صرخ به غير واحد ما اذا كان نقصان القيمة مستنداً الى السوق ، أما اذا استند الى حدوث نقص في العين ثم تلفت فإن الأعلى مضمون اجمعأ ، كما في المسالك والروضة واو على معنى ضمان أرش النقصان وقيمة العين حال التلف ، تأمل فيما ذكره هنا وفيما ذكر عند قول المصنف ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية حيث قال بعد العبارة هناك بلا خلاف فراجع اليه .

﴿و﴾ كيف كان فهل ﴿الذهب والفضة﴾ مثليان ام قيميان ظاهر المصنف الاول وظاهر ما نقل عن الشيخ بقوله ﴿وقال الشيخ يضمنان﴾ هما قيميان غير خفى الفرق بين مطلق الذهب والفضة وبين المضري وبين منهما بمعنى انه ان لوحظ المسكوك بغير المسكوك فيما قيميان تفاوت مثقال من المسكوك بالنسبة الى مثقال بغير المسكوك وان لوحظ المسكوك الى المسكوك مع لحظ الجيادة والرداء كأن مثليان وكذا المصنوع منهما الى مثله او غيره فالقرط منهمما الى مثله مثليان والى غير المصنوع قيميان . وبذلك يمكن الجمع بين العبارة ومانقله عن الشيخ فأريد من قوله ﴿يضمنان بمثلهما﴾ كون نسبة احدهما الى مثله فالدينار كلها متساو فى القيمة اذا ساوا فى النوع جيداً وردياً كما ان ما نقله عن الشيخ ان اراد بالقيمية مثقال من الذهب الى مثقال من الدينار فهما حق والاقفيه اشكال ولكن فيه ان كلامهما كلاماً فى الذهب

والفضة لكنه لا ينافى ما ذكرنا فالذهب بالنسبة الى الذهب مثلثي لاتحاد مقدار معين منه الى هذا المقدار في القيمة وبالنسبة الى المسكوك قيمي وكذا الفضة .

وكيف كان فعلى قول الشيخ كان الضمان \Rightarrow بنقد البلد ، كما او اتلق ما لا
مثل له \Rightarrow وعن المسالك «ولعله نظر الى الاختلاف ، فانه لا يجرى عليه تعريف المثلى
بأنه ماتساوى أجزاؤه ، لانه اختار فى المبسوط هذا التعريف من غير أن يعتبر تقاربها
فى الصفات ولا يدخل فيه بدونه ، ولكن لابد من مراعاة ذلك فى التعريف ، والالم
يدخل فيه شيء من المثليات ، لاختلاف صفات أصنافها الموجب لاختلاف قيمتها
من المحبوب والادهان وغيرهما » انتهى .

﴿ولو تعذر المثل﴾ ضمته حينئذ بالنقد ﴿فإن كان نقد البلد مخالفًا للمضمون في الجنس﴾ بأن كان أحدهما ذهباً والآخر فضة ﴿ضمته بالنقد﴾ وإن اختلفا في الوزن ، لعدم الربا فيه ، ﴿و﴾ كذلك ﴿إن كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صحيحاً﴾ أيضاً ، لماعرفة . ﴿ولو كان أحدهما أكثر قوماً غير جنسه﴾ وبؤخذ قيمة ﴿لإسلام من الربا﴾ ، ورده ابن ادريس بمنع ثبوت الربا هنا ، لأنه مختص بالبيع ، خلافاً للمصنف حيث أشار بقوله : ﴿ولا يظن أن الربا يختص بالبيع ، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربوتين متفقى الجنس﴾ وزناً راجع ح ٢٤ / ص ٥٣ ﴿ولو كان في المغصوب صنعة محللة لها قيمة غالباً كان على الفاصل مثل الأصل وقيمة الصنعة وإن زاد﴾ بذلك ﴿عن الأصل ربوة أكان أو غير ربوة ، لأن للصنعة قيمة تظهر لو أزيلت عدواناً ولو من غير غصب﴾ وهو في محله ﴿ولو كانت الصنعة محرومة﴾ كما في آنية الذهب والفضة والصنم والصلب وغيرها ﴿لم يضمنها﴾

وفي الجوادر سواء أتلفها خاصة أو مع ذيها ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في الكفاية نسبة إلى قطع الأصحاب ، لأن الغصب لا يصير مالا قيمة له شرعاً ذات قيمة ، ولا يجعل ما هو محرم يجب اتلافه على جميع المكلفين من غير فرق بين الغاصب وغيره قيمياً محترماً انتهى وهو في محله فلا يضمن الامادة الغصب دون هيئة وكذلك آلات اللهو واللعب ^ه

وفي الجوادر هذا و لكن في القواعد « لو أتلف آنية الذهب ففى ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره و عدمها » مع أنه قال فيها قبل ذلك : « اذا كسرت آلات الملاهى فلا ضمان ، فان احرقت ضمن قيمة الرضايض ، و اذا الصليب » بل صرخ بغيره ، بل في الكفاية نسبة ذلك كله الى قطع الأصحاب انتهى .

وبالجملة لامالية للصنعة المحرومة كالزماء والمطابور وآلات القمار ولو افسدها مفسد لا ضمان عليه من حيث الهيئة غاصباً كان اولاً و انما يضمن مادتها ^ه ولو كان المغصوب دابة فجني عليها الغاصب أو غيره ^ه بما مقدر فيه الانسان ^ه أو عابت من قبل الله سبحانه ردها مع أرش النقصان ^ه .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى عموم الادلة وخصوصاً صحيح أبي ولاد ^ه وتساوي بهيمة القاضى و غيره في الارش ^ه عندنا ، لاطلاق الادلة ، و لأن المدار على تفاؤت المال لمالكه .

وفي الجوادر خلافاً للمحكى عن مالك و احمد في احدى الروايتين من أن في قطع ذنب بهيمة القاضى تمام القيمة ، لأنها لا تصلح له بعد ذلك . وفيه ما عرفت من أن النظر في الضمان الى نفس المال لا الى عرض المالك انتهى و الانصار ان هذه الفتاوى عن العامة بعيدة ^ه و ^ه كما لو كان ذلك فيما لا يقدر في الانسان منها اذ ^ه لان تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ^ه .

وفي الجوادر عند المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً الا من سمع عنه ^ه بل ^ه

نسبة بعض الى الندرة ، فـ **﴿يرجع﴾** فيه **﴿الى الارش السوقى﴾** كغيره من الاموال من غير فرق بين الفرس والبقرة وغيرهما **﴿وروى﴾** عاصم بن حميد عن الباقي **﴿انه﴾** وسمع عن الصادق **عليه السلام** «أن علياً **عليه السلام** قضى **﴿في عين الدابة﴾** بـ **﴿ربع﴾** ثمنها **﴿أى قيمتها﴾** كما روى أبو العباس عن الصادق **عليه السلام** أنه قال: «من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها» .

وفي صحيح عمر بن أذينة المروي في التهذيب «كنت إلى أبي عبدالله **عليه السلام** أأسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن على **عليه السلام** في عين ذات الأربع قوائم ففتش ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن ، قال على **عليه السلام** ذلك » .
كما أنه روى فيه صحيحاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى على **عليه السلام** في عين فرس ففتش ربع ثمنها» . قيل رواه في الكافي حسناً بابراهيم بل قبل هو صحيح في زيادات حدود الفقيه : **﴿وقد حكى الشيخ (رحمه الله) في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ، وفي العينين كمال قيمتها ، وكذلك كل ما في البدن منه اثنان﴾** .

وفي الجوهر مالفظه قال في الاول منها بعد أن حكم بضمان الارش في الاعضاء «روى أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها ، وفي العينين كمال قيمتها ، وكذلك كل ما في البدن منه اثنان فيه كمال القيمة» .
وقال في الثاني : «إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها ، وفي العينين جميع قيمتها ، وكذلك كل مَا كان في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة ، وفي الواحد نصف قيمتها ، دليلنا اجماع الفرقة وأخبارها» مع أن المحكى عنه فيه في آخر المسألة التاسعة من الغصب الحكم بالارش ، والحكم أيضاً به في ذنب حمار القاضي لا القيمة باعتبار كونه واحداً . **«أللهم لأن يربد بالارش هو ما ذكره فيه من النصف والكل انتهى»** .

ولايختفي ما في اختلاف الروايات في الربع والنصف وعدم صحة جمع بينهما ويمكن كون مدرك الكتاين من الشيخ قياس الدابة بالانسان في حكمه بالنصف والكل وهو مع كونه باطلًا معارضًا مع الاخبار الربع فإذا تساقطا يرجع إلى ما ورد في الارش **(و)** بذلك كله ظهر لك أن ما عليه المشهور من **(الرجوع إلى الارش السوقى)** مطلقا **(أشبه)** باصول المذهب وقواعدة ، لانه مال كغيره من الاموال ، كما في الجوادر وتمام الكلام في باب الديات انشاء الله .

(و) لو غصب عبدا أو أمة فقتله أو قتله قاتل **(لا يقتل قطعاً لعدم قتل الحر بالعبد فلا قصاص حبل** **(ضمن قيمة مالم تتجاوز زدية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزبادة)** قال في محكى الخلاف في باب الغصب : « اذا قتل عبداً كان عليه قيمة مالم تتجاوز قيمة دينه الحر عشرة آلاف درهم ، وكذا ان كانت أمة مالم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية الحر - الى أن قال - : دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم » و ظاهر ذكره ذلك في الباب المزبور أن الغاصب حكمه ذلك .

وفي الجوادر قبل : وأظهر منها في ذلك عبارة المبسوط قال : « وان كان عبداً نظرت فان قتلته فقيه قيمته ، وان زادت على دية الحر لم يلزمها أكثر من ذلك » . بل قبل : انه قد طفحت بذلك عباراتهم في باب القصاص والديات فيما يكاد يزيد على عشرين موضعًا من دون تعرض من أحد منهم لاستثناء الغاصب الا الشهيد الثاني وکاشف اللثام ، الا أنه يمكن أن يقال : ان ذلك منهم من حيث الجنائية لا للغصب ، بل يمكن ارادة الشيخ ذلك فيما سمعته من خلافه .

وعلى كل حال ففي المتن **(ولوقيل: يضمن)** الغاصب **(الإائد بسبب الغصب كان حسناً)** وفي الجوادر بـ عن ابن ادريس والفالضل وولده والشهيدين والكركي وغيرهم الجزم بذلك ، ولذا نسبه في المسالك وغيرها الى أكثر المتأخرین ، بل فيها أنه **«يرتفع الخلاف»** بناء على ما سمعته من المختلف ، بمعنى انفاق الجمع على ضمان الغاصب تمام القيمة وان تجاوزت دية الحر .

وذلك لانه مال فيضمن بقيمةه . و انما اقتصرنا في غير الغاصب على الديمة عملا بالاتفاق ، فيبقى ما عداه على الاصل انتهى و لعله حسن و لو من حيث ان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال حيث انه قتل من كان قيمته بمقدار معين فلزم دفع تمام القيمة ولو زاد عن دية الحر .

بل في المختلف « الظاهر أن مراد الشيخ بقوله في المبسوط : انه لا يلزم القاتل الزيادة عن دية الحر الجنائي دون الغاصب ، لانه أشار في المبسوط الى ما اخترناه من لزوم الزائد ، لانه قال : اذا غصب عبداً فقطع آخر يده فان رجع السيد على الغاصب رجع بأكثرا الامرين مما نقص وأرش الجنائية ، وان رجع على القاطع رجع بالارش ، وهو نصف القيمة ، و الزائد في مال الغاصب ، لاختصاص ذلك بالجنائي ، فلا يتعدى الى الغاصب ، لما فيه من مخالفة الاصل ، فان العبد مال » وان كان قد يقال بامكان فرق الشيخ بين الطرف والنفس ، بل هو مقتضى الجمع بين كلاميه انتهى .

نعم قد ورد روایات مطلقة في عدم زيادة القيمة عن دية الحر ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام « دية العبد قيمته ، و ان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يتجاوز دية الحر » وفي صحيح ابن رثأب عنه عليه السلام أيضاً « اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار » ونحوه خبر أبي الورد .

وفى المرسل فى الإيضاح « ان العبد لا يتجاوز بقيمة دية مولاه » و بالجملة الاختلاف لاجل اطلاق عدم الزيادة فى القاتل ولا مانع من العمل بالاطلاق فى غير الغاصب بخلاف الغاصب لانه غصب مالا ولانه مأخوذ باشق الاحوال فهما دليل تقييد الاخبار ولو باعتبار عمل الاصحاح وتمام الكلام فى محله .

﴿و﴾ بذلك كنه ظهر لك أنه لاخلاف ولا اشكال في أنه ﴿لا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز ، ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه﴾ بل

الاجماع بقسميه عليه ، لما عرفت وقد مر آنفاً ما يدل عليه من الروايات .

نعم لوقته غير الغاصب في يد الغاصب مثلاً **(فإن لم تزد قيمته عن دية الحر فلا إشكال ، وإن زاد الأرش) أى القيمة **(عن مقدار الجنابة)** الذي هو دية الحر **(طه) طلب الغاصب بالزيادة دون الجنابة** على قول الأكثر ، فإنه على الجنابي نفس القيمة لأن القاتل غير الغاصب فليس عليه الاقمية دية الحر والزاد على الغاصب لأن الغاصب سبب في وقوع القتل فالزيادة عليه واصل الدية على القاتل **(أما لومات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر)****

وفي الجواهر كما صرخ به غير واحد ، بل في الكفاية لا أعرف خلافاً بينهم في ذلك ، **(ولو جنى الغاصب) أو غيره **(عليه بما دون النفس فإن كان تمثيلاً) وتنكيلًا** **(قال الشيخ : عتق وعليه قيمته) لقول الصادق **(عليه) في مرسل ابن محبوب : «كل عبد مثل به فهو حر» واطلاقه يعم المولى وغير المولى و انه بمجرد التنكيل يحصل الحرية فهو اولى من كونها عن ملك وكان عليه قيمته .******

(و) لكن **(فيه تردد ينشأ) مماعرفة و(من الاقتصار بالعتق في التمثيل) المخالف للacial **(على مباشرة المولى) وفي الجواهر لأنه المتيقن ، بل لا جابر للمرسل المزبور بالنسبة إلى ذلك ، مضافاً إلى قوله **(عليه) : «لا عتق إلا في ملك» بناء على اعتقاده على المنكيل انتهى ولا يخفى اطلاق الروايات يعم الانتقام على المنكيل سواء كان المولى وغيره ولا منافاة بينه وبين كون العتق عن ملك فإن التنكيل يوجب الانتقام قهراً ولو كان من غير المولى فينعتق وعليه القيمة كما عرفت .**********

(و) كيف كان فعن الخلاف وموضع من المسوط أن **(كل جنابة) على المقصوب **(ديتها مقدرة في الحر فهى مقدرة في المملوك بحساب قيمته) المنزلة فيه منزلة الديمة **(وما ليست مقدرة في الحر فيها الحكومة) سواء كانت الجنابة من الغاصب أو من أجنبى ، بل هو كذلك لو كان التلف بأفة سماوية لأنه فى يده مضمون بلا خلاف أجدده فى الأخير ، أى مالا مقدر له .******

توضيح المتن ان الجنائية ان كانت لها مقدرة في الحر كالعين واليد وغيرهما فيسقط بمقداره من قيمة العبد بحسبه مثلاً لليد الواحدة نصف الديمة فلو قطع يداً واحدة من العبد فيرده مع نصف قيمته وإن لم يكن للجنائية مقدر في الحر فيفرض الحر عبداً بمعنى ان هذا الحر لو كان عبداً فما هو قيمته ثم يفرض ان هذا العبد لصحيحه اي قيمة ومع هذه الجراحة ماهي قيمته فيؤخذ مقدار الفرق بينهما فإذا كان لصحيحه مائة تومان ولمجرد أنه خمسين اخذ منه خمسون توماناً عنده .

﴿و﴾ لكن مع ذلك قال المصنف : ﴿لوقيل يلزم الغاصب أكثر الامرين من المقدر والأرش كان حسناً﴾ كما هو صريح محكى المبسوط في موضع منه والحل والفضل وولده والكركي والشهيدين وغيرهم ، وعن كشف الرموز أنه قريب ، و الدروس والكافية أنه قوى ، بل في جامع المقاصد أنه مذهب الأكثر ، بل في الرياض أن عليه عامة من تأخر ، بل عن المذهب البارع أن المشهور رده مع الأرش بالغاً مابلغ انتهی .

﴿أما لو استغرقت دينه قيمته﴾ بأن جنى الغاصب على ما فيه قيمته كالأنف والذكرة مثلاً ﴿قال الشيخ (رحمه الله)﴾ في محكى الخلاف :

﴿كان المالك مخيراً بين تسليمه﴾ إلى الغاصب ﴿وأخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له، تسوية بين الغاصب في الجنائية وغيره﴾ وفي الجواهر وعليه اجماع الفرقه وأن الخبراء انتهي ولا يخفى عدم الدليل على التخيير الا لرفاق المالك لقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي مريم : «قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ أَنْفَ العَبْدِ أَوْ ذَكْرِهِ أَوْ شَيْءٍ يَحْيِطُ بِقِيمَتِهِ أَنْهُ يَؤْدِي إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ» ونحوه خبر غياث فهو صريح في رد العبد وأخذ القيمة لا امساك العبد على المالك بلا عوض ﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿فيه تردد﴾ السابق وجده يظهر مما ذكرنا والتحقيق في كتاب الديات .

﴿ولو زادت قيمة المملوك بالجنائية﴾ و في الجواهر التي لا مقدر لها شرعاً رده ولا شيء عليه للأصل ، كالسمن المفترط في نحو العبد والجارية مما لا يقصد فيه

اللحم ، بخلاف أوجهه فيه انتهى أما لو كان لهامقدر كالمخصاء أوقطع الأصبع
الزائد المقدرين بتمام القيمة وثلث دية الأصبع الأصلية (رده) اي رد العبد مع
دية الجنابة كما عن الشيخ وغيره ، بل في الكفاية أنه المشهور لأنها مقدرة
الضمير راجع إلى الزيادة فيتناوله دليلها وإن لم تنقص القيمة .
﴿وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْمُدِبِّرِ وَ الْمَكَابِطِ الْمُشَروَّطِ﴾
والملحق الذي لم يؤد شيئاً بأؤام الولد كالبحث في القن وفي الجواهر ضرورة
اشتراك الجميع في الملوكيه ، نعم لتحرر البعض جرى على كل من جزء الحر و
الملك حكمه ، كما هو واضح ، وتحقيق جميع هذه الأحكام في باب الديات .
﴿وَإِذَا تَعْذَرَ عَادَةً تَسْلِيمَ الْمَغْصُوبَ دَفْعَ الْغَاصِبِ الْبَدْلَ﴾ مثلاً أو قيمة
ويملأه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ، ولو عادت كان لكل
منهما الرجوع .

وفي المسالك بعد قوله وإذا تعذر قال إذا تعذر رد العين الغاصب عند طلب
الملك لها والمراد التعذر عادة وجب عليه دفع بدلها إلى الملك مثلاً أو قيمة
رضي الملك بالبدل على وجه المعاوضة ملكه ملكاً مستقرأ لا يزول بالقدرة على العين
بعد ذلك وان اخذه على وجه البديلية لتعذر العين ملكه ايضاً ملكاً محضاً فنماوه
المنفصل له لكن متى عادت العين كان لكل منها الرجوع في ماله فيجبر الآخر على
رد ما بيده سواء في ذلك الغاصب والملك على الأقوى .

واما العين المغصوبة فهى باقية على ملك مالكها مطلقاً ونماوها له متصلة
منفصلاً وانما ملك العوض للحيلولة بينه وبين ملكه لا لاكتونه عوضاً حتى لو اتفقا على
ترك التراد فلا بد من بيع ونحوه لتملك الغاصب العين هكذا اطلقواه ولا يخلو من
أشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك الملك من غير دليل واضح .
ولوقيل : بحصول الملك لكل منها متزلزاً او توقف ملك الملك للبدل على
اليأس من العين وان جاز له التصرف فيه كان وجهاً في المسئلة انتهى .

ولا يخفى انه قد مررت مسألته البدل قيمة او بدل المحيلولة مفصلا و بيان اشكال الجمع بين العوض والمعوض آنفا وفي ج ٢٢ ص ١٨٠ الى ٢٠٠ وكيف كان فلابد من اعادة بعض الكلام لغاية اهمية تلك الاحكام فقال في الجواهر بعد قوله مالحظه : و في الجواهر كما صرحت بذلك كله غير واحد من أساطين الاصحاب . كالشيخ و ابن ادريس والفضل والشهيد والكركي وغيرهم ، بل في المسالك نسبته اليهم مشعراً بالاتفاق عليه ، بل في محكم الخلاف و النتبة نفي الخلاف عن ملك المغصوب منه البدل المزبور ، بل ظاهرهما على ما قبل بين المسلمين» ولا يخفى ان ظاهره الى هنا اثبات الاتفاق على ملك المالك البدل مع كونه مالكا للعين فلا يزيد الا صحة الجمع بين ملك البدل وعدم خروج عينه عن ملكه ثم قال :

نعم في قواعد الفاضل ماصار سبباً للوسوسة في الحكم المزبور ، فإنه قال في موضع منها: «لو أبقى العبد ضمن في الحال القيمة للمحيلولة ، فإن عاد تردا ، وللغاصل حبس العين إلى أن يرد القيمة عليه على اشكال ، فإن تلف العبد محبوساً فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى» وقال في آخر : «ويجب رد العين ما دامت باقية . فإن تعذر دفع الغاصل البدل ، ويملأه المغصوب منه ولا يملك الغاصل العين المغصوبة ، فإن عاد فلكل منهما الرجوع ، وهل يجبر على اعادة البدل لو طلب الغاصل ؟ اشكال » .

لكن في جامع المقاصد بعد أن شرح العبارة الاولى قال : «واعلم أن هنا اشكالا ، فإنه كيف يجب القيمة ويملكها بالأخذ و يبقى العبد على ملكه ؟ ! و جعلها في مقابل المحيلولة لا يكاد يتضح معناه». وقال في شرح الاخرى: «ومقتضى كلامهم أن تملأه للمحيلولة يقتضى أن لا يكون في مقابل عين المغصوبة ، وتحقيقه لا يخلو من اشكال » .

وبعده ثانى الشهيدين ، حيث انه بعد أن ذكر بقاء العين المغصوبة على ملك المالك وأن ملك القيمة للمحيلولة قال : «هكذا أطلقوه ، ولا يخلو من اشكال ، من

حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح ، ولو قيل بحصول الملك لكل منها متزلاً أو توقف ملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان جاز له التصرف فيه كان وجهاً في المسألة ». واستحسنه في الكفاية « وظاهر هذه العبارات هو الاتفاق على الجمع بين العوض والمعوض واسкаلهم في انه كيف يصبح هذا الامر .

ثم قال قده بعد عبارة الشهيدين بالفظه قلت: لكنه مخالف لامارقهه من الاتفاق المؤيد بمحلومية عدم اعتبار توقف ملكية المالك القيمة على الغاصب على خروج المغصوب عن قابلية التملك بموت و نحوه ، كما يومئ اليه مادل على الضمان بالضياع والسرقة و نحوهما في الامين المفترط ، فان المال لم يخرج بذلك عن قابلية التملك ، بل من المقطوع به الضمان في نحو الواقع في بحر و نحوه مما يحصل معه اليأس من الرجوع ، وليس هو حينئذ الا من ضمان الحيلولة .

بل أدلة الضمان التي منها «على اليد» شاملة لذلك قطعاً ، فهي حينئذ مقتضية لملك المالك القيمة ، ضرورة كونه معنى ضمانها الذي هو شغل الذمة بالمثل أو القيمة على نحو اشتغالها به لوتلف ، كما يقضى به اطلاق الضمان عليهم نصاً وفتوى ، فحيثئذ يكون مملوكاً عليه ذلك ، كما أنه مملوك للمالك فهو بالنسبة الى ذلك كالدين الذي لاريب في ملكه لصاحبها اذا دفعه اليه ، فالقيمة المدفوعة حينئذ مملوكة والعين باقية على الملك للأصل ، و لانها مغصوبة ، وكل مغصوب مردود ، وأخذ القيمة غرامه للدليل الشرعى لا ينافي ذلك .

على أن دفع البدل للحيلولة أن لم يكن على وجه الملكية للملك لم يوجد في دفع ضرر المالك ، بل ربما يكون ضرراً عليه بوجوب حفظه و نحوه عليه ، كما أن جواز التصرف فيه ان لم يكن على وجه يشمل ما يعتبر فيه الملك كذلك أيضاً ، فليس حينئذ الا الملكية التي لاستلزم خروج المبدل عنه عن ملك الأول ، بل لعل قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) : «حتى تؤدي» ظاهر في خلافه انتهى موضع الحاجة من عبارته المفصلة .

ولايختفي ان العبارة بطوله لايسمن ولا يغنى من جوع فى دفع اشكال الجمع بل هو تأكيد لماقاد الاصحاب فى اصل الجمع بين الموضع والمعنى و انه كيف يمكن القول بعدم ملكية البدل لانه بلاثمر ونتيجة جميع هذه العبارات المفصلة منه قوله هو تأكيد صحة الجمع و انه لامعنى للاشكال عليه و انه لايعتبر فى ملكية المالك للبدل خروج ملكه عن ملكه وان تردد الاصحاب فى موارد متعددة فى ملكية المالك للعرض فى غير محله .

وانت خبير بانه لايمكن حلّه سوى التحرير والترديد والقول بالملك المترهل ايضا ملك كزمن الخيار فيعوده الاشكال و الاباحة المطلقة ازيد اشكالا و العبارات . المتعددة لاتنبع الالترديد كما عرفت مما نقلتها وليس فيها مايشف العليل ودواء للمرىض .

ثم تمسك قوله لاثبات صحة الجمع ايضا بمثل ضمان الامين المفترط بقوله كما يومى الخ وحاصله ضمان الامين فى صورة التفريط للملك كل ماسرق وضاع ويملكه الملك مع بقاء ماسرق من ماله على ملكيته ثم تمسك بمن القى مال للغاصب فى البحر بقوله بل من المقطوع الخ .

و حاصله انه اذا القى ملق مال الغير فى البحر مع اليأس من الظفر عليه كان ضامنا للبدل و الموضع و يملكه الملك مع بقاء عين ماله على ملكه ثم أكد صحة الجمع ايضا بقوله على ان دفع البدل للحيلولة الخ و حاصله ان البدل لو لم يكن للملك لم يكن له نفع للملك .

ومع هذه تأكيدات فى صحة الجمع قال ودعوى أنه من الجمع بين الموضع والمعنى الممنوع منه شرعاً واضحة الفساد بل هي مجرد مصادر ؟ و الحق انه تناقض خصوصاً دعوى وضوح الفساد وخصوصاً دعوى المصادر اللهم الا ان يكون مقصوده نفي الفساد شرعاً وان الجمع ليس في الشرع فاسداً .

ثم قال ايضا وبذلك كله ظهر لك أن للمخصوص أحوالا ثلاثة : (أحددها) حال

وجود العين على وجه يمكن من ردها الى مالكها ، فليس عليه الوجوب الرد ، الى ان قال و(الثاني) ذلك أيضاً الا أنه يتذرع أو يتعرّر ردها ، فعليه ضمان قيمتها تحقيقاً لاتقديراً ، وهو المسمى بضمان الحيلولة ، ومعه يملك المغصوب منه القيمة المضمونة عليه باعتبار كونها كالدين على الغاصب ، فيملكونها من هوله وان بقيت العين مملوكة له أيضاً للاصل وغيره مماعرفت تأمل فيه حتى تعلم انه الالتزام بالجمع وتناقض لما مر منه آنفاً من نفيه الى ان قال :

(الثالث) حال تلف العين وخروجهما عن قابلية الملك بموجب و نحوه فيتعلق مثلها أو قيمتها في ذمة الغاصب تعلق الديون » ثم وجه عبارة القواعد السابقة بقوله وانما اشكاله في حبس الغاصب العين الى أن يقبض مادفعه من بدل الحيلولة باعتبار كونه كالمعاوضة التي لكل من المتعارضين حبس العوض على الآخر حتى يحصل التفاف .

وحاصل مقصوده ان العلامة في القواعد ليس بقصد فساد الجمع وعدم ملكية البدل بل بقصد انه صحي للغاصب حبس العين المغصوبة حتى يأخذ بدل الحيلولة من المالك فإنه كالمعاوضة فكما يصح في المعاوضة حبس الطرفين الثمن او المثمن حتى يأخذ من الآخر فكذلك للغاصب حبس العين ولا يدفعه حتى قبض من المالك البدل فليس مقصود العلامة نفي صحة الجمع بل اثبات ذلك خصوصاً تعبيره قوله باللوسوسة ثم رده بقوله .

والاقوى خلافه ، ضرورة عدم المعاوضة التي مقتضاها ذلك في المقام وان كانت هي معاوضة معنوية ، فليست هي الا نحو من كانت عنده عين لم ين له عنده كذلك ، فإنه ليس له الحبس كما هو واضح »

وحاصل الرد ان المقام ليس كالمعاوضة حتى حبس احد العوضين حتى يدفع الآخر العوض فليس للغاصب حبس العين حتى يدفع اليه المالك البدل وانت خبير بفساد ذلك وان مقصود العلامة هو الجمع بين العوضين كما فسره بذلك

في جامع المقاصد وان الاشكال في هذا الامر حيث قال و تتحققه لا يخلو من اشكال وكيف كان ظاهر عبارة القواعد صورة دفع الغاصب البدل .

وقد عرفت في السابق انه قبل رد الغاصب عوض العين لم يكن جمعاً لعدم وصوله الى بدله ومجرد اشتغال الذمة لا يوجب الجمع و بعد الرد قد خرجت العين عن ملكه اما ان يكون نظير المعاملة الفهرية وقع البدل عوض العين او كان نفس المعاملة المرضية لحصول الرضا بذلك او اعطاه الغاصب برضاه للمالك حتى يكون وثيقة لحصول عينه لولم يرض المالك بهذا البدل فيكون نظير العين المرهونة عند المرتهن وثيقة لحصول دينه فكما لم يكن العين ملكاً للمرتهن فكذلك في المقام لم يكن البدل ملكاً لصاحب العين لولم يرض المالك بالعوضية .

وكيف كان عبارة القواعد ورده من المجملات فان حبس العين من الغاصب حتى يسترد البدل في صورة اراده الغاصب رد العين حق مع عدم اراده المالك لدفع البدل فلا كلام في ذلك حتى يقال ان للغاصب حبس العين بل يجوز قطعاً والكلام في صورة عدم امكان رد العين فعلاً فيدفع البدل الى المالك للمحيلولة حتى يتمكن من دفع العين واسترداد البدل وفي هذه يقال هل المالك تملك البدل اولاً فلاربط بحبس الغاصب بل الامر بالعكس فللمالك حبس البدل حتى يؤخذ من الغاصب العين .

وكيف كان فان كان المقصود من حبس العين للغاصب او جبره المالك البدل لو طلبه الغاصب منه صورة بقاء العين المغصوبة وامكان رده كما قال خصوصاً بعد قوله عليه : «المخصوص مردود» والفرض بقائه فلا كلام فيه والا فلاربط له بالمقام وبالجملة الكلام في تملك البدل مع كون ملكه باقياً بحاله واما مسألة رد العين وعدم دفع المالك البدل اجنبية بل راجعة الى الحاكم .

ثم قال قده بل في الایضاح «لو كان بحيث يجبر على الرد كان نصاً في البدلية اذ قد لا يرغب المعاملون فيه» والفرض من نقل عبارة الایضاح اثبات ملكية البدل للمالك فلا يمكن جبر المالك برد البدل فانه ان صلح الجبر فلازمه

عدم الملكية وهو نقص في البديلة وإنما يتم بكونه ملكاً وظاهره عدم اجبار الغاصب على رد البدل قبل رده العين المغصوبة بقرينة أنه لو جاز الجبر لكان نقصاً في البديلة بل لم يكن بدلاً والبدل قوله فَيُنْهَا : «حتى تؤدي» مضافاً إلى الاتفاق ظاهراً أن ملك المغصوب منه متزلزل ، بمعنى كونه مراعي يعود المال ، فيفسخ الملك حينئذ تهراً بالاداء الذي هو غاية الضمان » اراد قوله فَيُنْهَا : «حتى تؤدي» مضافاً إلى البدل للملك متزاول فإذا رد العين المغصوبة وجب رد البدل فيجوز جبره على الرد . ثم قال ومن هنا جزم في التذكرة بأن القيمة المدفوعة يملكتها المغصوب منه ملكاً مراعي بالحيلولة ، فيزول بزوالها ، وفي جامع المقاصد هو واضح ، بل هو الذي جزم به في القواعد أولاً فقال : «يتراداً» .

ومن هنا تعجب الكركي منه ، فقال : «والعجب أن المصنف جزم فيما سبق بالتردد في أن للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل ، ومن هنا تردد في اجبار المالك على الدفع لو طلبه الغاصب ، وينبغي عدم التردد في وجوب الرد حينئذ ، لأن هذا الملك ثبت على طريق القهر ، لاجل عدم وصول ملك المالك إليه ، فإن كان على جهة البديلة فإذا استحق المالك ملكه وجب عود مال الغاصب إليه لامتناع زوال البديلة وعدم رجوع كل من البدين إلى مالكه ، وإن كان على جهة الحيلولة فقد زالت ، فلا وجاه لعدم الرد أصلاً ، لأن الحال دائرة بين الامرین» إلى آخره . وإن كان يرفع عجبه ما ذكرناه من احتمال تمامية ملك المالك لما أخذه على وجه لاتسلط للغاصب على فسخه ، فإن له الرضا بما قبضه عوضاً عن ماله كما عرفت انتهى كلامه بطوله مع زيادة اجماله وعدم دفع اشكال الجمع بل الانزام بهغاية الامر ان المستفاد من مجموع النص و الابرام و نقل عبارة التذكرة هو الملك المتزلزل و من المعلوم انه لو كان للجمع محظوراً لافرق بين كون الملك بنحو التزلزل

او الاستقرار فالاولى ان يقال كون البدل عند المالك بنحو الاباحة المطلقة التي يجوز جميع التصرفات فيه باذن الغاصب حتى المتوقفة على الملك و انه لو اذن الغاصب بنحو ذلك كان معناه رضاه القهري باللزم و قوع المعاملة القهريه عند التصرف المتوقفة على الملك و انه اذا كان البدل أمة واراد وطئها او متعاعدا اراد بيعه فدخل آناما قبل الوطء او البيع في ملكه حتى صح الوطء او البيع و يكون نظير قول القائل اعتقد عبده عنى اي ادخله في ملكي ثم اعتقه عنى و من المعلوم ان هذا التصرف الكذائي يكون رضا القهري بكون العين الغصبية للغاصب .

فقد تلخص ان الغاصب بمجرد الغصب اشتغل ذمته بالقيمة لكن بهذا الاشتغال لا يجمع بين العوض والمعوض بل ما دام لم يدفع الى المالك لم يكن مال له وليس كل الناس في مقام دفع ما على ذمته فورا و اكثراهم كانوا ذمته مشغولة بالخمس و السهم و الزكاة والحج و لم يدفعوا الى اهلها ما دام العمر حتى يوصوا بالدفع الى الورثة فمن كان له اموال على ذمته لم يكن مالا لهم ما لم يكن في ايديهم ولا يكون مستطينا بذلك حتى يجب عليه الحج او دفع سهم الامام للتلاحم عدم الوصول او عدم قدرتهم على الاداء وصاروا مفلسا .

فإذا وصل ما في الذمة إلى ايديهم يكون مالا فقبل دفع الغاصب لا يكون جمعا بين العوض والمعوض وبعد الدفع فان كان مع الرضا بكونه عن العين كانت معاملة مرضية اوبليه مكرها كمن باع داره مكرها لاجل الاحتياج كانت معاملة قهريه صحيحه وان كان الدفع إلى زمان التمكّن من رد العين كان مفيدا للاباحة بنحو المعاطاة او العين المرهونة فيحصل به حواجزه حتى يصل اليه عين ماله فيكون بمنزلة عين المرهونة عند المترهن اي كانت العين رهنا لحصول ماله فلا يكون حملها له بل وثيقة لملكه ويجوز له التصرفات فإذا اراد بيعه او وطئها دخل آنما في ملكه ويخرج العين الغصبية عن ملكه ودخل في ملك الغاصب فيكون ايضا معاوضة قهريه بل مرضية بمقتضى تصرفه الاختياري في البدل فانه قبل التصرف اما ان يقبل البدل بالعوضية او يقع قهرا .

فقد تلخص بقاء ملك المالك بحاله و لو بعد اخذ البدل و لا يكون في اول الاشتغال داخلا في ملكه حتى يرد هذه الاشكالات فان قيل ان المعاطاة ليست بمرضية عند الكل بل كان كل لفظ او فعل يدل على الملكية و النقل و الانتقال عندهم بينما صحيحا فلا يكون المعاطاة صحيحة الا عند بعض قلنا صحة ما ذكر عند القائلين بالمعاطاة او كان بمنزلة العين المرهونة عند الكل كافية في المسألة .

فان قلت صحة اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك يدخله في ملكه من هذا الحين والمدعى هو الدخول في الملك من اول الامر .

قلنا انه محال فاللازم هو الاكتفاء من حيث ما امكن و هو قبل التصرف المحتاجة الى الملك ان قلت فقبل مثل هذه التصرفات ليست داخلة في ملكه فما فائدته قلت الفائدة جواز مطلق التصرف بالاذن وان لم يكن ملكا له وليس كل تصرف يحتاج الى كونه ملكا له .

فان قلت لادليل على جميع ما قلت في هذا المقام بل الصحيح هو القول بأن البدل عوض عن السلطنة الفائنة عن المالك لا انه بدل عن المال كاما حكى عن التذكرة بقوله وليس جمعا بين البدل و المبدل منه لأن ملك القيمة لاجل الحيلولة لاعلى سبيل العوض .

قلت ما نتيجة ملك هذه السلطنة فانه ان كان ملكا و عوضا عن العين فيعود الاشكال و ان لم يكن ملكا لايجوز له التصرفات المتوقفة على الملك الا بنحو ما ذكرنا وبغيره لايجوز اصلا .

والحاصل ان جاز له بيع الذى عوض السلطنة و وطئها في حال كونه ملكا فيكون جمعا وفي حال عدم الملكية لايجوز سواء سمه ببدل السلطنة الفائنة او غير ذلك فقول التذكرة لأن ملك القيمة لاجل الحيلولة لاعلى سبيل العوض يرجع عند الدقة الى ما لا يحصل له فالمقام حينئذ كمسألة الرهن حيث كان مال المرتهن عند

الراهن و الراهن جعل داره مثلاً وثيقة لحصول ماله فلو لا هذه الوثيقة لم يطشمن المرتهن برهنه ماله وبعده كان في أمن من ضرر هلاكة المال وفناهه فإنه في نحو كانت العين المرهونة عند المرتهن بذلك النحو كان في المقام عند المالك فكما يجوز للمرتهن التصرف فيها بالاذن مع عدم كون العين ملكاً له فكذلك يجوز للمالك في مقام التصرف في العين بالاذن .

والفرق بينهما في الابتداء وحصول الرهن بالرضا بخلاف المقام وبمثل ذلك قلنا في كل ما يكون من قبيل الغصب كالامين المفرط والسارق والملقي لمال الغير في البحر ونحو ذلك الوديعي والمستعير وغير ذلك {و} كل حال فلا خلاف ولا اشكال في أن {على الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل} .

وفي الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه ، لما عرفته فيما تقدم من ضمان كل ما فات في يد الغاصب ولو بافة سماوية ، اذ المنافع أموال فتضمن كالاعيان انتهى وهو واضح {وقيل} كما عن التذكرة ومحكم المبسوط وظاهر غيرهما : انه يضمن الاجرة المزبورة {الى حين اعادة المغصوب} فالمنافع المتتجدة بين دفع القيمة للحيلولة وبين رد العين أو تلفها مضمونة {و} ان كان {الأول أشبه} .

وفي الجوادر عند المصنف باصول المذهب وقواعده التي منها أصل البراءة وأن القيمة المأخوذة منزلة المغصوب ، فكأنه عاد اليه ، بل هي الواجبة عليه ، وقد دفعها فبراً ، وأنه استحق المالك الانتفاع بالقيمة التي هي عوض وبدل في المعنى ، فلم يبق له على الغاصب حق في ذلك المال ، والا لم تكن فائدة للغاصب في الدفع انتهى .

ولايخفى انه ان قلنا بحصول الرضا بالبدل ولومع الاكره من المالك اكره لا يسلب عنه الاختيار فكان كما ذكره المصنف حيث ينقطع النزاع بعد ذلك وكان المغصوب ملكاً للغاصب فلا اجرة بعد ذلك واما ان لم يكن على وجه المعاملة

المرضية او القهرية بل البناء على الصبر حتى يتمكن من رد العين فالحق بقاء احكام الغصب بعد و وجوب الاجرة الى حين اعادة المغصوب الا ان يقابل اجرة العين على اجرة البدل على المالك ايضا فتأمل .

وفي الجوادر بعد عبارته المتقدمة قال ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من بقاء العين المغصوبة على ملك المالك وعلى وجوب ردّها على الغاصب مع التمكّن ، وعلى ضمانها و ضمان نمائتها ، وأن القيمة للحيلولة غرامة شرعية ثبتت بالأدلة ، وهي لاتقتضي براءة ولا تغييرأ للحال الأول .

و من هنا قال في جامع المقاصد : « ان الذى يقتضيه النظر الوجوب ، لبقاء الغصب كما كان ، نعم على القول بأن للغاصب حبس المغصوب الى أن يقضى البدل يتأتى عدم وجوب الاجرة بعد دفعه » وان كان فيه امكان القول بالوجوب حتى على التقدير المذبور ، ضرورة عدم المنافة بين البقاء على حكم النصب بالنسبة الى ذلك كضمان النماء وبين جواز الحبس له ، كما أشرنا اليه سابقاً .

فالتحقيق الوجوب ، وخصوصاً اذا كان تغدر الردّ ناشئاً عن اختيار الغاصب بل قد يقال بوجوب الاجرة حتى مع استمرار الاشتباه وعدم معرفة كون المغصوب باقياً ، او تلف على وجه لا تكون له اجرة ان لم يكن اجماعاً على خلافه للابل ، فتأمل انتهى .

* ولو غصب شيئاً ينقص قيمة كل واحد منها اذا انفرد عن صاحبه كالخلفين *
اللذين قيمتهما مجتمعين مثلًا عشرة و قيمة كل واحد منفرداً ثلاثة *
ضمن التاليف بقيمتها مجتمعاً * وهو خمسة * (ورد "الباقي" ومانقص عن قيمته بالانفراد)
و هو اثنان بلا خلاف أجده في شيء من ذلك . الا من الشهيد ان كان خلافاً كما
ستعرف ، بل ولا اشكال ، لضمان الغاصب كل نقص يكون في يده على المغصوب
ولو من حيث الاجتماع والانفراد اللذين فرض مدخلتهما في القيمة انتهى .
وهذا الحكم واضح لا اشكال فيه ويجرى في كل زوج لزوجيتهما مدخلية

في زيادة القيمة كمضراعي باب بل في كل شيء يمكن الاستفادة من واحد منها لكن مع الزوجية يزيد في قيمتها كزوجي فرض اوفرس فان حكم المتن جار فيما فكل زوج ينقص قيمتها بالانفراد لو تلف واحد منها كان ضمان التالف و نقص الحاصل بالانفراد على الغاصب .

﴿وَكَذَا﴾ الكلام ﴿لو شق ثوباً نصفين فنها صلت قيمة كل واحد منها﴾ منفرداً ﴿بـ﴾ -واسطة ﴿الشق ثم تلف أحدهما﴾ كما اذا غصب ثوبا للقيمة فشقه نصفين للخياطة فتلف نصفه فنقص قيمته عن قيمته قبل الشق مثلاً لو كانت القيمة قبل الشق عشرين كانت لكل نصف بانفراده خمسة فضمن قيمة النصف قبل الشق وهي عشرة وخمسة مع رد النصف الباقى والظاهر لفرق بينه وبين قوله ﴿أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة﴾ مثلاً ﴿فـ﴾ -أتلفه أو ﴿تلف في يده وبقى الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته﴾ مجتمعاً ﴿بسبب الانفراد﴾ الحاصل له بعد غصب الآخر ﴿رد قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه﴾ بلا خلاف ، اذ هو كما لو أتلف رجل أحدهما ﴿و﴾ كذا ﴿في ضمان ما نقص عن قيمة الآخر﴾ لكن المصنف قال فيه ﴿تردد﴾ .

وفي الجوادر كما في محكى التحرير ، من أنه لم يدخل تحت يده كى يكون مضموناً عليه كالاول ، ومن عدم انحصر الضمان فى الغصب ، بل من التسبب الصادق فى المقام ، كحبس المالك عن مashiته ، وقواه فى محكى الايضاح وجامع المقاصد انتهى وجه عدم الفرق انه سبب فى حصول الضرر على المالك بغضب فرد من الخف فانه لواه وكان كلامها فى يد المالك لما وقع عليه ضرر عليه اصلاً فكان على الغاصب ضمان التالف ونقص قيمة الباقى فلا يتم ما افاد الشارح الجوادر من انه لم يدخل تحت يده كى يكون مضموناً بداهة ان الضمان لا يختص بمثل ذلك فان زوج الخف وان كان عند المالك لكن الغاصب صار سبباً لنفس قيمة الباقى عند المالك فيضمن لامحاله لقاعدة الضرر .

فإن قلت إن الفائت من رغبات الناس لانقص من العين الباقيه فالعين بحاله لكن الناس لايرغب في بيع واحد من المخفين فما هو مما لايرغب الناس اليه غير مضمون في باب الضمانات و لعله اراد ذلك ايضا من قوله الا أنه قد عرفت تحقيق الحال عندنا في مثل الضمان بذلك و نحوه مما لم يتضح لنا اندراجه في المستفاد من نصوص الضمان به ، والاصل البراءة وهو في غير محله .

وذلك لما عرفت سابقا من عدم تامة عدم الضمان في فوت رغبات الناس اذ الظاهر في باب الضمانات هو كل مايفوت عنه مما يوجب نقص القيمة سواء كان للسوقية بحيث لايرغب في قيمته الاولية في السوق او كان لأجل حصول نقص في الشيء او لفوت منافعه او لفوت شيء لايرغب الناس اليه بقيمه الاولية كالماء صارت قبيحة المنظر .

و بالجملة المناط في باب الضمانات والتغريمات هو تدارك الماليات الفائته مطلقا وقد عرفت سابقا انه كمامات الشيء لفوات بعض اعضائه فكذلك يفوت بفوات القيمة السوقية من حيث فوت الرغبة .

وقد عرفت قول القائلين بضمان اعلى القيم وليس الا ان قيمة السوق في كل زمان غير قيمته فعلا ومن المعلوم تفاوت السوق في الاجتماع والانفراد في المخفين و التفاوت جاء من قبل الغاصب فكل ما يوجب لنقص القيمة مضمون كان من قبيل نقص العين او نقص السوق او نقص الميل والرغبة او نقص الحاصل من الانفراد او نقص الموجب لفوت منافعه او نقص الحاصل من الزمان كالجمد في الشتاء او المكان كالماء عند البحر والنهر او نقص الحاصل من الاعتبار كخروج ما يسمى باسكناس عن الاعتبار و نحوه فعدم الرغبة الى خف واحد يوجب للضمان .

واما قوله بعد العبارة و من هنا لم يقطع لو أخذه على وجه السرقة ، وكان قيمته مع نقصان الثاني نصابا ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، قال فيها : « لو أخذ أحدهما على صورة السرقة و قيمته مع نقصان الثاني نصاب لم يقطع اجماعا ، لأن

الزاد انما ضمته في ذمته بتفریقہ بين الخفین انتهى .

و لا يخفى الفرق بين الغصب والسرقة لغة بل شرعا و الاول فيه قد حفظ الجهر والظهور والثاني الخفاء والخوف فهما موضوعان متغايران و القطع من احكام السرقة مضافا الى الضمان ونصاب القطع بلوغ ربع دينار فما زاد .

ومعناه ان ماسرق كان قيمته بقدر ربع دينار لاتكميل الرابع من جهات اخر ولا يضم اليه نقص الحاصل من التفریق فإذا كان قيمة الخفین مثلاً نصف الدينار وكل واحد بقيد الاجتماع ربعة قطع يد الماسرق بسرقة واحد منهما اذ نفس الخف الواحد كان بقدر الرابع ونقص التفریق لا يضر به .

واما لو كانت قيمة الواحد منهما اقل من ربع الدينار و بلحاظ التفریق ينقص منه ايضا لا يقطع او كان بلحاظ اضافة ضمان التفریق الحاصل للآخر اليه بلغ بحد النصاب لكن نفس المسروق ليس بقدر الرابع لوكذلك وطبعه مثلاً لو كان قيمة كل واحد ربع الدينار العاشره وبالتفريق صار ربع الدينار العاشرين منه فنقص من كل واحد عشر فلو اضاف عشر الذى ينقص من الباقي الى المسروق صار ربعاً كاملاً و مع ذلك لا يقطع لأن موضوع القطع هو ربعة كامل لوكذلك وطبعه ولم يكن بخلاف من كان سبباً للضمان فأن الموضوع فيه مطلق الانلاف ولو لم يكن من حيث الغصب فإذا غصب شيئاً وكان غصبه سبباً لانلاف شيء آخر كان ضامناً للجميع وهو واضح عدم القطع في باب السرقة لا يوجب لعدم الضمان في المقام .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف عندنا ولا اشكال في أنه ﴿لا يملك﴾ الغاصب ﴿العين المخصوصة بتغييرها﴾ بعمل من الاعمال ﴿واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو فعل غيره ، كالحنطة تطحن ، والكتان يغزل وينسج﴾ للابل والاجماع بقسميه ، خلافاً لابي حنيفة ، كما مر قبلًا فلو كان لذلك اجرة لوفعل المالك فلا اجرة لما وقع الغاصب لحرمة تصرفه وعدم الاذن من المالك ولو زاد في الملك قيمة زائدة .

وفي مفتاح الكرامة بعد (قوله) (ولو قطع التوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الارش) ماهذا لفظه: يزيد انه اذا غصب شيئاً ثم غيره عن صفة التي هو عليها مثل ان كان نقرة فضر بها دراهم او حنطة فطحنتها ، او دقيقاً فعجنها او ثوباً فقطعه لم يملكه اجماعاً كما في التذكرة في موضع منها والمسالك وظاهر التذكرة في موضع آخر حيث نسبة الى علمائنا وظاهر السرائر في مسألة غصب الحب و البيض في موضع منها .

وانما خالف فيه ابوحنينية وبالحكم صرخ في الخلاف و المبسوط والغنية و السرائر والشرائع والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد و مجمع البرهان بل يرده مع الارش ان نقص عند علمائنا كما في التذكرة و بلا خلاف كما حكى عنها (وحكى) في الخلاف عن ابي حنيفة انه اذا غير الغصب تغيراً ازال به الاسم والمنفعة المقصودة و كان ذلك بفعله ملكه انتهى .

(ولو غصب ما كولا) مثلاً (فأطعمه المالك) **بأن قال له : هذا ملكي و طعامي أو قدمه اليه ضيافة أو نحو ذلك مما يتحقق به الغرور منه (أوشاة) من المالك (فاستدعاه) من المالك و طلب منه ذبحها من دون علم المالك بأنه شاة نفسه و كان رضاه بالذبح لذلك فإنه مع جهل المالك ضمن الغاصب لانه لوعلم المالك بذلك لم يرض به .**

وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال وان كان المالك المباشر للاتلاف ولتسليم المال، الا أنه ليس تسليماً تاماً يتصرف به المالك تصرف المالك في أملاكه على انه مال له انتهى .

فإن قلت لو كان المالك مباشرةً للذبح الشاة فكيف يكون الغاصب ضامناً قلت المباشر صارت ضياعة بالغرور فيرجع الى من غره .

(وان أطعمه) أي طعام المالك على (غير المالك قبل) **والقاتل غير واحد : ان المالك (يغرم أيهما شاء) للمباشرة والغصب لكن ان أغرم الغاصب**

لم يرجع على الآكل **﴾** الذي هو مغorer له **﴾** وان أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغوره **﴾** الذي صار به مباشرته ضعيفة بالنسبة للسبب، فيكون قرار الضمان عليه ويضعف رجوع المالك بالآكل لكونه مغorer بالغاصب .

(و) **﴿لذا﴾** قيل بل يضمن الغاصب من رأس ، ولا ضمان على الآكل **﴾** أصلًا **﴾** لأن فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمطانة الاغترار، فكان السبب أقوى **﴾** وهو قوى جدا بل ربما لا يتمكن المالك من الرجوع الى الآكل .

وربما كان الاكلون كثيرين قد خرج عن اختيار المالك الرجوع اليهم بل ربما كانوا بعد الاكل ذاهبين فلا يمكن الرجوع اليهم و لو على فرض قدرة المالك بل ربما كان في ذلك ملامة من الاكلين لعدم تقصيرهم بخلاف الرجوع الى الغاصب و من جميع ذلك يظهر ما عن الشافعى قال لأن ضعف المباشرة لا يبلغ حدأ ينتفي به الرجوع عليه مع كونه متصرفاً في مال الغير ومتلهاً له على وجه يندرج في قاعدة «من أتلف مال غيره فهو له ضامن» ولكن ينجبر غوره برجوعه على الغار ، بل لعل قوله **﴿إلا﴾** : «المغorer يرجع على من غره» في ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

﴿ولو غصب فحلا فأنزاه على الانشى كان الولد لصاحب الانشى و ان كانت للغاصب﴾ وفي الجوادر كما صرحت بالشيخ والحلبي والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم على ماحکى عن بعضهم ، بل في جامع المقاصد الاجماع عليه على الظاهر ، وفي المسالك وغيرها نفى الخلاف فيه، بل يمكن تحصيل القطع به من السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمسكار على تبعية الولد في غير الانسان للانشى من غير فرق بين الغاصب وغيره .

وفي المسالك لخلاف في كون الولد في الحيوان غير الانسان تابعاً للأم خاصة سواء في ذلك الغاصب وغيره لانه نماؤها ولا في ضمان الغاصب ارش الفحل على تقدير نقصانه لأن نقص المخصوص «طلقاً مضمون على الغاصب خصوصاً الحاصل

بسبب الاستعمال وانما الخلاف في ثبوت اجرة الفضل عليه فممنوعه الشيخ في المبسوط محتاجاً بنهايـة النبي ﷺ عن كسب الفضل والاكثر على ثبوتها لأنها منفعة محللة قد استوفاها الغاصب فكان عليه عوضها وحملوا النهي على الكراهة انتهى .
والمسألة محل اشكال لولا الاجماع عليها .

و في مفتاح الكرامة بعد عبارة القواعد ولو غصب فحلاً فائزاه على الانشى فالولد لصاحبها و ان كانت للغاصب قال مالفظه اجماعاً على الظاهر كما في جامع المقاصد و في المسالك وكذا الكفاية انه لاخلاف في كون الولد في الحيوان غير الانسان تابعاً للانشى سواء كانت للغاصب او لغيره .

و بالحكم المذكور صرخ في المبسوط و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير والارشاد والدروس و جامع المقاصد ومجمع البرهان من دون تأمل و لانقل خلاف الا من الاخرين حيث تأملا في ذلك قال في الاول انه يرد عليه ان الولدمى الفحل فلا يكاد يوجد الفرق بينه وبين الحب اذا نبت في ارض الغير .

وانت خبير بان الفرق واضح فان النطفة لا قيمة لها و ليست مملوكة بعد الانفصالها ولا واجبة الرد الى مالك الفحل و النشوء و النماء من الانشى ولا كذلك الحب فانه مملوك له قيمة و يجب رده ولهذا اطبقوا على اختلافهما في الحكم انتهى .

ولايخفى متانة قوله ان الولد مني الفحل بل هو واضح وانه لواه لما حصل الولد للانشى و مجرد كونه مني لا يوجب عدم القيمة له بل عسيب الفحل يجوز اجارته كما ورد النص عليه فلو كان غير قابل للاجارة والبيع لما يجوز بيعه واجارته لذلك و عدم كون المني مملوكاً بعد الانفصال لainافي مع المملوكة فسي صلب الفحل ولذا صح اجارة الفحل لذلك .

وبالجملة كون الولد تابعاً للام لا يوجب لكون مني فحل الغير للغير والظاهر انه لا اشكال عندي في كونه بمنزلة البذر المملوک فيكون تابعاً للزرع .
واما مسئلة النجامة فلا يدل عليها دليل لخرج من الباطل الى الباطن و عليه

لامانع من بيع العسيب وهو المني قبل الاستقرار في الرحم واجارته لتعيين مقدار قراره في الرحم فكان ح تابعاً للحيوان فإذا غصب كانه غصب مع جميع لوازم المغصوب فلامانع لافي بيعه واجارته قبل الاستقرار في الرحم ولا في نجاسته لعدمها ولا في مجھوليتها لعدم الغرر لأن المقصود حصول الولد وهو حاصل ولذلك يكون الغاصب ضامناً له أيضاً.

قال شيخنا المرتضى ما الفظه لاشكال في حرمة بيع المني لنجاسته وعدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم ولو وقع فيه فكذلك لاينتفع به المشترى لأن الولد نماء الام في الحيوانات عرفاً ولاب في الانسان شرعاً لكن الظاهر ان حكمهم بتبعية الام متفرع على عدم تملك المني والا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع فالمتعين التعليل بالنجاست لكن قد منع بعض من نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل وهو مائه قبل الاستقرار في الرحم كما ان الملاقيح هو مائه بعد الاستقرار كما في مع صد وعن غيره وعلل في الخ بطلان بيع ما في اصلاح الفحول بالجهالة وعدم القدرة على التسليم انتهى .
اما البطلان للجهالة فمدفوع بالمعلومية عرفاً وقد خرج بمقدار يحمل الاثنى وتسليمه بازائه على الاثنى .

بداهة ان تسليم كل شيء بحسبه في بيع العسيب بيع دفعه بالنزع على الاثنى و تسليمه بوقوع مني فحله على انى الغير وكذا يصبح اجارته كما و رد في اجارة التيس و كرايته وهو الذكر المعز والاجارة لاجل انزال منه على الاثنى المعز .
ويدل على صحة اجارته و كسبه ماعن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سديرو قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام و معاشرنا فرق الحجام « الى أن قال :» فقال له : جعلني الله فداك ان لي تيساً اكريه ، فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فانه لك حلال ، و الناس يكرهونه ، قال حنان : قلت لاي شيء يكرهونه و هو حلال ؟ قال : لتعبير الناس

بعضهم بعضاً، وما عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له: أجر التيمس ، قال : ان كانت العرب لتعاير به ولا يأس .
 (و منه يظهر عدم تمامية ما في الجواهر قال قده فتأمل بعض الناس فيه - بأن الولد من الفحل ، فلایكاد يوجد الفرق بينه وبين الحب اذا نبت في أرض الغير - في غير محله فهو كالاجتهاد في مقابلة النص ، على أنه قيل : يمكن الفرق بأن النطفة لا قيمة لها ، وليس مملوكة بعد انفصالها ، ولا واجبة الرد الى مالك الفحل ، والنشوء والنماء من الانشى ، ولا كذلك الحب ، فإنه مملوك له قيمة ، ويجب رده وان كان فيه ما فيه انتهى .

و ذلك لأن التأمل في محله و كون الاجتهاد في مقابلة النص في عكسه مع هذه الروايات كما عرفت وكل ما افادتني لمفتاح الكرامة مصادرة وان قال بعده فيه ما فيه وكيف كان فيحتاج الى تحقيق ازيد في محله ان شاء الله .

﴿ و ﴿ كذا لاخلاف ولا اشكال في أنه ﴿ لونفص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص ﴿ كما في غيره من الاعيان المخصوصة ﴿ وعليه أجرة الضراب ﴾ عند أهل البيت (عليهم السلام) كما في محكم السرائر ، بل فيه « ما قاله شيخنا في مبوسطه من أن اجرة الفحل لاتجب على الغاصب ، لأن النبي صلوات الله عليه نهى عن كسب الفحل فهو حكاية مذهب المخالفين ، فلا يتوهم متوجه أنه اعتقاده » .

﴿ و ﴿ لكن مع ذلك في المتن وغيره ﴿ قال الشيخ في المبوسط : لا يضمن الأجرة ﴾ ومدركه ذلك المذكور وقد حمله في الوسائل على الكراهة لجعله عنوان الباب الكراهة ﴿ والاول ﴾ وهو وجوب اجرة الضراب وعدم حرمتها كان ﴿ أشبه ﴾ باصول المذهب وقواعد ، بل لا أجد فيه خلافاً الا من الشيخ ان كان ﴿ لأنها ﴾ اي الاجرة ﴿ عندنا ليست محرمة ﴾ فلزم على الغاصب ضمانه لصاحب الفحل وعندى مع ضمان المني ايضاً بل ضمان هزال الفحل بالانزاء على الانشى لوهزل فيقوم مقدار النزء ومراته وعد ما ينزو على الاناث ويؤخذ ولو بلغ مقدار قيمة الفحل وليس جمعاً

بين العوض والمعوض بل نماء ملكه ونقص عينه وفي الجوادر بعده قوله ليست محمرة قال وعن مكاسب التذكرة ونهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا، فتكون حينئذ منفعته محللة مضمونة عليه .

بل قد يقال بضمها بقواتها تحت يده وإن لم يستوفها ، بل ينبغي الجزم بهذا كان مما يعتاد استثماره لذلك ، أمامع عدمه فلا يخلو من إشكال ، اذ صحة الاجارة أعم من الضمان بالغصب ، والا لوجب على من غصب تفاحة أجرتها للشمش أو دراهم أو دنانير أجرتها للزينة بناء على صحة الاستثمار لذلك والتزامه في غاية البعد ، لعدم صدق فوات المال ، ولعله لذا قيد المصنف وغيره ضمان الاجرة بما إذا كان المخصوص مماله أجرة في العادة .

وعلى كل حال فعل الغاصب أجرة الضراب ، لمعارفه ، والنبوى المروى في غير طرقنا من أنه نهى ^{عن} عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ عن عسيب الفحل ، أى ما ورثه وضرابه محمول على الكراهة أعلى بيع مائه ، فلا إشكال في الحكم حينئذ انتهى .

قوله او على بيع مائه قد عرفت عدم الدليل على حرمة مائه لعدم مافي الداخل نجسا ولذا استدل على البطلان بالجهالة وعدم القدرة على التسليم وقد عرفت عدم ورود الإشكال رأسا فهو قابل للبيع فيحمل قول الشيخ على الكراهة وتمام الكلام في الاجارة انشاء الله .

* ولو غصب ما له أجرة وبقى في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الأجرة والأرش ولم يتداخلا ، سواء كان النقصان بسبب الاستعمال أو لم يكن * وفي الجوادر بلا خلاف ولا إشكال في الأخير ، وإن قالوا لو انتقص العبد بسقوطه عضو منه مثلا بأفة يضمن الأرش والأجرة لما قبله سليماً ولما بعده ناقصاً ، إذ لا يعقل أجرة شيء معذوم بعد عدمه .

أما الأول وهو الذي يكون نقصه باستعماله فهو الذي صرخ به الشيخ والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لاصالة عدم تداخل الأسباب

اذ فوات الاجزاء في يد الغاصب سبب لضمانتها ، ولانتفاع سبب آخر لضمان الاجرة فلا يتداخلان كالأول ، انتهى .

ولايختفي ما في قول الشارح في الاخير اذ الظاهر كون عدم الاشكال في الاستعمال فإذا استعمل الغاصب في العين المقصوبة بان ركب الحيوان او سكن الدار او لبس الثوب لزمه الاجرة لما استفاد منها والارش لو حصل فيها بالاستعمال عيب من غير تداخل بخلاف صورة عدم الاستعمال وبقيت العين بحالها ونفعته بمراور الايام فان الارش حينئذ بحاله لحصول الغصب بخلاف الاجرة لعدم الاستعمال على الفرض فمن لم يتلزم بضمان جميع المنافع المستوفاة وغير المستوفاة وخصوص الضمان بالمستوفاة لم يتلزم باجرة مالم يستعمل كما كثروا القائلون بذلك وقد مرمنى في حبس الصانع والحر هو الالتزام بجميع المنافع المستوفاة وغيرها .

وكيف كان الكلام فيما لم يستعمل ولذا في القواعد اتي غير صورة الاستعمال بالفرد الخفي فقال ﴿ ولا تتدخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامر ان كان النقص بغير الاستعمال ﴾ .

وفي مفتاح الكرامة قال قد استوفينا والله الحمد الكلام في المسألة في اواخر الرحمن الثالث عند قوله وان كان بالاستعمال كنقص الثوب الى آخره وحكينا عدم التداخل فيما اذا كان النقص بالاستعمال عن الشيخ والمحقق والمصنف في جملة من كتبه و ولده والشهدرين والمحقق الثاني والمقدس الارديبيلى وقلنا انه ينبغي ان يكون لكل يوم ارش واجرة ويجبىء حينئذ احتمال اكثر الامرين كما تقدم .

ولايختفي ما في قوله وان كان النقص بغير الاستعمال اذ ليس هو الفرد الاخفى ، والاخفى هو ما اذا كان النقص بالاستعمال لاحتمال التداخل بخلاف ما اذا لم يكن بالاستعمال فانه لا تدخل وجهاً واحداً كما في جامع المقاصد انتهى .

والظاهر انه غير تمام والاصبح كون محل الخلاف صورة عدم الاستعمال فان النقص ان كان بالاستعمال لا وجده للتداخل بل عليه ارش العيب وفوت المنافع كما

انه لولم يحصل النقص كان ضمان فوت المنافع فقد كان فالنقص الحاصل بالاستعمال يوجب ضمان النقص واما اذا حصل بنفسه فارشه غير معلوم .

وكيف كان فلا فرق بينهما عندي وان النقص الحاصل فى المنصوب مطلقاً موجب للضمان وكذا مافات من الاجرة الحاصلة للمالك لو كان في يديه و لا وجه للتداخل مع اصالة عدمه لان لكل سبب مسبب جدا الا مادل الدليل على خلافه وبالجملة الاجرة انما تجب لفوائد المنفعة عن المالك فالفوت سبب للاجرء وان لم يستعمل وحصول النقص سبب للارش و ان حصل بنفسه كالهزال والخلق للثوب والقبح للامة وفي الجوادر فى مقام قول القائل بالتداخل اشار يقوله :

وأضعف منه تعليمه بأن النقصان نشا من الاستعمال ، وقد قوبل بالاجرء ، فلا يجب له ضمان آخر ، والا لوجب ضمانان لشيء واحد الى ان قال فى مقام ردته من أن الاجرء لم تجب للاستعمال ، وانما تجب لفوائد المنفعة على المالك ، فتجب وان لم تستعمل ، كما أنها تجب وان لم يفت شيء من الاجزاء ، فلم يجب ضمانان لشيء واحد الخ .

* ولو أغلى الزيت * مثلاً * فنفخ * وزنه * ضمن النقصان * وفي الجوادر وان لم تنقص القيمة بلا خلاف أجده بين الخاصة والعامة ، بل وان زادت قيمته على ما قبل الغليان ، لانه مثلى يضمن بمثله ، وعمله الذى قد زاد به الواقع تبرعاً لا يقوم مقام ذلك . فما فى المسالك من احتمال الرد ولاغرامة – لأن ما فيه من الزيادة والنقصان يستند الى سبب واحد ، فينجبر النقصان بالزيادة – واضح الضعف ، انتهى .

والظاهر وجه ما افاد المصنف والشارح واضح اذ المثل يضمن بمثله فيجب الدفع بمقدار ماغصب كمّاً وان اجبر بالزيادة كيفاً اي قيمة فلا ينجبر النقصان بالزيادة فتامل وبالجملة الضمان موضوعه الضرر الواقع على المنصوب منه والحاكم عليه العقل والعرف فلو حكم بان المغلى احسن واعلى قيمة من غيره فينجبر النقص لامحالة فليس المعيار يرد مثل المثلى وزنا بل يلحظ قيمتا ايضا حتى يقال العرف انه مثل

له في القيمة ولو لم يكن بمقداره كما في المقام كما انه لا يكفي رده بمقداره كمّا من دون نقص بل وزيادة لكن في وقت لا قيمة له اصلاً كانخذ الماء في المفازة وتقديمه عند البحر واخذ الجمد في الصيف ورده في الشتاء فانه مثل للمثلى لكن لا قيمة له في مكان الرد اصلاً فلا يكفي جداً بل يجب رد قيمته في مكان الاخذ فعن النذكرة انه يجب على المتردّي قيمة المثل في المثلى في تلك المفازة وفي الصيف والازم تضرر المالك باخلاف ملكه في الحقيقة وتبعه في الدروس .

وعن جامع المقاصد صحيحه بل نسبة الى اختيار الاصحاح كما قد مرساها
خلافا للجواهر حيث مر منه كفاية الرد وكيف كان فالمعنى من نقله اثبات اختلاف
القيمة زيادة ونقصا وان المعيار هو عدم تصرر المالك عند قبضه ولو كان انقص من
زمان غصبه والله العالم .

﴿ولو أغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ﴾ في محكى المبسوط بل و
الخلاف وان كنتا لم تتحققه : ﴿لا يلزمه ضمان النقيصة ، لأنها نقيصة الرطوبة التي
لا قيمة لها﴾ اذ النار تعقد أجزاء المصير ، ولهذا تزيد حلاوته ﴿بخلاف الاولى﴾
فإن النقيصة الرطوبة في الاولى قيمة لها فيضمن وفي الثانية لا يضمن ﴿وفي الفرق
تردد﴾ حيث لافرق بينهما في الضمان وهو في محله ولذا في الجوهر قال بل منع ،
ولذا كان أكثر المتأخرین أوجيدهم على خلافه ، وذلك لأن الواقع نقص محسوس
في العين فيجب بدلہ ، مع منع معلومية كون الذاهب أجزاء مائیة خاصة بخلاف
الزبت وان تفاوتا بالقلة والكثرة .

ثم اضاف قده موارد كثيرة لما يوجب الضمان ايضا بقوله و كذا يضمن النقص لو خلّ العصير ونقتضت عينه دون قيمته ، بل و كذا اذا صار الرطب تمراً و العنبر زبيباً واللبن جبناً أو سمناً أو زبداً ، ولعله لأن الجميع مثلٍ وقد نقص نقيصة حسية فيضمن وان زادت قيمته في الحال الاخر الذي هو الاقل ، نعم قد يشكل الضمان بالمثل باعتبار عدم المثل للأجزاء التالفة ، فيتعين القيمة ، انتهى .

ولايختفي عدم تمامية اكثر هذه الموارد لما مر "أنما من الانجبار بل حصول هذه الطبائع غالبا يحتاج الى صرف الاموال حتى يحصل ذلك بل في اكثراها كان الجفاف احب من حالة رطتها لخروجها عن الفساد كالعنبر والتمر واللبن فانه بمضي يوم عليها قد فسد بخلاف صيرورتها جافة فينجبر النقصان بزيادة القيمة قطعا .

نعم يمكن الفرق في ذلك بين العصير والزيت بالضمان فيما عرفت بخلاف الموارد المذكورة فلو غصب عنباً وجفه وصار زبيباً لم يضمن غيره لأن ما نقص من مائه يزيد في قيمته ولا يكون مقدار صاع من العنبر قيمته بمقدار صاع من الزبيب بل يكون بقدر مد من الزبيب بل هو اضعاف مضاعفة على صاع من العنبر فضلا عن صاع منه والتي هنا قد تم الكلام في هذا المجلد و الحمد لله اولا و آخرأ وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بيد الحقير الذليل العاصي

محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني غفر الله له ولوالديه

في شهر الصفر سنة ١٤٠٧ ويتلو المجلد الرابع والأربعون

في بقية احكام الغصب انشاء الله تعالى

ثم اعلم انى اكتفيت في شرح المتن ونقل

الاقوال ونقل الروايات بما شرح ونقل

الاقوال و نقل الروايات في

الجواهر و لم اتعذر عنه

الا في موارد المحتاجة

إلى شرح ازيد او

روايات ازيد

او اقوال ازيد فزدت عليها بقدر الحاجة و ايضا

المطلب واستعين من الله في اتمام جميع المجلدات

فهرس كتاب حقائق الفقه

الصفحة

العنوان

٥	في حرمة مكان ذئاب
٩	في حلبة لحم الطير الذي دقيقه أكثر من صفيقه او متساويان
١١	حرمة لحم الخفافش و الطاووس
١٣	هل يحرم لحم الخطاف ام لا
١٥	كرابة لحم الصرد والصوم وتعريف الاول
١٧	ما يحل أكله من الطيور
١٩	في حلبة لحم النعامة
٢١	في تبعة البيض في الحلبة و الحرمة
٢٥	فيما يتعلق بالمينة و خلط المذكى بغيره
٢٩	في الاخبار الدالة على محرمات الذبيحة
٣١	بيان ما يحرم من اجزاء الذبيحة
٣٩	في كراهة اكل الكلية
٤١	حكم ما لوشوى اللحم مع الطحال
٤٣	في حرمة اكل الطين
٤٥	في حرمة ما يضر الانسان
٤٧	في حرمة الفقاع

الصفحة

العنوان

٤٩	في حرمة المصير العنبى
٥٢	في حرمة دم المسفوح
٥٥	حكم مالو وقع الدم في قدر تغلى على النار
٥٧	تنجس المائع بوقوع أحد النجاسات فيه وحرمةه
٥٩	في نجاسة أهل الكتاب
٦١	هل يجوز تناول ابوال مایق كل لحمه
٦٣	في حرمة البان محمرة اللحم
٦٥	الروايات الواردة في مدح شرب اللبن
٦٧	عدم جواز استعمال شعر الخنزير
٦٩	جواز الاستقاء بجلود الميتة
٧١	عدم جواز اكل مال الغير الا باذنه
٧٣	جواز الأكل من بيوت من تضمنته الآية بغیر استئذان فيما يتعلق بحق المارة
٧٥	فى عدم نجاسة الباطن
٧٧	حلية الخمر وطهارتها بانقلابها خلا
٧٩	في كراهة ان يشرب الدواب مسکرا
٨٣	جواز الاعتماد على اخبار صاحب اليد في ذهاب الثلثين
٨٥	جواز تناول المحرمات عند الاضطرار
٨٩	بيان الميزان في الاضطرار
٩١	عدم جواز تناول العادى المحرمات عند الاضطرار
٩٣	وجوب بذل الطعام على الغير لحفظ النفس
٩٥	هل لباذل الطعام حفظاً للنفس المطالبة بالثمن
٩٧	حكم مالو وجد المضطر ميتة وطعاماً لم يبذله صاحبه
١٠١	

العنوان

الصفحة


١٠٣	فيما لو وجد المحرم الصيد ولحم الادمى
١٠٥	في المحرمات التي يضطر الانسان الى تناولها
١٠٧	تقديم البول على الخمر عند الاضطرار الى تناول احدهما
١٠٩	عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات
١١١	استحباب مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل من الطعام
١١٣	استحباب التسمية عند الشروع في الأكل
١١٥	بيان من يبدء به غسل اليد قبل الطعام وبعده
١١٧	عدم كراهة وضع اليد على الأرض حال الأكل
١١٩	كراهة التملئ من الأكل
١٢١	في حرمة الجلوس على مائدة يشرب فيها الخمر
١٢٣	خمسة لا ينظر الله اليه يوم القيمة
١٢٥	في عدم جواز الأكل من طعام يعصى الله به
١٢٧	في فضل الماء وآدابها
١٢٩	ما يستحبب مراعاته في شرب الماء
١٣١	في استحباب الشرب من ماء ميزاب بيت الله الحرام
١٣٣	ما يلزم اجتنابه عند شرب الماء
١٣٥	فيما يتعلق باكل اللحم
١٣٧	في استحباب كون الطعام مع الجماعة
١٣٩	حرمة استباع الولد اذا دعى الى الطعام
١٤١	ما ورد في السوق والتفاح و . . .
١٤٣	في اكل الثمار
١٤٥	الحث على اكل الاجاص والغبيراء والقثاء والدباء

١٤٧	فى القولات
١٤٩	ما ورد فى الصعتر والكماء والتفاح والعناب
١٥١	فى تعريف الغصب
١٥٢	فى موارد صدق الغصب وعدمه
١٦٧	تحقق الغصب والضمان بالسكنى فى دار الغير
١٦٩	فى فروعات تتحقق الغصب
١٧١	فى تعاقب الايدى
١٧٩	فى ان غصب الحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً
١٨١	الحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً
١٨٣	في ضمان الفاصل اذا كان صغيراً
١٨٥	في عدم ضمان اجرة الصانع بحبسه
١٩١	فيما لو استأجر الاجير لعمل فحبسه
١٩٥	في ثبوت الضمان في استئجار الدابة
٢٠١	في حصول الضمان بال مباشر
٢٠٣	في ضمان من كان سبيلاً لشيء
٢٠٧	في كون الضمان على المباشر والسبب
٢٠٩	في حكم اجتماع السبب والمباشر
٢١٥	في ان المكره لا يضمن
٢١٧	في حكم تلف مال الغير بارسال الماء او تأجيج النار
٢٢١	في فروع السبب والقاء صبى في مسبعة
٢٢٣	لو غصب شاة فمات ولدها
٢٢٥	لوفك حبل الدابة ففررت


العنوان	الصفحة
حكم مال الواقع ببابا على مال فسرق اوفك قيد العبد فابق	٢٢٧
حكم ما لفتح رأس الظرف فقلبيه الريح اوذاب بالشمس	٢٣١
في وجوب رد المغصوب	٢٣٣
في اشكال الجمع بين العوض والمعوض	٢٣٥
حكم ما لوحدت في المغصوب عيب	٢٤١
ضمان الغاصب مثل المغصوب ان كان مثلياً	٢٤٩
في ان الاجماع على عدم ضمان القيمة السوقية غير تمام	٣٥١
في كون الضمان على المباشر السبب	٢٥٣
في دلالة الاخبار على ضمان قيمة السوقية	٢٥٧
ضمان الغاصب مثل المغصوب ان كان مثلياً	٢٦١
في لزوم دفع القيمة في المثلى المتعذر	٢٦٧
الأقوال في تعين القيمة المضمنة عند تعذر المثل	٢٦٩
فيما لو كان المغصوب مختلفاً قيمياً	٢٧١
في كون الذهب والنفحة مثيلين	٢٨٣
في فروعات جنائية الغاصب في الدابة والعبد	٢٨٥
فيما لو كان المغصوب مختلفاً قيمياً	٢٨٩
في اشكال الجمع بين العوض والمعوض	٢٩٣
هل يجب على المالك رد البدل اذا دفع الغاصب العين	٢٩٩
ضمان الغاصب اجرة المغصوب زمان القصب	٣٠١
هل يضمن الغاصب مانقص من قيمة احد الخفين باتفاق الآخر	٣٠٣
في ان الغاصب لا يملك بالتصرف ماغصبه	٣٠٧
في كون مني الحيوانتابع للفحول او الام	٣٠٩
حكم مال او اغلى الزيت والعصير فنقص وزنهما	٣١٣

0563

-



32101 047105893



تمثال مبارک حضرت آیة اللہ العظمیٰ حجابت‌نامی حاج سید محمد صادق تبرانی
مؤلف کتاب خوائن الفقة